الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس – المدية–

كلية: الحقوق

قسم: قانون جنائي

مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:

_ زموري عماد

إشراف الأستاذ:

_ بابا علي رضا

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة:

إذا كان الدليل هو فدية الحق في المادة المدنية حسب قول الفقيه ايهرنج Iherieng فالقاعدة الثابتة والمستمرة هي عدم انشغال ذمة الإنسان بأي حق للغير، أي عدم تحمله أي حق للغير حتى يقوم الدليل على ذلك، فالثابت أن كل إنسان يولد وذمته خالية من أي حق للغير فان أهمية وسائل الإثبات في الخصومة الجنائية أقوى وأعظم إذ أنها تعتبر سياجا للحريات وضمانا لحقوق الأبرياء.

إن افتراض براءة الشخص، سواء كان موضع اشتباه أو اتهام، هو إحدى الضمانات التي يستند إليها مفهوم المحاكمة العادلة، فإلى جانب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات نجد مبدأ آخر، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ الذي يقتضي أن براءة الشخص مفترضة وأصل ثابت فيه، فهي تفرض معاملة الشخص على هذا الأساس عبر مختلف مراحل الدعوى، وفي كل ما يتخذ من إجراءات، ويستوي في ذلك أن يكون الشخص محل اشتباه أو اتهام إلى أن يصدر حكم نهائي يقضي بعكس ذلك، فالمبدأ الأول أي شرعية الجرائم والعقوبات ، يكون حجر أساس القانون الجنائي ، أما المبدأ الثاني قرينة البراءة فإنه يسود ويسيطر على جزء مهم من القانون الجنائي بمعناه الواسع الذي يعني بالبحث عن الحقيقة القضائية ، أي الإجراءات الجنائية وبعبارة أكثر وضوحا فإنه إذا كان اكتشاف الحقيقة هو هدف الإجراءات الجنائية فإن وسائل هذه الأخيرة للوصول إلي الهدف يجب أن تؤسس على مبدأ قرينة البراءة أو أن الأصل في الإنسان البراءة إلي أن يثبت بصورة قاطعة لا تحتمل أي تأويل عكس ذلك .

ولما كان أصل البراءة أهم حقوق الإنسان، فهو الفطرة التي جبل عليها، تلازمه طيلة حياته لا ينفيها عنه إلا الحكم البات الصادر عن السلطة القضائية، استوجب ذلك توقف جميع سلطات الدولة عنده على رأسها القضاء ليكون أول حماته، مستنيرا في ذلك بمبادئ العدالة وهدى القانون.

وعليه يمكن القول، أن هذا المبدأ هو الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته الشخصية، ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في تحديد ما يمنح للمتهم من ضمانات تجاه سلطة الاتهام في الدعوى العمومية لأنه يلعب دورا هاما في تحديد من يكلف بتحمل عبء الإثبات، دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر؛ هو حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يرتكب عملا يخل بالنظام العام للمجتمع، يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها، مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره؛ولكن البحث عن الشخص المرتكب للجريمة لا ينسيها حماية حرية الأفراد وحقوقهم ، فضرورة معرفة المجرم لا تبرر إدانة برئ، فهدف الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة بإثبات الوقائع ونسبتها إلي شخص بعينه على سبيل اليقين لا الشك.

أهمية الدراسة

موضوع هذا البحث مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية "". وهو من الموضوعات التي تكتسي أهمية بالغة في التشريعات الجنائية المعاصرة؛ إذ يعد أصل البراءة إحدى ركائز القانون الجنائي، بل هو بمثابة حجر الزاوية في كل نظم العدالة الجنائية الحديثة.

وتبرز أهمية أصل البراءة بشكل خاص عند اتخاذ الإجراءات الجزائية الماسة بالحرية الشخصية، وعند إدارة الدليل الجنائي. فهو من ناحية صمام الأمن القانوني الذي يجب على المشرع الإجرائي مراعاته عند تحديد الإجراءات الجنائية، حتى لا تكون أداة بطش بالحقوق والحريات، إذا ما أريد المساس بها تحقيقاً للمصلحة العامة. وهو من ناحية ثانية حامي حمى الحرية الشخصية من أن تتعرض للتعسف الإجرائي من قبل القائمين بإدارة العدالة الجنائية.

ولما كانت قرينة البراءة من الأهمية بما كان، فقد كفلتها العهود والمواثيق الدولية، وكرستها الدساتير والنصوص الداخلية حتى ضلَت أمرا مسلما به، وإحدى أهم المبادئ التي تبنى عليها الإجراءات الجزائية، ولكن هذا لا يكفي، فإقرار المبدأ ضمن النصوص جزء بسيط من رحلة شاقة في مسيرة حقوق الإنسان تقدم الجزء الأعظم من المسيرة، الذي هو سلطة أجهزة الدولة والقضاء ودورهم في إعمالها على أرض الواقع، تلك هي أهمية الموضوع والتي جعلته عرضة إلى أبحاث و دراسات معمّقة، سبقنا إليها رجالات الفقه والقانون بمختلف أجناسهم وتوجّهاتهم، وبذلك لن يكون لنا قصب السّبق الذي يستهدفه كل باحث، غير أن هذا لن يمنعنا عن محاولة جمع شتات مشكلات كثيرا ما أحاطت بمبدأ قرينة البراءة عبر مر العصور...

أسباب اختيار الموضوع

من أهم ما تهدف إليه هذه الدراسة، الوقوف على ما ينبغي أن تعالجه التشريعات من قصور أو تعارض مع حماية أصل البراءة، وهو ما يستوجب رقابة دستورية تتولى إزاحة النصوص التي تتعارض مع أصل البراءة.

كما تهدف إلى الوقوف على ما قد يقع من اعتداء على أصل البراءة من قبل رجال السلطة والقائمين على إدارة العدالة الجنائية، أثناء ممارستهم لعملهم؛ وذلك عندما يكون الإجراء الذي تم اتخاذه في مواجهة المشتبه فيه أو المتهم تعسفياً، أو غير مبرراً.

وليس هذا فحسب ما تهدف إليه الدراسة، وإنما تهدف أيضاً للوقوف على طبيعة المبدأ ذاته، حيث برز جدل فقهي وقضائي، حول هذا المبدأ، وما إذا كان عبارة عن قرينة قانونية بسيطة، أم هو أصل في الإنسان، أم هو مثال للحيلة القانونية كما عبر البعض.

ولعل أهم الأسباب التي أدت إلى اختيارنا البحث في هذا الموضوع هي أهمية الموضوع في حد ذاتها، والتي تجعل منه تحديا يطمح إليه كل باحث، بغية تقديم المساعدة لأجل إرساء أكثر لمبدأ البراءة الأصلية سواء في النصوص القانونية أو في ميدان التطبيق. بالإضافة الى تلك الأسباب والدوافع الذاتية التي نكنها في قلوبنا من حب لحقوق الإنسان، وقرب من جهاز القضاء.

من هنا جاءت دراستنا في هذه المذكرة، لتلقي الضوء على قرينة البراءة نظريا وعمليا، وفق منظور قانوني محض، وقضائي عملي، كمحاولة متواضعة منَا لإزاحة الغبار على مبادئ هجرها العمل القضائي في قطرنا، كما أنها لم تستقر في الإطار التشريعي بصورة تامة.

إشكالية الدراسة

قدّمنا أن غاية هذه الدراسة، هي محاولة حل مشكلات أحاطت بمبدأ أصل البراءة، الذي يعد الحصن الذي يحتمي به الشخص، ضد كل إجراء تعسفي أو مساس بحريته وسلامته ومن ثم كان هذا المبدأ هو حجر الأساس في تحديد ما يمنح للمشتبه فيه أو للمتهم من ضمانات، دون أن ننسى أن هذا المبدأ يقابله حق آخر هو حق الدولة في توقيع العقاب على كل من يرتكب عملا يخل بالنظام العام للمجتمع، يعتبره المشرع جريمة تستوجب توقيع عقوبة على مرتكبها، مراعاة لمصلحة المجتمع والحفاظ على أمنه واستقراره.

وبناء على ما سبق فإن هذا البحث يتمركز أساسا حول ثلاث إشكاليات محورية مفادها:

– كيف يتم التوفيق بين المصلحتين وتطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراءة؟ وما الدور الذي يلعبه مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في توفير ضمانات يتحصن بها الشخص ضد ما يواجهه من اشتباه أو اتهامات هذا من جهة؟

– ومن جهة ثانية إلى أي مدى قد وفق المشرع الجزائري في تكريس المبدأ في ظل الأحكام الجديدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 والقانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي نص صراحة على المبدأ في المادة الأولى منه؟

منهج الدراسة:

إن كان للمنهج الوصفي جانب مهم من دراستنا هاته نظرا لما تمليه القواعد والنصوص القانونية كما هي قائمة، فانّه لا ضير من محاولة تحليل هاته القواعد على ضوء المنهج التحليلي، مع بيان ما يجب أن تكون عليه، إن تطلب الأمر ذلك.

فطبيعة دراستنا لهذا الموضوع، تملي علينا إتباع المنهج التركيبي للبحث العلمي، فلم نسلك طريق تتبع النصوص كما وردت في متونها وفقا لترتيبها القانوني، وإنما قمنا بجمع المعلومات العامّة، ثم تركيبها في إطار علمي، وفق اتساق منطقي، متخذين من القواعد القانونية أساسا لها، ومن العمل القضائي مادّتها، وهو ما يقودنا إلى الرَبط بين القاعدة القانونية وتطبيقاتها العملية، لنظهر التوافق بين النص وسبل تطبيقه، ونخرج بنتائج معينة إثر هذا التحليل والربط.

الفصل الأول: قرينة البراءة بين المبدأ والتطبيق

إن القانون هو الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو السلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة عليه، وهنا ينشأ للمجتمع الحق في أن يضع مجموعة من القواعد العامّة التي تحظر على الأفراد، أو تتطلب منهم إتيان بعض التصرفات، كما أن له الحق في محاكمة الأفراد الذين لا يطيعون هذه القواعد، وأن تطبق عليهم الجزاء المقرر قانونا لسلوكهم المعتبر جرما،[1] وهذا الحق يتجسد فعليا في القانون الجنائي المكون لحق الدولة في التجريم والعقاب، المصنوع من السلطة التشريعية، عملا بمبدأ فصل السلطات وتحديد الوظائف.[2]

هذا مع ملاحظة أنّ السلطة التشريعية ليست طليقة من كل قيد، أثناء وضعها لتلك القواعد وفقا للنظام الدستوري للدولة المعنية، ووفقا للفلسفة التي يقوم عليها النظام في الدولة والمبادئ التي يستند عليها، وأهم هذه المبادئ، مبدأ شرعية التجريم والعقاب،[3] باعتباره الوجه الأول للشرعية، وقرينة البراءة باعتبارها الوجه الثاني لمبدأ الشرعية.

فالمبدأ الأوّل –شرعية الجرائم والعقوبات –يكون حجر الأساس للقانون الجنائي، أمّا المبدأ الثاني قرينة البراءة –وهو محل الدراسة–فإنه يسود ويسيطر على جزء مهم من القانون الجنائي الذي يعني بالبحث عن الحقيقة القضائية، أي الإجراءات الجزائية، وبعبارة أكثر وضوحا فإنّه إذا كان اكتشاف الحقيقة هو هدف الإجراءات الجزائية فإنّ وسائل هذه الأخيرة للوصول إلى الهدف يجب أن

[1]– ينص الدستور الجزائري 1996(آخر تعديل له في06 مارس 2016) في ديباجته "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

[2] –الفصل بين السلطات مبدأ قانوني بمقتضاه يتم الفصل بين مهام السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وقد اعتمده الدستور الجزائري

– ويقول مونتسكيو:" لقد أثبتت التجارب التاريخية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها إذ يتمادى في هذا الاستعمال إلى أن يصطدم بحد يوقفه أن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة".

[3] – تنص المادة 58 من الدستور الجزائري لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

وكذلك تنص المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون

تؤسس على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن يثبت بصورة قاطعة لا تحتمل أي تأويل عكس ذلك.

ويحتل مبدأ الأصل في الإنسان البراءة مكانة مهمة في أنظمة الدول المتحضرة، إذ هو ركيزة أساسية في الشرعية الإجرائية فلا تقرر القيود إلا في حدود ما من شأنه تحقيق مصلحة الجماعة في تطبيق القانون وتوقيع العقاب، أو بعبارة أخرى لا تفرض القيود ولا يتعرض للحرية الفردية إلا بالقدر الضروري للوصول إلى الحقيقة.[1]

وبناءا على ما سبق ذكره فإنه يثور التساؤل حول مفهوم وأساس مبدأ قرينة البراءة؟ وفضلا عن ذلك ما هي الضمانات المقررة قانونا لحمايته؟

وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل من خلال المبحثين التاليين نتناول في المبحث الأول ماهية مبدأ قرينة البراءة ونتناول في المبحث الثاني تطبيقاته.

[1]– د عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2013–2014، ص 24

المبحث الأول: ماهية مبدأ قرينة البراءة

نظرا لما لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من تأثير بالغ الأهمية في منح العديد من الضمانات للمتهم، كان من الضروري التعرف على الماهية الحقيقية له.

وسنحاول في هذا المبحث، دراسة قرينة البراءة من خلال مطلبين، الأول نبين فيه مفهوم مبدأ قرينة البراءة، والثاني نبين فيه أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية وفي الاتفاقيات والإعلانات العالمية وفي التشريعات الداخلية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة

نشير في البداية أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تطبيق هذا المبدأ لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي ولم يكن هذا المبدأ معروفا في القانون الوضعي القديم وبدأ ظهوره منذ مطلع القرن الثامن عشر نتيجة لجهود فلاسفة عصر النهضة والتنوير، الذين انتقدوا القضاء الجنائي أمثال فولتير، بيكاريا، مونتسكيو، جون جاك روسو[1] ، الذين نددوا بالممارسات التي كان يتعرض لها المتهمون آنذاك وبضرورة إصلاح جهاز القضاء والقوانين الجنائية عموما, كما نادى الفقيه بيكاريا في كتابه "الجرائم والعقوبات "الصادر عام 1764، بأن إصلاح القضاء لا يأتي إلا بطريقتين؛ أولهما تحديد الجرائم وعقوباتها في قانون مكتوب، وثانيهما عدم جواز وصف شخص بأنه مذنب قبل صدور حكم القضاء[2]، وتلك هي ضمانات المحاكمة العادلة، كما قال مونتسكيو في كتابه روح القوانين بأنه عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود ، وقال أيضا " عندما تكون براءة المواطنين غير مكفولة فان حريتهم لن تكون مكفولة "، و يقول بيكاريا " ان كل مجتمع متمدين ينبغي عليه أن يقيم قرينة قانونية للبراءة في صالح المتهم مهما كانت الأدلة المعتمدة ضده كما أن هذه القرينة ينبغي استفادة المتهم بها وطيلة إجراءات التحقيق و المحاكمة و حتى بعد صدور الحكم

[1]– حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر التوزيع، 2003، الأردن، ص 61.

[2]– د أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة،1981، مصر، ص 706.

بالإدانة نهائيا "[1]، وبقي الأمر كذلك إلى أن توجت هذه الأفكار بإعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية بالنص على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرر إدانته

وسنحاول من خلال هذا المطلب، تسليط الضوء على مختلف التعاريف الفقهية التي جاء بها فقهاء القانون الجنائي في هذا المجال، وكذا التعريف القانوني لقرينة البراءة كمبدأ من مبادئ القانون الجنائي (فرع أول)، وطبيعة المبدأ (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة

يقصد بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة من الناحية القانونية: «أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة، تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء» والواقع أنها ضمانة هامة من ضمانات الحرية الشخصية للفرد من تعسف السلطة من جهة وانتقام المجني عليه من جهة أخرى.[2] وفي الحقيقة إن جل التشريعات الحديثة قد تناولت هذا المبدأ، غير أن بعض التشريعات تناولته في دساتيرها، في حين نص عليه البعض الآخر في التشريع ولكنها لم تعرّف قرينة البراءة تعريفا جامعا مانعا، بل اكتفت بتوضيحها كمبدأ يجب الاستناد إليه، ممّا جعلنا نعرج نحو الفقه الجنائي كما العادة:

فقد عرّفها جانب من الفقه بقوله أصل البراءة هو أن لا يجازي الفرد عن الفعل ما لم يصدر ضدّه حكما بالعقوبة من جهة ذات ولاية قانونية.وهذا التعريف محل انتقاد من الفقه[3]، لأنه قصر مفعول البراءة على عدم المجازاة عن الفعل بالعقوبة، غافلا أن أصل البراءة أوسع من ذلك، بحيث سيشمل العقوبة كما يشمل الإجراءات، ويشمل القاضي كما يشمل سلطة المتابعة النيابة العامة

[1]– الدكتور حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة تحليلية. طبعة 2003 القاهرة –صفحة60

[2]– الدكتور عبد الرحمان خلفي –الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن – دار بلقيس للنشر –الجزائر 2015 –ص 35 و36

3–عرفها الدكتور محمود نجيب حسني في شرحه لقانون الإجراءات الجنائية المصري تعني قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما اسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت – في صورة قاطعة وجازمة – إدانته وبمقتضى ذلك أن يحدد وضعه القانوني خلال المدة السابقة على ثبوت الإدانة على انه شخص بريء.

انظر: د محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية –دار النهضة العربية – القاهرة 1988–ص 422

–JEAN PRADEL –Manuel de procedure penal –Edition Cujas – 10eme Edition 2006 P 307

والتحري الضبطية القضائية، لأن أصل البراءة يستلزم عدم المساس بالحرية الفردية في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما يستلزم عدم توقيع الجزاءات إلا بعد صدور حكم من جهة قضائية مختصة، وصيرورة ذلك الحكم النهائي بات، لا مجرّد صدور الحكم كما يفهم من التعريف السابق...

كما عرفت أيضا:«تعني قرينة البراءة الأصلية؛ أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على هذه القرينة عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات الأولى وقوع عبئ الإثبات على عاتق النيابة العامة، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم»،[1]وإن كان هذا التعريف قد جاء بأهم النتائج التي تترتب على إعمال مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في مجال الإثبات الجنائي، إلا أنه علقها على شخص المتهم، في حين أن هذا المبدأ ينصرف لجميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبها بهم، كما قال أنها تعني أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ولكن الحقيقة أن الأصل في الإنسان البراءة يبقى قائما، ولا يسقط بمجرد قيام الدليل على الإدانة، وإنما بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالإدانة، صادر عن جهة قضائية مختصة.

وعرّفه جانب آخر من الفقه بقوله: مؤدّى قرينة البراءة أن يعامل المتهم مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء، حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[2] وفقا للضمانات التي يقررها القانون والملاحظ أن هذا التعريف أشمل من سابقه على أساس أنه استخدم عبارة: أن يعامل ...، وهذه المعاملة تنصرف إلى كل مراحل الدعوى الجزائية إلى غاية الفصل فيها، ولكن مع هذا

[1] –الأستاذ محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر، ص 377.

[2] – الحكم بالبراءة هو القضاء بانتفاء التهمة عن المتهم، و التقرير بعدم مسؤوليته الجزائية بالنسبة للوقائع المنسوبة إليه، و يقصد بالأحكام المدلول الواسع في التعبير عن كل القرارات décisions الصادرة عن الجهات القضائية، و يستعمل مصطلح البراءة في التشريعات العربية في =جميع صور الجريمة بصرف النظر عن طبيعتها و الجهة القضائية المصدرة للحكم، أما التشريع الفرنسي فبالرجوع إلى ق.إ.ج الفرنسي قبل تعديله فنجده يشير للبراءة بمصطلح Acquittement و يحصره في مواد الجنايات بينما يستعمل للتعبير عن البراءة في مواد الجنح و المخالفات مصطلح Relaxe، إلى غاية تعديله حيث وحد المصطلحات بالنسبة للجريمة في كل صورها بعبارة Acquittement، بينما لازال المشرع الجزائري لم يوحدها بعد بالرغم لعدم تمييزه بين صور الجريمة إذ استعمل مصطلح Acquittement في مواد الجنح مرتين المواد 365، 368، من قانون الإجراءات الجزائية كما استعمل مصطلح Relaxe في المادة 462 (الغيت المواد من 442 إلى 494 بموجب القانون المؤرخ في 15-07 -2015 المتعلق بحماية الطفل) فيما استعملت المواد: 496، 499 مصطلح Acquittement للتعبير عن البراءة في كل صور الجريمة، فلا أثر إذن لاختلاف المصطلحات.

عيب عليه أنه خص المتهم دون بقية الأشخاص[1]، ذلك أن حق البراءة حق جميع الأشخاص وليس المتهم وحده فمن حامت حوله شبهات بارتكاب الجرم أيضا يستفيد من هذا المبدأ.

وقد عرّفها الدكتور محمد محدة بأنها:معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما، في جميع مراحل الإجراءات، ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله[2].

أما التعريف الذي يراه جانب من الفقهاء أنه هو الراجح، فهو القائل :أصل البراءة يعني معاملة الشخص مشتبها فيه كان أم متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، وفقا للضمانات التي قررها القانون للأشخاص في هذه المراحل[3], وفي اعتقادنا أنّ هذا التعريف[4] يميل إلى ترسيخ العدالة الجنائية ، ومبدأ براءة المتهم كأصل، وهو يتفق مع المفهوم الوارد على نحو أكثر تحديدا في التوصية الثانية لمؤتمر هامبورغ في سبتمبر 1979 التي ورد فيها أن قرينة البراءة مبدأ أساسي في القانون الجنائي وهي[5]

-أن أحدا لا يمكن إدانته إلا إذا كان قد حوكم بالمطابقة للقانون وبناءا على إجراءات قضائية

-لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما لم تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.

-لا يكلف شخص بإثبات براءته. -يستفيد المتهم دائما من أي شك[6].

ومن خلال ما سبق فان مبدأ قرينة البراءة يعد ركن أساسيا في شرعية الإجراءات الجزائية فتطبيق قاعدة الجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني تؤكد أن هدا الأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو

[1] – د مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول –دار هومة – الجزائر 2013 –ص223

[2]– د محمد محدة–ضمانات المتهم أثناء التحقيق–الجزء الثالث –سلسلة قانونية –الطبعة الأولى –دار الهدى–الجزائر 1991–1992 –ص225 .

[3]– د مروك نصر الدين –المرجع السابق –ص223.

[4]– راجع بخصوص هذا الموضوع الدكتور محمد محدة–المرجع السابق –ص223 وما يليها

[5] – د احمد فتحي سرور –القانون الجنائي الدستوري –الطبعة الرابعة–دار الشروق – القاهرة 2006–ص281.

[6]– د أحمد حامد البدري محمد–الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة–2002 –ص150.

التجريم والعقاب يفترض حتما قاعدة أخرى وهي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه، لذا يجب معرفة طبيعة هدا المبدأ.

الفرع الثاني: طبيعة مبدأ قرينة البراءة

لقد برز جدل فقهي وقضائي، حول هذا المبدأ، وما إذا كان عبارة عن قرينة قانونية بسيطة، أم هو أصل في الإنسان، أم هو مثال للحيلة القانونية كما عبر البعض، ولكن يكاد يجمع الفقه الجنائي[1] على اعتبار مبدأ قرينة البراءة قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات المشروعة ولأجل إيضاح طبيعة هذا المبدأ يجب تحديد ماهية القرائن والتمييز بينها وبين الافتراض القانوني، الذي قد يتشابه معها والذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الخلط بينهما.

فالقرائن هي استنتاج مجهول من معلوم بمعنى استنتاج الواقعة المجهولة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل الإثبات, ويكون هذا إما عن طريق صلة ضرورية يفترضها القانون بين وقائع معينة أو على صلة منطقية بين الواقعتين وهي التي يتعين على القاضي أن يستخلصها بطريق اللزوم العقلي ، وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر قرينة قضائية، فالقرائن القانونية إما أن تكون قرائن قاطعه لا يجوز إثبات عكسها وإما بسيطة تقبل إثبات العكس والتي تبقى قائمة إلى أن يقوم الدليل على عكسها،والقرائن القضائية أو ما يسمى بالقرائن الفعلية أو الموضوعية والتي هي غير محصورة بل هي متروكة لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف الدعوى وملابساتها فهي استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة ويكون الاستنتاج ضروريا بحكم اللزوم العقلي ووليد عملية منطقية فوجود آثار بصمات المتهم في مكان الجريمة أو ظهور علامات الثراء عليه قرينة أنه ارتكب جريمة السرقة .فالواقعة المستخلصة لا يمكن القطع بثبوتها وإنما هي واقعة مرجحة الثبوت، ولذلك نجد بان المشرع أجاز للمتهم في ما يتعلق بالقرائن البسيطة أن يثبت عكسها ،ومن هنا تكمن التفرقة الجوهرية بين القرائن القانونية والقرائن القضائية ،فالقرائن القانونية هي من عمل المشرع وحده وبالتالي فهي تلزم القاضي، وإذا كانت قابلة لإثبات العكس فدورها هو نقل عبء الإثبات من احد طرفي الدعوى إلى الطرف الأخر،أما القرائن القضائية فتكون من عمل القاضي الذي يستنبطها من واقعة ثابتة في الدعوى المنظورة أمامه وبذلك فهي لا تقع تحت الحصر .أما الافتراض

[1] –حسن يوسف مصطفى مقابلة – المرجع السابق –صفحة 69.

القانوني فيقوم على أساس افتراض أمر مخالف للحقيقة دائما يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه فافتراض الشخصية القانونية للشخص المعنوي هو افتراض مخالف للحقيقة التي مؤداها أن الإنسان وحده هو الذي يتمتع بالشخصية القانونية [1]، وبالتالي فان القرائن القانونية لا تخالف الحقيقة وان كانت لا تتفق معها دائما بينما الافتراض هو دائما أمر مخالف للحقيقة إضافة إلى ذلك فان القرائن تتعلق بالإثبات بينما الافتراض يتصل بالقواعد الموضوعية .

ويظل هذا الأصل قائما رغم الأدلة المتوفرة والمقدمة، حتى يصدر حكم قضائي بات يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة، وتتوافر بالتالي قرينة قاطعة تصلح أساسا لإهدار الأصل في المتهم، وقد يثار تساؤل حول ما إذا كانت قرينة البراءة تنفي السلطة التقديرية للقاضي أم لا؟ و إجابة هذا التساؤل، هي أن قرينة البراءة لا تنفي السلطة التقديرية للقاضي[2]، فلا يجوز البتّة الطعن في تقدير القاضي للواقعة محل التجريم، و مدى ثبوتها في حق المتهم، بما يتقرر معه القضاء بإدانته، و القول بأن الواقعة محل شك، ذلك أنه يدخل في سلطة القاضي التقديرية وصف الواقعة بالثبوت اليقيني أو الشك، و تطبيقا لذلك فإنّه يجوز للقاضي أن يبني الإدانة على ترجيح احتمال على احتمال آخر، و لا يحتج عليه بأنّ هذا الترجيح يفترض الشك، ذلك أنه يحق للقاضي أن يرقى بالترجيح مستعينا بالمزيد من الفحص لأدلة الدعوى، و التأمل فيها إلى درجاته العليا حتى يتحول إلى يقين، و لا يلتزم القاضي بأن يبين أسباب الترجيح [3]،و يكشف عن مراحل تفكيره التي تحول بها الترجيح إلى يقين[4]. ومحل تطبيق قرينة البراءة من قبل القاضي المعروض عليه الدعوى، هو أن يكون القاضي قد فحص الدّعوى

[1]– حسن يوسف مصطفى مقابلة –مرجع سابق –صفحة 71

[2]– د رمزي رياض عوض – الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة دراسة مقارنة –دار النهضة العربية –القاهرة 2006 –ص 91 وما يليها.

[3]– هذا ما أقرته المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بشأن تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

– ووفق المادة 162 من دستور 1996(تعديل مارس 2016) والمادة 379 إجراءات جزائية فالأسباب هي أساس الحكم، وبيانها في القرار القاضي بالإدانة، وبها تزداد ثقة المواطنين في القضاء، وتستطيع المحكمة العليا مراقبة صحة التكييف القانوني. قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية 03 ابريل1984 طعن رقم 29526 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد2 لسنة 1989 – ص292.

[4] –د احمد حامد البدري – المرجع السابق –ص 120.

وأحاط بها عبصر وبصيرة، وتسبيب حكمه الذي هو تبرير للنتيجة التي توصل إليها هذا التبرير يجب أن يعتمد على المنطق السليم وعلى أحكام القانون[1].

وقد ذهب البعض إلى أن أصل البراءة مثال واضح للحيلة القانونية[2] وخاصة عند التلبس بالجريمة، فمن الناحية القانونية يبدو واضحا أن القانون قد وضع بهذا الأصل قناع البراءة على المتهم بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليه وأدلتها بقصد ترتيب نتائج قانونية معينة.

إلا أن هناك من الفقهاء من لا يعتبر قرينة البراءة مجرد قرينة بسيطة؛ والتي هي مجرد استنتاج أمر مجهول من أمر معلوم فالبراءة أمر معلوم ثم لا خلاف بين قاعدة أن الأصل في الأفعال الإباحة والأصل في الإنسان البراءة فالبراءة أصل في الإنسان وليس قرينة.[3]

ومما سبق فإن أصل البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي – الواقعة المعلومة – إلى واقعة أخرى قريبة منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة للبراءة التي افترضها القانون والدستور، فليس ثمة واقعة أقرها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلا عنها، إنما يؤسّس افتراض البراءة على الفطرة التي يميل الإنسان إليها، فقد ولد حرا مبرئا من الخطيئة والمعصية[4]، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال كامنا فيه، مصاحبا له فيما يأتيه من أفعال، إلي أن تقضي محكمة الموضوع بقضاء جازم ، هذا الافتراض على ضوء البينات التي يقدمها الاتهام مثبتة للجريمة التي نسبتها إليه، في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها.[5]

[1]– قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية 20 ديسمبر 1988 طعن رقم 52013 – المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد2 لسنة 1990 – 312

–الأستاذ نجيمي جمال –دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري–على ضوء المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة–الجزء الثاني –دار هومة الجزائر–طبعة 2014 – صفحة 393 وما يليها.

[2]– د أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية – مطابع الشروق القاهرة – 2002 – صفحة 276 وما يليها.

[3]– الدكتور عبد الرحمان خلفي–مرجع سابق –صفحة 37 و38

[4]– د عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – دراسة مقارنة – دار المحمدية العامة – الجزائر 1998– ص 105 وما يليها.

[5]– د أحمد حامد البدري – المرجع السابق – ص161.

وحسب رأينا ومن كل ما سبق نخلص أن مبدأ البراءة هو أصل وليس قرينة، وهذا المسلك هو عين ما عبر عنه الفقه والتشريع الإسلامي؛ حيث يتم التعبير عنه بالأصل في إطار قاعدة الاستصحاب، وكذلك في قاعدة "" براءة الذمة""، حيث الفقهاء يطلقون عليها استصحاب أصل البراءة، أو" الأصل براءة الذمة"، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما يلي:

المطلب الثاني: أساس مبدأ قرينة البراءة:

لا يمكن القول أن مبدأ البراءة الأصلية جاء صدفة أو هو من صيغة الفقه الغربي الحديث لأن المسألة أقرتها الشريعة الإسلامية فالتشريع الجنائي الإسلامي هو أنقى المصادر, وأعلاها في حماية أصل البراءة, أما في وقتنا الحالي فإن مبدأ البراءة الأصلية أصبح قاعدة شاملة أقرتها عدة إعلانات عالمية لحقوق الإنسان وكرستها أغلب دساتير الدول زيادة عن إقرارها من طرف الفقه والقضاء, وقبل التطرق إلى مختلف الإعلانات العالمية والدساتير التي تضمنت هذا المبدأ وكرسته يجدر بنا ان نتطرق إلى الشريعة الإسلامية بوصفها أسبق التشريعات التي كرست هذا المبدأ:

الفرع الأول: أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية:

لا شك في أن الشريعة الإسلامية قد أرست المبدأ الشهير، الذي قررته التشريعات المعاصرة وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا تطبيقا للقاعدة الشرعية بأن:« الأصل براءة الذمة »، ومن ثم فإنه من غير الممكن أن نقول أن هذا المبدأ هو من اختراع الفقه الغربي أو التشريعات الوضعية، ذلك أن هذا المبدأ قد أقرته الشريعة الإسلامية، وكرسته في عصر كان العالم الغربي يتخبط في خرافات، لا تمت للعقل بصلة ؛ وذلك من خلال إتباع أساليب لا عقلانية في الإثبات . هذا إن صح اعتبارها وسائل إثبات, وظهر هذا المبدأ[1] مع ظهور البعثة النبوية في القرن السادس الميلادي[2], ومن هنا يتّضح أن الشريعة الإسلامية قد تقدمت على الفقه الوضعي في هذا الصدد بما يقارب العشرة قرون وهذا يكفي, ويجد هذا المبدأ سنده الشرعي في الكتاب والسنة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

[1] – المبادئ جمع مبدأ، وهو مصطلح قانوني يراد به في الاصطلاح الفقهي الإسلامي مصطلح القواعد وجمعها قاعدة، وتعني حكم اغلبي ينطبق على جميع جزئياته، وعرفها الفقه أيضا (أنها أصول فقهية كلية في نصوص موجزة ودستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها –انظر الدكتور عبد الحميد عمارة المرجع السابق – ص90 وما يليها.

[2] د عبد الحميد عمارة – المرجع السابق –ص 94 وما يليها.

أولا: من القرآن الكريم:

فمن الكتاب، نجد أن هذا المبدأ مستمد من قوله تعالى:« يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » سورة الحجرات الآية رقم 06، وقوله عز وجل: «يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم» سورة الحجرات الآية 12.,وهي آيات تدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين والأدلة المؤكدة، إذ لا يجوز أن تبنى على الشك والاحتمال، أو الظن والتخمين، وهذا لكون أن الأصل في الإنسان البراءة وهذه البراءة يقينية، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله, ولزوم اشتراط اليقين في الإثبات الجزائي مستمد من القاعدة الفقهية اليقين لا يزول بالشك، لأن اليقين لا يزول بالشك امتثالا لقول المولى عز وجل (إنَ الظن لا يغني من الحق شيئا)[1].

فإذا صادق القاضي على التهمة، وأكدها بالبيّنات الشرعية، فإن حالة المتهم تنقلب إلي مجرم، وتكون العدالة قد أخذت مجراها، ولا يستطيع أحد أن يدعي ظلما أو قهرا أو اعتداء وقع عليه، لأنه قد استوفى حقه الشرعي في الاعتراض على الحكم، لذلك فهي انبنت علي القاعدة الكلية اليقين لا يزول بالشك , ومعناها الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت وجودا [2]، حيث أن البراءة متيقنة، وأن الاتهام هو الشك، وهو الأمر العارض غير المستقر، حيث هو في مقام الظن وغلبته، والشك في المصطلح الفقهي، هو اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما [3] .فهو إذا تردّد الذهن بين أمرين على حد سواء، بحيث لا يميل القلب إلي أحدهما، وعليه يكون القاضي بصدد أمرين أحدهما متأكد من وجوده بحكم الفطرة والجبلة الإنسانية – البراءة – ، والأمر الآخر متردد فيه وتتساوى فروض وجوده بفروض عدمه – الاتهام بالجرم – لذا فإن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، لأن الشك أضعف من اليقين، فلا يعارضه ثبوتا وعدما [4], وخير دليل ما ورد في سورة النمل من قوله تعالى على لسان سليمان (... سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين) فمعنى هذه الآية يتضح منه علاقتها بهذا المبدأ ذلك أنّ النبي سليمان عليه السلام لمّا تفقد الطير فلم يجد الهدهد بينها قال:(ما

[1]– سورة يونس الآية 36

[2] – د شهاب سليمان عبد الله –شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 –الطبعة الثانية –السودان 2007 – ص89

[3] – ابن نجيم، مقدمة الأشباه والنظائر، نقلا عن القواعد الفقهية، مشار إليه في مؤلف شهاب سليمان عبد الله –المرجع السابق – ص89.

[4] – د عبد الحميد عمارة –المرجع السابق– ص 92.

لي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين) فتوعده ولمّا حضر الهدهد وقدمّ مبرّرا لتخلفه لم يعاقبه سليمان عليه السلام حتى يتأكد من أنّه كاذب أي تخلف عن أداء واجب مفروض عليه بدون مسوغ لذلك ولمّا وجده صادقا لم يعاقبه ووجه الدلالة هنا هو أنّ المذنب لا يعاقب حتى يتم التأكد من حصول الجرم ونسبة فعله إليه هو دون غيره وينظر إلى مزاعمه بدرجة من الصحة حتى يثبت صدقه فإن فشل في ذلك كان من الممكن حينئذ عقابه.

-**أهمية القاعدة** : إن هدف الدعوى الزجرية هو الوصول إلى تقرير مسؤولية الجاني عما ارتكبه من أفعال بتحويل الشبهات التي تحوم حوله إلى يقين لا يداخله شك في ذهن القاضي الحاكم لأنه لا يمكنه أن يحكم بإدانة متهم إلا إذا كان مقتنعا تمام الاقتناع بأنه قد ارتكب الأفعال المنسوبة إليه أما إذا ظل الشك يساور القاضي حول مسؤولية المتهم عما نسب إليه رغم كل الجهود التي بذلت لتكوين قناعته، فإن ذلك الشك ينبغي أن يفسر لمصلحة المتهم وبالتالي الحكم ببراءته وهذه القاعدة تعد من بين الضمانات الأساسية التي تحمي المتهم وتنحدر من المبدأ الأساسي الذي يقضي بأن البراءة هي الأصل إلى أن يثبت العكس, كما تعد قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أصول الشريعة الإسلامية، معتبرا، ولذا يتجلى فيها الرفق والتخفيف على العباد [1].

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة:

أما من السنة: وفي الحديث الشريف، قوله عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادرئوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فان كان له مخرج فخلو سبيله فان الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وفي الحديث الشريف (... والله لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة بيته المحرم) متفق عليه، وفي حجة الوداع قال عليه أفضل الصلاة والسلام (...إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا) وفي هذا الإطار جاءت قاعدة

[1]- د سلمان حمد محمد الهدية -المرجع السابق -ص45.

البراءة الأصلية، والتي تقرر أن الأصل في الإنسان براءة ذمته، وعلى القاضي[1] إعمالها فيما يطرح عليه من خصومات ودعاوى، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعي واليمين على من أنكر)[2].

وروى الإمام مسلم في صحيحه، عن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلب البينة من المدعى واليمين من المنكر، فكان عليه الصلاة والسلام يحكم في جميع المسائل التي تعرض عليه وفق الدليل الذي يثبت الدعوى، ولو كان هذا الدليل يبدوا ظاهرا على خلاف الواقع، فكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول أمرت أن احكم بالظاهر والله يتولى السرائر.

وإضافة إلى الآيات والأحاديث التي سبق ذكرها نورد مقتطفات من رسالة الفاروق عمر بن الخطاب إلى القاضي أبي موسى الأشعري يقول له فيها "ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فرجعت فيه رأيك فهديت فيه إلى رشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله فيه شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل".

ومن كل ما تقدم فإنّ حقوق الإنسان في الفقه الإسلامي، عبارة عن فروض وواجبات شرعية، فرضها الله تعالي وبالتالي فليس لبشر أيا كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها أو

[1]– وقد جاء في حديث للرسول عليه الصلاة والسلام، ما يبين أن القاضي قد يخطأ في حكمه، وليس ذلك لهوى من نفسه، وإنما قد يكون ذلك كون أحد المتقاضين أقوى بحجته من الأخر، وعرضها بطريقة تقنع القاضي أكثر، فقد سمع عليه الصلاة والسلام جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم فقال :إنما انا بشر، وانه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم قد يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها. متفق عليه واللفظ للأمام مسلم.

– والحديث تنبيه على حال البشر، فلا يوجد إنسان يعلم الغيب وخفايا النفوس، وبواطن الأمور، فالله هو عالم الغيب، وان الأحكام والاقضية لها ظاهر الحال، الحكم يكون بالبينة فان لم توجد فاليمين ظاهرا، والله يتولى السرائر، مع امكانية كون الباطن خلافه، والقاضي لا تثريب عليه لأنه مكلف بالظاهر. انظر رسالة دكتوراه –سلمان حمد محمد الهدية – ضمانات المتهم أثناء المحاكمة –دراسة مقارنة –الأردن –2005 –ص52.

[2]– هذا اللفظ للبيهقي وصححه البخاري، مشار إليه في رسالة دكتوراه سلمان حمد محمد الهدية –المرجع السابق – ص45.

سلطتها[1]. فهي ليست منحة من حاكم، وهي بهذا الوضع حقوق أبدية لا تقبل حذفا ولا تعديلا، ولا نسخا ولا تعطيلا، باعتبار أنها ضرورات فطرية للإنسان من حيث هو إنسان، والإسلام دين الفطرة، فمن الطبيعي أن يكون الكافل لتحقيقها

فالإسلام قد جمع بين العدل والرحمة، والجمع بينهما ليس بالسهولة بمكان، ففي الوقت الذي غلبت القوانين الحديثة منطق الرحمة اعتمادا على العبارة المشهورة – العدل فوق القانون والرحمة فوق العدل – فإن الإسلام أبقى على حق الفرد وكيانه مستقلا عن الدولة، وأخذ بالعدل ولكنه لم يهمل الرحمة.[2]

الفرع الثاني: أساس المبدأ في الاتفاقيات والإعلانات العالمية:

ممالا شك فيه أن حرية الفرد الشخصية تعد أعز ما يملك وقوام وجوده وأساس إنسانيته، وعلى هذا كلما كانت ضمانات هذه الحرية مكفولة كلما ازدهر المجتمع وتقدم في معارج الرقي، وكلما مست اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه، لذلك كانت الحرية دائما منارا للثورات وأعز مطالبها، وقد أسهم القانون ورجاله بإحاطتها عند نيلها بكل ضمانة وميثاق، وتعددت من ثم إعلانات الحقوق والمواثيق الدولية لإذكاء شعلة الحرية.

إن مبدأ البراءة الأصلية هو من أهم المبادئ التي لطالما كافحت من أجله البشرية من أجل الحصول عليه، حيث كانت تسود لدى المجتمعات البدائية أنظمة إثبات لا عقلانية, وكخطوة أولى لتتويج هذا المبدأ على الصعيد الدولي، كان من أهم المواضيع التي تناولتها المعاهدات والاتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان وكذا المؤتمرات الدولية ورد النص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة الحادية عشر في فقرتها الأولى على أن"كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية توفر له فيها كافة الضمانات الضرورية للدفاع عنه"، وهو ما أكدته بدورها الاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية و السياسية الصادرة في ديسمبر 196[3]

[1]– د شهاب سليمان عبد الله –المرجع السابق – ص87.

[2] –د منصور رحماني – علم الإجرام والسياسة الجنائية– دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر 2006– ص 209 وما يليها.

[3] – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د–21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 _67 المؤرخ في 28 ماي 1989 الجريدة الرسمية العدد 20 سنة 1989.

في المادة الرابعة عشرة فقرة ثانية ، والتي يجري نصها على أن "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا"

واعتبرت بدورها المادة 40 فقرة أولى من اتفاقية حقوق الطفل، أن قرينة البراءة ضمانة لكل طفل يدّعى بأنه انتهك قانون العقوبات[1], أمّا بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية، فقد ورد النص على هذا المبدأ أيضا في الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، الصادرة في 4 نوفمبر 1950 بمدينة روما في المادة السادسة فقرة ثانية، و التي يجري نصها على أن "كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا"[2],وبدورها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، نصت في المادة الثامنة فقرة أولى منها، على أنه لكل متهم بجريمة خطيرة، الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت إدانته وفقا للقانون، وكذا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان في المادة 26 منه .كما تم تكريس هذا المبدأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]حيث نصت المادة السابعة فقرة ب منه على أن :الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، وهو الأمر نفسه الذي أكدته كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السابعة منه[4].

كما تضمنت القوانين الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، النص صراحة على مبدأ قرينة البراءة، ويبرز منها بشكل خاص النص الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بالنظام الأساسي لروما[5]، لكونه متعلق بمحكمة جنائية دولية دائمة، وأيضا لمضمونه المتميز في نص المادة 66 منه إذ لم يكتف على غرار ما جاء في المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق السّابقة بإعلان مبدأ قرينة البراءة، وإنّما أضاف بعض القواعد الأساسية التي تعتبر من مقتضيات قرينة البراءة، و قبل ذلك كان قد سبق النص على هذا المبدأ في المادة التاسعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن

[1]– وقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20نوفمبر 1989؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 أبريل 1993 مع التحفظ على المواد (13 –14 –16 –17).

[2]– د احمد حامد البدري – المرجع السابق –ص 144.

[3] –تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان 1981.

[4]– د أحمد فتحي سرور –الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية –المرجع السابق – ص56.

[5]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ منذ جوان 2002 وقد وقعت عليه الجزائر دون المصادقة.

الصادر عام 1789، التي يجري نصها على أن "كل إنسان بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي "، و هذا الأمر الذي أكدت عليه المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. وقد كان للقرارات التي أصدرتها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في شأن قرينة البراءة، بالغ الأثر في الإعلاء من قيمة أصل البراءة[1]: إذ تنص المادة السادسة الفقرة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا، و يجب أن تفترض براءة المتهم طوال فترة المحاكمة، و حتى يصدر حكما إما ببراءته أو إدانته، و قد فسّرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان واجب المحكمة للمادة السادسة سالفة البيان في قضية pfunders كالاتي:"....ذلك النص الخاص بافتراض براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته قانونا، يتطلب أولا أن قضاة المحكمة في أدائهم لواجبهم يجب ألا يبدؤوا بالإدانة، أو افتراض أن المتهم أرتكب الجريمة التي أتهم بها... "و يمكن أن يثبت القضاة – في الحكم– أن المتّهم مذنب فقط على أساس وجود أدلة مباشرة، أو غير مباشرة، قوية في نظر القانون بالدرجة التي يمكن معها إثبات وقوع الجرم.[2]

وقد أكّدت اللجنة الأوربية في قضية pfunders مبدأ هام حول افتراض براءة المتهم، حرصت محكمة النقض الفرنسية على تأكيده في العديد من قراراتها، باعتباره ضمانة هامة للمتهم فقد قضت في شأن المادة 357 من قانون العقوبات الفرنسي القديم، التي كانت تمثل خروجا على مبدأ قرينة البراءة، إذ تنص على أن عدم سداد النفقة يصبح مفترضا إراديا كدليل تخالف وتخالف ما جاءت به المادة

السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[3], وإذا كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، قد استعمل تعبير "كل إنسان" فإنّ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق

[1] – وقد أكدته العديد من أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان انظر :

–CEDH –23Avril 1998 –BERNARDC / France

–CEDH –25mars 1983 – MINNELLI /Suisse

–CEDH –10fevr 1995 – ALLENet de RIBEMONT / France

راجع الدكتور أحمد فتحي سرور –القانون الجنائي الدستوري – المرجع السابق –ص 280.

[2]– د خير الدين عبد اللطيف محمد – اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات–الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1991–ص384

[3]– Casse crime 26 avril 1984, bulle. P 383 n° 1991.

Casse crime 19 mars 1986, bulle, p 292, n° 113.

Casse Crime 13 février 1996, bulle, n° .256.

راجع لتفصيل أكثر الدكتور احمد حامد البدري –المرجع السابق –ص146 و147و148.

الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد استعملت تعبير "المتهم"، ولذلك وجدنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1958، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966 تنص كلها على افتراض البراءة بالنسبة للمتهم، وأمّا باقي الأشخاص غير المتهمين فإنهم حتما أبرياء بالفطرة، وأن براءتهم لا حاجة لإثباتها في نص ونخلص مما تقدم أنه ومن خلال هذه الإعلانات والاتفاقيات الدولية يظهر لنا جليا مدى أهمية هذا المبدأ ومدى محافظته على الحرية الفردية وذلك من خلال إقراره صراحة في بنودها، إلا أن هذه الأهمية تظهر من خلال مدى إلزامية هذه البنود للدول الموقعة على هذه الاتفاقيات.

الفرع الثالث: أساس المبدأ في التشريعات الداخلية: تكمن أهمية المبدأ لدى الدول في مدى اعتماده دستوريا وقانونيا من عدمه.

أولا: أساس قرينة البراءة في الدساتير أيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان ومن الحقوق الأساسية في الدساتير التي أخذت بهذا التعبير ومن الحقوق التي تنال الحماية الدستورية[1].

إن ما جاء ي ديباجة الدستور الجزائري لسنة 1996[2] ينص صراحة على أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرة اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات.

وأغلب الدساتير العالمية نصت على هذا المبدأ واعتمدته كمبدأ أساسي لحماية الحريات فقد نص الدستور المصري الصادر في 2014 في مادته 96" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ". كما نص على هذا المبدأ دستور السودان الصادر في 2005 في نص المادة 34 منه تحت عنوان المحاكمة العادلة " المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقا للقانون ".كما كرس هذا المبدأ من خلال الفصل 27 من الدستور التونسي 2014 [3],ومن الدساتير

[1] –د أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص 271

[2]– وكان آخر تعديل له في 06 مارس 2016

[3]– بقوله " المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة"

العربية الأخرى التي نصت على هذا المبدأ صراحة الدستور العراقي الصادر في 2005 في مادته (19) الفرع الخامس وكذا الدستور اليمني الصادر سنة 1991 في مادته 47, كما نص على هذا المبدأ دستور إيطاليا الصادر في 1947 (تعديل 2012) في المادة 27 منه " لا يعتبر المتهم مذنبا إلا بعد صدور حكم نهائي" , وكذا الدستور الإيراني الصادر في 1979 (تعديل 1989) في المادة 37 منه[1].

وبدورها الجزائر تبنت هذا المبدأ من خلال النص عليه في المادة (46) من دستور 1976 بحيث جاء فيها ما يلي:" أن كل فرد يعتبر بريئا في نظر القانون، حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون "[2],وبعدها صيغ المبدأ في دستور1989 في نص المادة 42 منه حيث نصت: "على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" ،كما نص على المبدأ في نفس الصياغة دستور 1996 في المادة 45 منه، وفي التعديل الأخير لدستور 1996 بتاريخ 06 مارس 2016 تم النص على قرينة البراءة في المادة 56 منه بصياغة " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "[3]، ومن هنا يتضح أن هذا المبدأ أصبح يشكل الإرث المشترك لكل الأمم المتحضرة.

ثـانيا: أساس قرينة البـراءة في القوانين: إن أغلب القوانين الإجرائية لم تنص عن هذا المبدأ معتمدة ي ذلك على ما جاء في الدستور وهذا لكون هذا الأخير يمثل الوثيقة العليا في البلاد ، كما أنه لا يحتاج إلى النص عليه لكونه قد صار ثابتا وراسخا في ضمير الشعوب, وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فلم يرد صراحة النص على مبدأ قرينة البراءة إلا بعد تعديله بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 و القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 حيث تنص المادة 11 في فقرتها الأخيرة "تراعى في كل الاحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة" وتنص

[1] – بقوله " الأصل البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته من قبل محكمة مختصة"...

[2] – كما نشير إلى انه ورد في المادة 47 من دستور 1976"يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، يحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته"

[3]– التعديل الأخير لدستور 1996 بتاريخ 06 مارس 2016 في نص المادة 56 جعل أصل البراءة مبدءا هاما تفتضيه المحاكمة العادلة، غير أنه يعاب على النص ذكر عبارة "يعتبر" وهي تفيد التشكيك وكان بالأحرى أن يقول "كل شخص بريء"

المادة 68 مكرر "تحرر نسخة عن الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة، كما تم تكريس المبدأ الدستوري صراحة في نص المادة الأولى بقولها "كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[1]

هذا بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له التي بدورها تعد ضمانة قانونية لأصل البراءة بتحديد أركان الجريمة ونصوص التجريم والعقاب، كما جاء قانون العقوبات بمجموعة من النصوص التي تعاقب على التأثير على أحكام القضاة وهي كلها جرائم تمس بصورة غير مباشرة بقرينة البراءة[2]، كما أن القانون العضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12\01\ 2012 المتعلق بالإعلام اعترف المشرع من خلاله بحقي التصحيح والرد لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته[3].

[1] – لأول مرة يتم التكريس الفعلي لأصل البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذا بالنص عليه صراحة في المادة 01 من القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية عدد 20–بتاريخ 29–مارس 2017

[2]– تنص المادة 1/147 من قانون العقوبات على معاقبة كل من قام بالأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا

[3] – المواد 101 و102 و103 من القانون العضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12\01\ 2012 المتعلق بالإعلام.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ قرينة البراءة

لقد حرص المشرع في وضعه للقواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدوان في الظاهر متعارضتين: من جهة مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا يدان برئ وألا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه من الدفاع عن نفسه باعتباره برئ حتى تثبت إدانته، ومن جهة أخرى مصلحة المجتمع ونظامه المتأثر نتيجة ارتكاب جريمة تقتضي البحث عن مقترفيها ومعاقبتهم.

ولهذا فان الكشف عن ملابسات الجريمة تستلزم حدا أدنى من المساس بحقوق وحريات الأفراد ولكن بالقدر الضروري وهذا القدر تضبطه قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة احترام مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية لأن الشرعية التي يقوم عليها نظام الدولة تتطلب حماية الحرية الشخصية في مواجهة السلطة.

إن نطاق قرينة البراءة الأصلية غير محدد بمرحلة معينة من مراحل الدعوى الجنائية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، بل هي تغطي وتستغرق كل المراحل التي تمر بها من مرحلة التحريات الأولية والتصرف من طرف النيابة إلى مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، وإلى غاية صدور الحكم النهائي.

ويترتب على مبدأ قرينة البراءة الأصلية للمتهم عند تطبيقه وتجسيده واقعيا عدة نتائج وهي بمثابة ضمانات يوفرها المشرع للمشتبه به أو المتهم ومن هذا المنطلق نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة وفي المطلب الثاني الضمانات في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم:

المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة

لقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احتراما حرفيا، فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجزائية أمرا مستحيلا[1]. ولهذا فإنّ المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات

[1]- STEFAN TRECHSEL، the protection of humanrights in criminal Procedures, Rev. Int . droit pénal, 1978, p. 554 ET 555.

الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة[1]. فأصل البراءة يعني أن أي شخص يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء[2]، و من ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق و الحريات التي كفلها الدستور، و نظمها القانون، إلّا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة مترابطة، و كان الدستور كما كفل الحرية الشخصية و سائر حقوق الإنسان كفل أيضا التجريم و العقاب، و كفل المحاكمة عن الجرائم حين نص على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، فإنّ الشّرعية الدستورية في الإجراءات الجزائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق و الحريات، و تحقيق المصلحة العامة التي تتوخاها الإجراءات الجزائية، التي تمارسها سلطة الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة، بل أيضا سلطة الاستدلال، ومن هنا يثار التساؤل هل يمتد أصل البراءة إلى إجراءات ما قبل المحاكمة؟.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول الضمانات المقررة في مرحلة التحريات الأولية وفي الفرع الثاني في مرحلة التصرف في الملف من طرف النيابة وفي مرحلة التحقيق القضائي في الفرع الثالث:

الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة التحريات الأولية

مرحلة التحريات الأولية هي مرحلة أولية من اختصاص جهاز الضبطية القضائية، تهدف إلى البحث و التحري عن الجرائم و مرتكبيها، وإلى حماية المصلحة العامة و ذلك عن طريق كشف الحقيقة من اجل اقتضاء الدولة لحقها في العقاب، ونظرا لأهمية هذه المرحلة أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات التي تتضمن تعرضا لحقوق و حريات الأفراد، هذه

[1]– أكد المؤتمر الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979 أن قرينة البراءة هي مبدأ أساسي في العدالة الجنائية.

[2] – وقد ثار البحث حول تأثير أصل البراءة على حق التعبير وحق الإعلام، إذ حرمت أجهزة الصحافة والإعلام حرمانا مطلقا من نشر أخبار القضايا الجنائية. ولا شك في أن حرية التعبير مبدأ سام يحميه الدستور. إلا أنه يجب إجراء التوازن بين الهدف المشروع الذي تتوخاه حرية التعبير، وبين حماية حيدة القضاء من خلال عدم جواز نشر أخبار ضد المتهم تسيء إلى مركزه في الدعوى وتتناقض مع أصل البراءة. وفي هذا الصدد أكّدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في ستراسبورج سنة 1997 بأن إبداع الصحفي لرأيه بوضوح حول إدانة المتهم مما يؤثر في حيدة السلطة القضائية.

وقد قضت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه بغض النظر عن اعتبار "قرينة البراءة" ضمانا إجرائيا فإن هذه القرينة توجب التزام الحذر الشديد عند نشر الأخبار بواسطة وسائل الإعلام.

الصلاحيات فرضتها تنامي الظاهرة الإجرامية و تطور الأساليب المستخدمة فيها ، ونظرا لكونها قد تمس بحقوق وحريات الأفراد المقررة قانونا ،نجد أن أغلب قوانين الدول نظمت هذه الصلاحيات ووضعتها في أطر قانونية محددة لا يجوز الخروج عنها لضمان ممارستها في ظل احترام حقوق الإنسان ، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عنى قانون الإجراءات الجزائية بتحديد أحكام الضبط القضائي في المواد 12 إلى 28 و 42 إلى 55 و 63 إلى 65-1 منه[1],و في هذا الإطار منحهم المشرع صلاحيات واسعة تصل إلى حد المساس بحريات الأشخاص و حرمة مساكنهم، مما فرض على المشرع الجزائي الإجرائي التدخل للتقييد من هذه السلطات بتقرير ضوابط قانونية يتوجب على ضابط الشرطة القضائية الخضوع لها أثناء ممارسة صلاحياته:

-أولا أثناء سماع أقوال المشتبه فيه: من ضمن إجراءات الاستدلال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، تلقي تصريحات المشتبه فيه وفي حالة امتناعه عن ذلك أو التزامه الصمت فيشار إلى ذلك في المحضر ولا يحق لضابط الشرطة القضائية إكراه المشتبه فيه على الكلام أو استجوابه، ويجب أن يقتصر سماع أقوال المشتبه فيه على مجرد سؤال عما إذا كان هو مرتكب الجريمة[2]، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تحليف المشتبه فيه اليمين وإلا ترتب على ذلك بطلان أقواله.[3]

إن مناط مسؤولية الشخص سلامة إدراكه و حرية إرادته و بذلك يكون فقط لما يدلي به قيمة في الإجراءات الجزائية دون اللجوء لتلك الوسائل التي تمس بحقوقه و حريته و من الوسائل والطرق التي استقرت عليها الأبحاث العلمية لاستجواب الأفراد استعمال عقارات مخدرة تعرف « بعقار الحقيقة » واستعمال جهاز كشف الكذب أو التنويم المغناطيسي وأغلب رجال الفقه والقضاء يعارض استخدام مثل تلك الوسائل كونها تؤثر على قدرات التمييز و الإدراك[4] و الأخطر من ذلك فإن تخدير المشتبه فيه و تنويمه مغناطيسيا يعد نوعا من الإكراه المادي يؤثر في إرادة الشخص, فضلا عن أن استعمال

[1]– حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في المادة 19، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي في المواد من 21 إلى 27 ويقوم بمهمة الضبط القضائي أيضا الولاة الذين خول لهم المشرع بعض الصلاحيات في مجال الضبط القضائي بصفة استثنائية حددتها المادة 28.

[2] –الدكتور علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الأول الاستدلال والاتهام–دار هومة الجزائر – طبعة 2016 – صفحة 33 وما يليها.

[3]– وعليه التوقيع في ذيل محضر أقواله وفي حالة امتناعه يشير إلى ذلك في المحضر طبقا لما نصت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية.

[4] –وذلك ما أثبتته المؤتمر الدولي للطب الشرعي المنعقد سنة 1945 في لوزان بسويسرا

جهاز كشف الكذب الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية لكونه يخل بمبدأ حق الشخص في الصمت [1] من جهة و أنه يتضمن نوعا من الإكراه المؤثر على الإرادة الحرة للشخص من جهة أخرى ,كما يحظر استعمال التعذيب بغرض إجبار أي شخص على الاعتراف أو الإدلاء بأقواله وهذا ما تنص عليه المواثيق الدولية و تكرسه الدساتير و منها الدستور الجزائري وتجرمه القوانين[2].

وبالنسبة لسماع الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر فإن المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الصادر في 2015 في المادة 54 منه كرس وجوب حضور المحامي أثناء سماعه وهذا ما يعد ضمانا فعالا لحماية الطفل المشتبه فيه من أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد تجسيدا لأصل البراءة.[3]

ثانيا: الضمانات المتعلقة بالمعاينات: إن المعاينات تعتبر جزءا بالغا الأهمية في التحريات كون الأدلة المادية المنبثقة عنها لها تأثير على الاقتناع الشخصي للقاضي تشكل إلى جانب أوراق الدعوى من محاضر و تقارير و أقوال الشهود المادة الأولية التي تستند إليها النيابة لاتخاذ قرارها بتحريك الدعوى أو حفظها إلا أن مدى تأثير هذه المعاينات و كذا حجية الدليل الناتج عنها مرهون بمدى مصداقيتها و مدى التزام القائمين بها بمبدأ الشرعية الإجرائية, و المعاينات التي ينفذها ضابط الشرطة

[1] –حق الصمت أكده المؤتمر الدولي لقانون العقوبات الثاني عشر المنعقد في هامبورغ سنة 1979 – الحلقة الدراسية لمنظمة الأمم المتحدة المخصصة لدراسة حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية المنعقدة في في سنة 1960 وقد اعتبر المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 أن المتهم إذا رفض الإجابة فإن ذلك لا يعتبر قرينة ضده ولا يدحض قرينة براءته الأصلية.

[2]– تنص المادة 40 من الدستور الجزائري (تعديل 2016) " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون" وذلك انسجاما مع المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة».

–وبالرجوع لنص المادة 263 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تعاقب كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على الاعتراف.

[3] – ولكن حبذا لو عمم المشرع هذا الإجراء حتى بالنسبة للبالغين كونه نص فقط على الحق في تلقي زيارة المحامي دون حضور عملية سماعه التي غالبا ما تثار بشأنها أمام المحاكم العديد من الشكوك في صحة ومصداقية أقواله.

القضائية أثناء مباشرة وظائفه أثناء التحريات الأولية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 12[1],فالمعاينة هي عرض حال عن المكان والأشياء التي تلتقطها العين واليد[2].

ولكن من الضروري التساؤل عن الضمانات التي تكفلها قرينة البراءة الأصلية للمشتبه فيه خاصة مع استعمال الشرطة القضائية والعلمية بصفة أخص لأساليب علمية وتقنية لإجراء المعاينات ومدى حجية الدليل المستقى منها، وهذه الضمانات قد مست بجوانب حساسة في شخص المشتبه فيه وفي جسمه فضلا عن المساس بكرامته وحقه في أن يعامل كإنسان بريء ونعرض من بين الوسائل المستعملة ما يلي:

-1 استعمال الكلاب البوليسية :والتي تستخدمها المصالح المختصة في المعاينات والبحث عن المجرمين الفارين مما يسهل على رجال الشرطة القضائية تقصي آثار المجرمين والبحث عنهم والقبض عليهم، إلا أن استخدام الكلاب البوليسية في التحريات الأولية والمعاينات يجب أن يقيد بضوابط من شأنها أن تحول دون المساس بكرامة الإنسان كما أنها وسيلة تتضمن نوعا من الإكراه يؤثر على إرادته الحرة.

-2 رفع البصمات: السؤال المطروح هو مدى مشروعية رفع بصمات المشتبه فيه الذي يعد بريئا وله كامل الحرية في رفض الخضوع لأي إجراء يمس بكرامته بغرض مضاهاتها مع البصمة المرفوعة في مسرح الجريمة؟ وإن كان ذلك مشروعا فهل يجوز رفع تلك البصمات أثناء مرحلة التحريات الأولية؟ إن إخضاع الشخص لهذه العملية دون مبرر لا شك أنه بشكل أو بآخر يمس كرامته وحريته الشخصية وهذا ما يتنافى وقرينة البراءة الأصلية المقررة لصالحه إلا أن اتخاذ مثل هذا الإجراء يجب أن يتم بالقدر الضروري واللازم في إطار تغليب المصلحة العامة التي تستدعي ضرورة التعرف على مرتكب الجريمة على المصلحة الخاصة للأفراد.

-3 الاستعانة بالفحوصات المخبرية :القاعدة أن ندب الخبراء هو من اختصاص قاضي التحقيق وإحاطة المشرع بضمانات لفائدة المتهم حماية لقرينة براءته واستثناء فقد حول الضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة التحريات الأولية حق اللجوء إلى شخص مؤهل لإجراء معاينة آثار تستلزم خبرة

[1]– وفي هذا الإطار تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ضابط الشرطة القضائية يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة.

[2]– الأستاذ–قادري أعمر – أطر التحقيق–دار هومة الجزائر – طبعة 2013–ص 96

فنية وذلك ما تنص عليه المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لمقتضيات البحث والتحري فإن التشريعات المختلفة تسمح بإجراء المعاينات عن طريق فحص دم أو بول المشتبه فيه أو غسل معدته[1].

ثالثا الضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة:

يعد مبدأ حرمة الحياة الخاصة قيدا يحمي الشخص من اعتداءات الآخرين ولاسيما تجاوزات السلطة العامة ولقد وضع المشرع الجزائري ضمانات لحماية هذه الحياة عند ممارسة أعضاء أجهزة الأمن لتحرياتهم وبحثهم عن الجرائم والمجرمين والمتعلقة بتفتيش المساكن والمحافظة على السر المهني الاطلاع على المراسلات والمكالمات الخاصة.

1-**التفتيش:** إن أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان، من حيث تعلقها بحرية الفرد وسكينته وكذا من حيث وجوب إقرار حق المجتمع في اللجوء إليه وكذا ما يسفر عنه من أدلة تكشف وجه التحقيق هو إجراء التفتيش، وحقيقة الأمر انه لا يمكن أن يشعر الإنسان بالحرية إذا أصبح مهددا في سره وحرمته، لذلك حق الإنسان في الاحتفاظ بسره وحرمة مسكنه هو الأصل، ومن ثمة فان ما يرد عليها يعتبر استثناءا، ومن هنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطة حقوقا تمارسها في مواجهة الأفراد الذين لا يملكون مقاومة التفتيش.

إن أهمية التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الأدلة التي تهدف إلى التوصل للحقيقة، جعلت قانون الإجراءات الجزائية ينظمه بأحكام خاصة[2]، خاصة الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطة القضائية المختصة الذي يعتبر أهم ضمانة ناهيك عن أسمى قانون في البلاد، حيث نصت المادة 46 من دستور 1996 (تعديل 2016) انه لا" يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه يحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

التفتيش هو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر هذا فيما يخص تفتيش المساكن أما بالنسبة لتفتيش الأشخاص فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على أن تفتيش الأشخاص إجراء مستقل

[1]- ويعتبر الفقه الفرنسي أن هذه الفحوصات من إجراءات التفتيش وفيه نوع من الاعتداء على جسم الإنسان وأن إجراء مثل غسل معدة المشتبه فيه يحمل تعسفا

[2]- هناك عدة ضوابط وقيود بالنسبة لتفتيش المساكن نظمته المواد 44-45-47-47 مكرر -48 من قانون الإجراءات الجزائية.

عن تفتيش المساكن، فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو الغير، إلا إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء احد المتواجدين به لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه" ، بل أكثر من ذلك، إذا ألقى القبض على مشتبه فيه من قبل ضابط الشرطة القضائية، تطبيقا لحكم المادة 51 فقرة 4 ق ا ج أو بناءا على أمر بالقبض القضائي حسب المادة 120 ق إ ج، جاز له أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه تفتيشا قانونيا صحيحا منتجا لآثاره, كما أن القواعد العامة أو المبادئ العامة القانونية تلزم أن يتم تفتيش الأنثى بواسطة أنثى مثلها فقط[1].

2-المحافظة على السر المهني: تنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية " ...غير أنه يجب أن يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

وتعتبر قاعدة احترام السر المهني قاعدة متفرعة عن قاعدة أهم وهي سرية إجراءات التحري والتحقيق المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2015 نص المشرع صراحة في هذه المادة على قرينة البراءة بقوله في الفقرة الأخيرة " تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة"

3-مراقبة المكالمات الهاتفية والاطلاع على الاتصالات الخاصة: إن أي مكالمة هاتفية أو مراسلة أو اتصال بين شخصين يحتوي على معلومات تتعلق بالحياة الخاصة وتتضمن أسرار تتعلق إما بالمرسل أو المرسل إليه أو الغير، والمادة 65 مكرر 5 من ق إ ج قيدته بحصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق[2].

[1]- د عبد الله اوهايبية – المرجع السابق – ص 277 و278

[2]- ولقد ألزمت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ومتى اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد أن يتم التصنت للمكالمات الهاتفية والمراقبة والتسجيل والاستماع والنشر والاطلاع على المراسلات والتقاط الصور بناءا على إذن من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق.

-رابعا الضمانات المتعلقة بالتوقيف للنظر ومدى مساس الإجراء بقرينة براءة:

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر بل ترك أمر تعريفه لفقهاء القانون الذين أجمعوا على اعتباره استثناء من القاعدة فالأصل في الإنسان البراءة ولكل شخص كامل الحرية في التنقل والتحرك فلا يجوز تقييد حقه هذا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك[1].

وضع المشتبه فيه تحت النظر أو حجز الأشخاص كما تسميه بعض التشريعات، هو سلب حرية الشخص وحرمانه من التنقل لفترة قصيرة يحددها القانون وذلك باحتجازه في المكان المعد لذلك[2].

وليس من المبالغ في شيء اعتبار أن إجراء التوقيف النظر يعد من أهم الإجراءات إن لم نقل أخطرها باعتبار أنه يقيد من حرية المشتبه فيه الذي يعتبر في نظر القانون بريئا استنادا إلى أن قرينة البراءة أصل مقرر لكل فرد ما لم يصدر ضده حكم يدينه صادر عن محكمة نظامية مع توفير كل الضمانات الضرورية لتمكنيه من الدفاع عن براءته.

ويثور الأشكال حول أثر التوقيف للنظر على قرينة البراءة الأصلية للمشتبه فيه وهل أن ممارسة هذا الإجراء وفق الشرعية المكرسة في النصوص الإجرائية المتعلقة به يخفف من أثره السلبي؟ ذلك ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض لنصوص الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديل الأخير في 2015 وتحليلها وفقا للنقاط الاتي بيانها:

أولا: الأساس القانوني للتوقيف للنظر: يستمد التوقيف للنظر مشروعيته و أساسه القانوني من الدستور خاصة بعد تعديل 2016 فقد تضمنت المادة 60 منه تفاصيل حول التوقيف للنظر إذا أشارت إلى إخضاع هذا الإجراء إلى الرقابة القضائية و حددت المدة و بينت الحقوق المقررة للموقوف للنظر على خلاف المعمول به في المواد الدستورية حيث يقتصر المشرع التأسيسي على سرد المبادئ

[1]– ولقد اختلفت تسمياته في التشريعات العربية فقد يطلق عليه اصطلاح: التوقيف للنظر – الوضع تحت المراقبة – الإيقاف رهن الإشارة – الحجز تحت النظر أما بالفرنسية فيطلق عليه La garde a vue وهي كلها تدل على نفس المعنى.

-أما المادة 60 من الدستور الجزائري (تعديل 2016) قد أطلقت عليه تسمية التوقيف للنظر وكذلك فعلت المادة 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية قبل أن كان يطلق عليه فيما سبق تسمية الحجز للنظر

[2]– د علي شملال – المرجع السابق – ص 40

العامة و تترك التفاصيل و الجزيئات إلى التشريع و النصوص التنظيمية [1]،و لتجسيد ما نص عليه الدستور بخصوص التوقيف للنظر تناول المشرع في تقنين الإجراءات الجزائية هذا الإجراء بإسهاب في المواد 51 ، 51 مكرر 51 مكرر 1 ، 52 ، 53 ، 65، 65-1 بالنسبة للتحقيقات في الجريمة المتلبس بها و التحقيقات الأولية و في المادة 141 بالنسبة للإنابة القضائية, والتوقيف للنظر بالنسبة للأحداث نظمته المواد من 48 إلى 55 من قانون حماية الطفل[2].

ثانيا: إجراءات وضوابط التوقيف للنظر

1-بالنسبة الأشخاص المؤهلين لاتخاذ إجراء التوقيف للنظر: نظرا لحساسية إجراء التوقيف للنظر فإن المشرع قد قصره على ضباط الشرطة القضائية اللذين حددتهم المادة 15 من ق إ ج.[3]

2 – حالات التوقيف للنظر: حفاظا على الأصل في الإنسان البراءة فإنه يجب تقييد كل إجراء من شأنه الاعتداء عليها أو التقليل من قيمتها لا سيما توقيف المشتبه فيه للنظر و حتى لا يكون هذا الإجراء وسيلة تخضع لأهواء ضباط الشرطة القضائية أو لأغراضهم الشخصية أو الانتقامية فإن المشرع لم يسمح به إلا في حالات محددة على سبيل الحصر و هي كالآتي :

أ-حالة الجناية أو الجنحة المتلبسة :ونصت على ذلك المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية: (معدلة) بموجب الأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة

[1] – حيث تنص المادة 59 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور على ما يلي: "لا يتابع أحد و لا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة قانونا "كما تنص المادة 60 على ما يلي " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية و لا يمكن أن يتجاوز مدة 48 ساعة ، يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته و لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء و وفقا للشروط المحددة بالقانون ولدى انقضاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم بهذه الإمكانية"

وهذا يدل على أهمية البالغة التي أولاها المشرع لهذا الإجراء نظرا لمساسه بحرية الأفراد وبمركزهم كأبرياء ما لم يصدر حكم إدانة نهائي ضدهم تحت كامل الضمانات وأمام جهة قضائية نظامية

[2] – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39

[3] – وفي ذلك ضمانة للشخص الموقوف عملا بمقولة لنريكوفيري " تقدر قيمة القوانين بقيمة المكلفين بتطبيقها"

للحرية[1]..كما يمكنه استيقاف أي شخص يرى ضرورة التحقق من هويته هذا الإجراء الذي نظمه المشرع الفرنسي في المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إليه بشكل صريح غير أنه يمكن استنتاجه من المادة50 من ق إ ج التي تحيل إليها الفقرة 01 من المادة 51 من نفس القانون[2].

وللتوقيف للنظر أسبابه ومبرراته الأول نظرا لما قد يكون لتوقيف هؤلاء الأشخاص من فائدة في التحقيق وهو الإجراء الذي تبرره ضرورة التحريات، أما السبب الثاني الذي نصت عليه المادة 51 في فقرتها الثالثة فيتمثل في توفر دلائل قوية ومتماسكة فما هو المقصود بهذه العبارة؟

إن الدلائل (Les indices) هي علامات ووقائع ثابتة ومعلومة تسمح باستنتاج وقائع مجهولة ولكن الصلة بين النوعين ليست حتمية أي لا تفيد اليقين والجزم ومثالها حيازة سلاح الجريمة أو وجود جروح على جسم الشخص والدلائل يجب أن تكون متناسقة ومتماسكة فيما بينها وإلا فقدت قيمتها.

ب–التوقيف للنظر في التحقيق الابتدائي :ونصت عليه المادة 65 ق إ ج.

ج–التوقيف للنظر في حالة تنفيذ الإنابة القضائية: ونصت عليه المادة 141 ق إ ج في حالة تنفيذ ضابط الشرطة القضائية لإنابة قضائية لقاضي التحقيق.[3]

ثالثا: الضمانات المحيطة بإجراء التوقيف للنظر: نظرا لخطورة هذا الإجراء أحاطه المشرع بقيود وشكليات على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها وذلك للمحافظة على حقوق وحرية الشخص الموقوف باعتباره بريئا ولا تحوم حوله سوى صفة الاشتباه :

1– الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر:

[1] – الأصل العام أن الجرائم المتلبس بها لا يجوز التمديد فيها كما جاء في المادة 51 في حالات معينة يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص – :مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، –مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، –ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، –خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[2]– د علي شملال – المرجع السابق – ص 35

[3] – وفي هذه الحالة حسب نص المادة 141 يكون التمديد بإذن من طرف قاضي التحقيق.

أ- بالنسبة لآجال التوقيف للنظر: إن تحديد مدة التوقيف للنظر يعد في حد ذاته ضمانة ومظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد وتجسيدا لمبدأ الشرعية الإجرائية، فكيف نظم المشرع الجزائري هذه المسالة؟

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر في المادة 59 من القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور ب 48 ساعة وأكد في نفس النص على أن تمديد هذه المدة يعد إجراءا استثنائيا يحدد شروطه القانون. كما أعاد المشرع صياغة نص المادة 51 من ق إ ج بموجب القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 جوان 2001 دون تغيير جوهري عدا ما تعلق بمصطلح " الوقف للنظر "[1].,وكذا بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الذي فصل في حالات التمديد من مرة واحدة إلى خمس مرات في جرائم معينة[2],والتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 جاء بتعديلات جوهرية للمادة تدعيما لقرينة البراءة أهمها أنه اشترط أن توجد ضد الشخص الذي قرر ضابط الشرطة وقفه للنظر دلائل كافية جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فيما كان النص القديم قبل هذا التعديل لا يشترط ذلك,[3] كما حدد قانون حماية الطفل في المادة 49 منه مدة التوقيف للنظر بالنسبة للطفل ب 24

[1]- وقد أصاب في ذلك حيث أن الحجز لا يقع على الإنسان وإنما يقع على الأموال.

-كما نلاحظ أن المشرع أجاز تمديد مدة التوقيف للنظر إلى 12 يوما و سكت عن تحديد السلطة التي تأذن به و تداركا لذلك تم تعديل نص المادة 51 و 52 بموجب القانون 01، 08 المؤرخ ب 26جويلية 2001 الذي أضاف مادتين 51 مكرر و 51 مكرر 01 على نحو يحقق المزيد من الضمانات للموقوف للنظر و أصبح تمديد التوقيف للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية لا يتم إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية و بينت هذه المواد بشكل أكثر تفصيلا حقوق الموقوف للنظر انسجاما مع المسعى الرامي لتدعيم حقوق الإنسان و حمايتها حتى لا يصبح إجراء القبض و توقيف الأشخاص للنظر يكفي لاتخاذه مجرد الاشتباه دون أن يكون للشخص الذي عومل كمجرم و هدرت قرينة براءته أي حق في الطعن.

[2]- فيما كان النص الأول (تعديل 2001) ينص على أنه تضاعف الآجال إذا تعلق الأمر باعتداء على أمن الدولة ويجوز تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية دون أن تتجاوز 12 يوما إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

[3] -مما يعني استبعاد التوقيف للنظر في حالة الاشتباه في ارتكاب مخالفة أو جنحة غير معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية كالغرامة مثلا.

ساعة يمكن تمديدها على بنفس الشروط والكيفيات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية على أن لا تتجاوز 24 ساعة في كل مرة .[1]

بدأ احتساب مدة التوقيف للنظر: إن النص على مدة التوقيف للنظر لا يكفي لضمان الالتزام بهذه المدة بل يجب بيان كيفية حساب بدايتها سواء بواسطة التشريع أو التنظيم بحيث يصعب عمليا الجزم بأن نفس المدة المسجلة في سجل التوقيف للنظر هي التي قضاها الشخص الموقوف للنظر فعلا, وتحديد ذلك يشكل إحدى الضوابط و الضمانات التي تحول دون إهدار قرينة البراءة المقررة للمشتبه فيه, ولقد اغفل المشرع الجزائري النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة للتوقيف للنظر في حين أن المشرع الفرنسي قد نظم في المادة 124 من مرسوم 1903 المعدل في المرسوم المؤرخ 22 أوت 1958 و المتضمن تنظيم الخدمة في الدرك الفرنسي إجراء التوقيف للنظر و تعرض لمسألة بداية حساب مدة التوقيف للنظر.[2]

2- الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر :إن الحقوق التي يضمنها المشرع للمشتبه فيه موضوع التوقيف للنظر هي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية التزامات نص عليها ق إ ج وقانون حماية الطفل وكذلك الدستور و تتلخص فيما يلي:

-حق الاتصال الفوري للموقوف للنظر بعائلته أو محاميه وحق زيارة العائلة وزيارة المحامي طبقا للمادتين 51 مكرر و51 مكرر1 من ق إ ج بالنسبة للمشتبه فيه البالغ والمادتين 50 و51 من قانون حماية الطفل فيما يخص الطفل المشتبه فيه.

[1] – كما تنص المادة 48 من قانون حماية الطفل ألا يمكن أن يكون محلا للتوقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

[2] – إذ يتم بدء حساب هذه المدة على النحو التالي: في حالة التلبس يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر منذ لحظة ضبط الشخص متلبسا بالجريمة ، و إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو شخص تبين له ضرورة التحقق من شخصيته فإن بداية الحساب مدة التوقيف للنظر يبدأ من لحظة تبليغه وإذا كان الموقوف شاهدا استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية فإن سريان المدة يبدأ منذ لحظة تقديمه أمامه. وقد يرى ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته وأثناء سماع شخص ضرورة توقيفه للنظر فيبدأ حساب المدة بالنسبة لهذا الشخص منذ بداية الشروع في سماع أقواله.

– لتفصيل أكثر أنظر الأستاذ أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –طبعة 2005–دار هومة الجزائر – صفحة 212

وما يلاحظ على صياغة نص المادة 51 مكرر1 من ق إج أنها خيرت المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين الاتصال بمحاميه متجاهلة بأن الاتصالين ليس لهما نفس الغاية والأهمية فالاتصال الأول الغرض منه طمأنة العائلة والاتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من استشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد الوقف للنظر فقط أو بعد انقضاء نصف المدة القصوى التي حددتها المادة 51 في جرائم معينة وتتم الزيارة في غرفة خاصة في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة ويستنتج من ذلك أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة الأولى مما يجعلها زيارة شكلية لا غير لأنه لا توجد فائدة منها طالما أنه لن يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع ولن يكون معه خلال السماع , كما نشير إلى أن قانون حماية الطفل (2015) أعطى نفس الضمانات للطفل المشتبه فيه ولكن بتكريس فعال لحق الدفاع بإقراره في المادة 54 التمثيل الوجوبي عن طريق محامي الذي يمكنه مرافقة الطفل الموقوف للنظر وتقديم الاستشارات له خلال السماع.[1]

–حق الفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز و قبل تقديمه أما م القاضي المختص أو إخلاء سبيله و على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغه بحقه في إجراء فحص طبي بناءا على طلبه – الموقوف للنظر– أو طلب عائلته أو محاميه و على ضابط الشرطة القضائية تمكينه من ذلك و هذا ما قررته المادة 51 مكرر01 التي تثير بعض التساؤلات فيما يتعلق بإلزامية إخضاع الموقوف للنظر للفحص الطبي حيث حسب النص المذكور أعلاه فإن اتخاذ هذا الإجراء يكون بناءا على طلبه فهل يفهم من ذلك أن حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي يسقط و يمكن غض النظر عنه من قبل ضابط الشرطة القضائية إذا لم يطلبه؟ وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا يعد إهدارا للحقوق الموقوف للنظر فما الجدوى من إقرار هذا الحق لذلك كان على المشرع إلا يقيد الإجراء على طلب المعني به بل كان الأجدر تحقيقا لضمانات أكبر جعله مطلقا يلتزم به ضابط الشرطة القضائية سواء طلبه المعني أو لم يطلبه والتساؤل الثاني التي تثيره المادة 51 مكرر 01 هو إمكانية التعيين التلقائي للطبيب من طرف ضابط الشرطة القضائية إلا يمكن أن يفتح هذا التعين التلقائي الباب لإهدار حقوق الموقوف خاصة و أنه بالرغم من عدم تشكيكنا في نزاهة الأطباء إلا أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية الحصول على شهادات المجاملة.

[1] – د عبد الرحمان خلفي – المرجع السابق – ص 87 وما يليها

وأخيرا نص المادة يثير تساؤلا آخر فيما يتعلق بوقت إجراء الفحص الطبي والذي جاء في النص "عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر".. و كان الأجدر أن تنص المادة على إلزامية جعل الفحص الطبي قبل التوقيف وبعده كما فعل في قانون حماية الطفل في المادة 51 فقرة 2 منه بشأن الطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر[1], ومنه عرض الموقوف على الطبيب منذ بداية التوقيف و تسجيل كل ما يسفر عنه الفحص فورا في السجل الخاص بالتوقيف للنظر لتعاد العملية بعد انقضاء مواعيد التوقيف و تجرى المقارنة بين حالة الموقوف قبل التوقيف و بعده و ما قد يترتب عن ذلك من آثار قد تكشف عن اعتداءات على السلامة الجسدية للموقوف لتعرضه للعنف أو التعذيب قصد إرغامه على الاعتراف بما اشتبه به الأمر الذي يعد انتهاكا خطيرا لقرينة براءته,

-3- واجبات ضابط الشرطة القضائية الآمر بالتوقيف للنظر:

-تبليغ وكيل الجمهورية فور اتخاذه هذا الإجراء وتقديم تقرير عن مبررات اتخاذه وإخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر (المادة 51 ق إ ج, والمادتين 49 و 50 من قانون حماية الطفل)

- إخبار الموقوف للنظر بالحقوق المخولة له قانون طبقا للمادة 51 مكرر و 51 مكرر 1 من ق إ ج والمادة 51 من قانون حماية الطفل, وهو من الإجراءات التي تحمي قرينة البراءة كي يكون الشخص مضطلعا بالخطر الذي يقع عليه[2].

- أن يكون التوقيف للنظر في أماكن معلومة من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان (المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية) وبالنسبة للطفل يجب ان يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[3].

غير أنه أثناء الممارسة الميدانية تعترض أحيانا ضباط الشرطة القضائية إشكالات تتعلق بالفصل بين البالغين والقصر وبين الذكور والإناث الموقوفين للنظر.

[1] - د عبد الرحمان خلفي - المرجع السابق - ص 90

[2] - الأستاذ-قادري أعمر - المرجع السابق - ص 40 و41

3-غير أنه فعليا لا توجد أماكن مخصصة للأحداث كما نص قانون حماية الطفل لأسباب ضيق المقرات وقدمها وقلة الإمكانات من جهة ولقلة الخبرة في شؤون الأحداث ومتطلباتهم من جهة أخرى.

أما بالنسبة للأشخاص محل الأوامر القضائية في الممارسة الميدانية يجد ضابط الشرطة القضائية نفسه أحيانا مضطرا لوضع شخص محل أمر قضائي في غرفة الأمن لدواعي أمنية أو لاستكمال التحقيق أو انجاز الملف. أمام هذه الوضعية التي تفتقر للشرعية بسبب عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يبرر وجود هذا الشخص بغرفة الأمن، كيف يمكن وصف هذا الإجراء؟ وما يترتب عنه؟ وهل هناك حل لمثل هذا الإشكال؟

-التقيد بكل الشكليات والإجراءات المتعلقة بمسك سجل التوقيف للنظر و تدوين كل البيانات التي ينص عليها القانون خاصة الهوية الكاملة و الدقيقة للموقوف للنظر و أسباب توقيفه و أوقات الراحة و السماع يوقع عليه ضابط الشرطة القضائية الأمر بالتوقيف وكذلك الموقوف للنظر في هذا السجل وإلى رفض التوقيع عند الاقتضاء و عليه أن يدون كل البيانات السابقة في المحضر.

-السهر على إخضاع المحتجز للفحص الطبي.

وفي الأخير تجسيدا للاهتمام البالغ الذي تقتضيه قرينة البراءة بالضمانات المخولة للمشتبه فيهم الموقوفين للنظر وضرورة انسجام وملائمة تشريعنا للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أدخلت التعديلات السابق توضيحها على قانون الإجراءات الجزائية وهي ترمي في مجملها إلى بيان الحقوق المقررة للموقوف للنظر وتدعيم رقابة القضاء على مدى احترام ضابط الشرطة القضائية لهذه الإجراءات.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة التصرف في الملف من طرف النيابة

إن النيابة العامة قد تطورت كثيرا خلال السنين الأخيرة بسبب التطور السريع لدولة القانون من حيث البناء الفكري لها وهذا التطور حاصل في تعديل الدساتير واعتماد المعاهدات الدولية والاتفاقات الدولية حول حقوق الإنسان وأفضل مظهر لها هو التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية وكذلك بسبب المتطلبات الجديدة للرأي العام في مواجهة العدالة كفكرة المطالبة بالمساواة بين المتقاضين والمطالبة بالشفافية في تسيير القضايا المطروحة على العدالة وإرساء دولة القانون.

ولعل خير دليل على ذلك نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية تعديل (2015) بأنه عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وهذا ما يعد ضمانة هامة وحماية لحقوق الأفراد

وحرياتهم وتكريس فعلي لدولة القانون كما جاء في القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية "لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية لصلاحياتهم التي تخولها لهم هذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام بناءا على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها" (المادة 15 مكرر 1) كما يمكنه بناءا على التقييم السنوي لضباط الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل (المادة 15 مكرر 2).[1]

يخضع عمل الضبط القضائي لتقدير النيابة العامة وهي سلطة الإدارة والإشراف عليه فعند انتهائهم من أعمالهم السابقة الذكر يوجه الضابط تلك المحاضر إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها (المادتين 18 فقرة 2 و36 من ق إ ج), كما يقوم رجال الضبط القضائي بتبليغ وكيل الجمهورية بكل ما يصل إليهم من معلومات عن الجريمة، ولوكيل الجمهورية سلطة مباشرة الإجراءات بنفسه أو تكليف الضابط بمتابعة الإجراءات (56 ق إ ج)، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر لوكيل الجمهورية الذي له الحق وحده في التصرف في نتائج البحث والتحري إما بالحفظ أو بتحريك الدعوى العمومية.

1-**تحريك الدعوى العمومي:** هناك عدة طرق لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة من بينها الاستدعاء المباشر أمام المحكمة أو عن طريق إجراءات التلبس سابقا التي كانت تحكمها المادتين (59- 338 ق إ ج) اللتان تم إلغاؤهما ,والتي كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل 08 أيام ولعل من أهم أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حيادية أكثر للقضاء وجعل الأمر بالوضع في الحبس لقاضي محايد وليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف [2], وإجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح تحكمها المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23- جويلية 2015

[1] – لطالما يعاني ضباط الشرطة القضائية من تدخل رؤسائهم في أعمال الضبطية القضائية وبالنص صراحة على عدم خضوعهم إلا للسلطة القضائية فإن ذلك دعامة أساسية لدور السلطة القضائية سواء النيابة أو قاضي التحقيق هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد ضمانا هاما لمزيد من الحماية لحقوق وحريات الأفراد من أي تجاوز أو تعسف من طرف الضبطية القضائية.

[2] – ومن أهم الأسباب كذلك ما يشهده الواقع العملي في مغالاة وكلاء الجمهورية في اللجوء إلى الحبس المؤقت.

المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية, وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي أو تخضع المتابعة فيها إلى إجراءات تحقيق خاصة.

ولعل أهم الضمانات لتعزيز لقرينة البراءة هو أنه عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية له الحق في الاستعانة بمحامي الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات ويمكنه بالموازاة الاتصال بكل حرية بموكله وعلى انفراد بمكان مهيأ لهذا الغرض بالمحكمة (غرفة المحادثة)[1]

2-إصدار الأمر بالإحضار: (110 – 58 ق إ ج) وهذا في الجنايات والجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد ابلغ بها، وأهم ضمانة لقرينة البراءة أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه.

3-تفعيل دور النيابة العامة: لقد ساهم الأمر 02/ المؤرخ في 23 جويلية 2015 15 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في تفعيل دور النيابة العامة واستحداث آليات لتسيير الدعوى العمومية بطريقة أكثر نجاعة وذلك من خلال:

أ) وضع مساعدين متخصصين دائمين تحت تصرف النيابة (المادة 35 مكرر): لتعزيز قدرات النيابة سيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني (الجرائم الاقتصادية والمالية، جرائم المعلوماتية...).

ب) نظام الوساطة (المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9): تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام.

ج) نظام المثول الفوري أمام المحكمة المواد من (339 مكرر إلى 339 مكرر 7): بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.

د) معالجة الجنح البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية (المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7) والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.

[1] – د عبد الرحمان خلفي – المرجع السابق – ص 315 و316

ه) إسناد مهمة تنفيذ السياسة الجزائية المحلية للنائب العام (المادة 33): نص الأمر على أن النائب العام يتولى تنفيذ السياسة الجنائية التي يعدها وزير العدل ويرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

و) إعطاء سلطة إصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني للنيابة (المادة 36 مكرر 1): نص الأمر على إمكانية إصدار وكيل الجمهورية لأمر المنع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لكل شخص تكون التحريات جارية بشأن احتمال تورطه في جناية أو جنحة.[1]

ولخطورة هذا الإجراء على حقوق وحريات الأفراد ولمساسه بأصل البراءة أحاطه المشرع بعدة ضمانات نصت عليها المادة أعلاه وهي أنه يقوم به وكيل الجمهورية لضرورة التحريات باعتباره ممثل الحق العام وحامي حقوق المجتمع هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط أن يتخذ هذا الإجراء بناءا على تقرير مسبب من طرف ضابط الشرطة القضائية.[2]

ومما سبق يتّضح أن دور النيابة العامة كسلطة اتهام، ليس مقصورا على إثبات التهمة فحسب، بل هو أوسع من ذلك باعتبارها حامية المجتمع ومدافع عن الحق العام، فمن واجبها إثبات الحقيقة وإسناد التهمة لمرتكبيها الحقيقيين، وليس مهمتها إلصاق التهمة بالأشخاص بمجرد الاشتباه بهم.

هذا فيما يخص الضمانات في مرحلة التصرف من طرف النيابة أما ضمانات حماية قرينة البراءة في التحقيق القضائي نتناولها فيما يلي:

[1] – وفيما سبق كان هذا الإجراء يقوم به قاضي التحقيق فقط

[2] – جاء في مذكرة وزارة العدل (مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو) المؤرخة في 23 جويلية 2015 المتعلقة بالأمر 15/02 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية: لقد تضمنت الجريدة الرسمية في عددها رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 القانون المؤرخ في 23 جوان 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 –شوال 1436 الأمر رقم 15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. و كما ورد في عرض أسبابه تم إعداد هذا النص في إطار مخطط عمل الحكومة لتنفيذ برنامج فخامة رئيس الجمهورية الرامي إلى تعزيز دولة القانون من خلال تعميق إصلاح العدالة وتدعيم السلطة القضائية ومصداقيتها وتهدف الأحكام الجديدة إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية و مبادئ المحاكمة العادلة من خلال تفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم و متناسب مع القضايا القليلة الخطورة, كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت

الفرع الثالث: الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة أساسية ي الدعوى الجزائية، فهي تمتاز بتعدد و تنوع الإجراءات التي تتم خلالها كما تعد همزة وصل بين مرحلة التحريات الأولية و مرحلة التحقيق النهائي و بالرغم من أن المشرع خص مرحلة التحريات الأولية بقواعد قانونية تشكل في جزء كبير منها ضمانات لتدعيم حماية أصل البراءة لا سيما تلك المتعلقة بالتوقيف للنظر باعتباره قيدا على الحرية كما سبق بيانه فإنه في مرحلة التحقيق القضائي ذهب أبعد من ذلك بأن أحاط الشخص محل المتابعة الجزائية باعتباره أصبح متهما بعد أن كان مجرد مشتبه فيه بقدر أوفر من الضمانات، و عليه سنتناول الضمانات المكفولة للمتهم للدفاع عن قرينة براءته على النحو الآتي بيانه :

أولا الضمانات العامة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي: وتتحقق الضمانات العامة للمتهم في حياد سلطة التحقيق وحضوره في كل إجراءات التحقيق بالإضافة إلى سرية وتدوين التحقيق.

1-ضمان حياد قاضي التحقيق: ويقصد بذلك إنصاف سلطة التحقيق بعدم الانحياز والتجرد أثناء مباشرتها لإجراءات التحقيق فلا تميل لأحد أطراف الخصومة، والتزامها في سلوكها بانتهاج السبل المشروعة أثناء جمعها الأدلة باهتمامها بمصالح الدفاع تماما كاهتمام بمصالح الادعاء وعدم تخطي الوسائل القانونية المتاحة له[1].

- وألزمت المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء قاضي التحقيق أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بحياده واستقلاليته[2]. كما أجازت المادة 558 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة إمكانية رد قاضي التحقيق وتنحيته عند توفر الأسباب القانونية[3].

2-ضمانة حضور المتهم التحقيق القضائي: يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري للمتهم حضور إجراءات التحقيق والوقوف على سير التحقيق في كل مراحله وكما مكنه من حق دفاع.

[1]- الدكتور محمد الطراونة، "ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجنائية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003. صفحة 77

[2] - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

[3] - نصت على أسباب رد القضاة المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية.

3-ضمان سرية التحقيق القضائي: لقد أخذ المشرع الجزائري بسرية التحقيق القضائي في نص المادة 11 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع[1].

فلقد حرص المشرع الجزائري على ضرورة الحفاظ على سرية التحقيق واحترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع في نفس الوقت، كما نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية "على أنه يجوز منع المتهم من الاتصال ولمدة 10 أيام غير قابلة للتجديد بالغير ما عدا محاميه إذا رأى ذلك للوصول إلى معرفة الحقيقة".

4-ضمان تدوين التحقيق القضائي: تقضي القواعد العامة في الإجراءات الجزائية بوجوب تدوين التحقيق وذلك حتى يكون حجة على الكافة فيما أتبثه، ويقصد بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها وفضلا عن ذلك فتدوين التحقيق الابتدائي يمكن أن يشكل ضمانة مهمة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه ويمكن من مراقبة أعمال التحقيق من طرف غرفة الاتهام[2].

[1] – غير أنه في تعديل لقانون الإجراءات الجزائية(2015) الفقرة الثانية من المادة 11 نص على أنه يجوز لممثل النيابة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على ألا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين كما نص صراحة "تراعى في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة".

[2] .l'instruction préparatoire. procedure penal .ue edition ،Jean pradel

C .u .j.a.s/année 1990 Paris. Page 89

– كما أوجبت المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يقوم قاضي التحقيق باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وتحرر نسخة منها من طرف الكاتب ويؤشر عليها بأنها مطابقة للأصل ثم ترقم وتجرد جميع أوراق الملف بمعرفة كاتب الضبط ، كما أوجبت المادة 68 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تحرير نسخة أخرى عن الإجراءات وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين ويجوز لهم استخراج صور عنها, وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي.

ثانيا: الضمانات الخاصة للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي:

بالإضافة إلى الضمانات العامة لحماية الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق القضائي، فإن هناك ضمانات خاصة منها ما يتعلق بالإجراءات الخاصة بجمع الأدلة وأخرى بالأوامر القسرية ضد المتهم.

1-ضمانات المتهم في جمع الأدلة: للمتهم حقوق وضمانات لابد من مراعاتها في ظل الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة القولية أو المادية والفنية.

- **في الشهادة:** تعد الشهادة وسيلة إثبات يقرر فيها الشاهد ما وقع تحت بصره أو وصل سمعه أو أدركه بحواسه عن الواقعة محل الإثبات وللمتهم ضمانات في الشهادة لحماية حريته وهي:

- **حلف اليمين:** يتعين أن يحلف الشاهد اليمين بأن يشهد بالحق ولا يقول إلا الحق ويعد ذلك ضمانا يجب توافره أمام المحقق وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2/93 من قانون الإجراءات الجزائية.

- **تقديم شهود من طرف المتهم:** كما قررت المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه من حق المتهم أو محاميه تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع الشهود وإذا ما رفض القاضي السماع لذلك الشاهد عليه إصدار أمر مسبب بالرفض في أجل 20 يوما، والذي يجوز استئنافه.

-كما لا يجوز، طبقا للمادةّ 02/89 من ق ا ج، الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على إذنابهم متى كانت الغاية من سماعهم إحباط حقوق الدفاع، وهذا الشرط الأخير يفترض سوء نية قاضي التحقيق وهي مسالة يصعب تصورها ناهيك عن إثباتها.

-وعلاوة على ذلك يجوز طبقا للمادة 89 /01 ق ا ج، للشخص الذي توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا وإذا استعمل هذا الحق يتعين علي قاضي التحقيق سماعه كمتهم[1].

[1] – المحكمة العليا الغرفة الجزائية ملف 120, 496 قرار مؤرخ في 1994/3/1، المجلة القضائية العدد الثالث 1994، ص 251

– **في الاستجواب والمواجهة:** يعد الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى العمومية وهو الذي يربط بين جميع وقائعها باعتباره وسيلة لكشف الحقيقة ويمكن المتهم من أن يعلم بالتهمة الموجهة إليه وبالأدلة القائمة ضده ليتاح له إبداء ما يساعده على كشف براءته.

–ضرورة إجراء الاستجواب من قبل سلطة التحقيق: فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية استجواب المتهم طبقا لنص المادة 139 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية وهو يشكل أهم ضمانة للمتهم.

أ–الضمانات المقررة للمتهم في الاستجواب عند الحضور الأول: –عند حضور المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق وفيه يتم التعرف على هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وإبلاغه بحقوقه.

–التحقق من هوية المتهم وإعلامه بالتهمة الموجهة إليه: وهو الاستجواب الذي يجريه قاضي التحقيق للمتهم عند مثوله أمامه لأول مرة ويعتبر هذا الإجراء في الواقع سؤالا للمتهم وليس استجوابا لأن قاضي التحقيق يكتفي في هذه المرحلة بسؤاله عن هويته وعما هو منسوب إليه دون مناقشته ويخضع لإجراءات شكلية أوردتها المادة 100 من ق إ ج يتعين على قاضي التحقيق إتباعها تحت طائلة البطلان:[1]

–إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه: ويعد إجراءا أساسيا حيث يجسد اتهام الشخص محل المتابعة ويجب ذكر ظروفها الزمانية والمكانية وكيفية ارتكابها، ذلك أن التهمة هي التي تعطي للمشتبه فيه صفة المتهم ولا يعقل أن يحاكم شخص على وقائع لم يعلم بها ولم تعط له الفرصة بأن يحضر دفاعه بشأنها وهو ما يشكل مساسا بقرينة البراءة[2].

–تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح: مع التنويه على ذلك في المحضر ويعد هذا التنبيه جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، فبعد التحقق من هوية المتهم وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه يخطره قاضي التحقيق بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإدلاء بأي تصريح حول

[1] – ترتب المادة 157 من ق إ ج البطلان على مخالفة الأحكام المقررة في المادة 100 من نفس القانون.

[2]– الأستاذ الشافعي أحمد –" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة–الطبعة الثانية–دار هومة–الجزائر–2005–ص 74.

الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته فيها أو مواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإذا أراد الإدلاء بأقوال من تلقاء نفسه تلقاها كما هي دون ضغط أو تأثير على إرادته[1].

-كما تجدر الملاحظة بأنه وقبل استجواب المتهم على قاضي التحقيق وبعد تبليغه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا يعين له القاضي محاميا متى طلب منه ذلك طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية كما تنص المادة 67 من قانون حماية الطفل على وجوب سماع الطفل من طرف قاضي الأحداث بحضور محامي.

ب-الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب في الموضوع: ويقصد به مواجهة المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها وهو إجراء ضروري يعمل به وجوبا ولو مرة واحدة أثناء التحقيق غير أنه يجوز الاستغناء عنه في حالات معدودة: إذا أدلى المتهم عند الحضور الأول بتصريحات من تلقاء نفسه وكانت كافية لإظهار الحقيقة' أو كان المتهم في حالة فرار[2]، وقد أحاطه المشرع بضمانات تكفل للمتهم احترام قرينة براءته نستخلصها فيما يلي:

-حق المتهم الموقوف في الاتصال بمحاميه: ونصت عليه المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

-حق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة عنه: حيث أكدت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة استدعاء محامي المتهم لحضور الاستجواب والمواجهة بكتاب موصى عليه بيومين على الأقل وضع ملف القضية تحت تصرفه بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويجوز لمحامي المتهم أن يوجه الأسئلة التي يراها في صالح موكله على شرط أن يأذن له قاضي التحقيق بذلك وفي حالة الرفض يجب أن يتضمن محضر الاستجواب بنص السؤال

[1] – الدكتور علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني–التحقيق والمحاكمة–دار هومة الجزائر – طبعة 2016–صفحة 48

[2] – الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي دار هومة الجزائر – طبعة 2010–صفحة 68

[3] –كما أنه في حالة منعه من الاتصال لمدة 10 أيام فإن ذلك لا يسري على محامي المتهم.

الذي لا يأذن المحقق بطرحه أو يرفق به وهذا ما جاءت به المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج-في الاعتراف: لقد اعتبر القضاء الجزائري اعتراف المتهم مسألة موضوعية ولقاضي التحقيق السلطة التقديرية في الأخذ بحجيته من عدمها وأكد مبدأ قضائي من المتفق عليه قضاء أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام لها أن تأخذ بها إن اعتقدت صحته أو تستبعده إن شكت في صحته.[1]

وعلى قاضي التحقيق البحث في كل ما يأتي به المتهم في دفاعه الجوهري تفنيدا للأدلة المقامة ضده، وإلا كان مخلا بحق الدفاع، فلا يجوز له الاستناد إلى مجرّد سكوت المتهم في الدفاع عن نفسه أو الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة لإدانته، لأنه غير ملزم أساسا بذلك، وإلا ما كان لمبدأ البراءة الأصلية جدوى ولا معنى.

د-في إجراءات جمع الأدلة المادية والفنية: للمتهم ضمانات عند جمع الأدلة المادية والفنية وتكون هذه الضمانات على النحو التالي:

أ-في التفتيش: لقد خص المشرع الجزائري حرمة المساكن عناية خاصة بحيث أنه لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالتفتيش إلا في حالة وقوع جريمة فعلا جناية أو جنحة، وتوافر الاتهام الجدي ضد المتهم المراد تفتيش مسكنه أو توافر قرائن على حيازته لأشياء لها صلة بالجريمة ومباشرة التفتيش في حضور المتهم أو من ينيبه (المواد 45، 46،47 من القانون الإجراءات الجزائية)[2].

ب-في الخبرة: يجيز القانون لقاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة ويتعين:

-يجب أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الخبير دقيقة لا تحتمل التأويل أو الالتباس لتكون الإجابة عليها واضحة ودقيقة.[3]

-جواز رد الخبير متى وجدت أسباب للرد، ويقدم طلب الرد إلى المحقق وتبين فيه أسباب الرد

[1]- المجلة القضائية رقم 04 لسنة 1990 صفحة 227 (القرار الصادر بتاريخ 1988/12/20 ملف رقم 60403)

[2] - كما رتبت المادة 48 من ق إ ج البطلان على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 45 و47

[3]- الأستاذ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 1999 صفحة -152 153 154

-جواز طلب المتهم طلب إجراء خبرة تكميلية أو مضادة المادة 143 – 154 من قانون الإجراءات الجزائية وهو أهم ضمان للمتهم.

3-الضمانات المكفولة لحماية قرينة البراءة أثناء إصدار الأوامر القسرية:

يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة، حيث يقول عنه الكاتبBalzac انه اقوى رجل وقال عنه نابليون انه أقوى رجل في دائرة اختصاصه، وقد خول المشرع الجزائري قاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر قسرية لضبط وإحضار المتهمين وإيداعهم المؤسسات العقابية، ويعد إصدار هذه الأوامر من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكل من مساس بالحريات الفردية.

وهكذا يجوز لقاضي التحقيق خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة، إصدار الأوامر الآتي بيانها: -الأمر بإحضار المتهم -الأمر بالقبض على المتهم -الأمر بإيداع المتهم الحبس.

الأمر بالإحضار والأمر بالقبض قيدان يحدان من حرية المتهم الذي بصدور أحدهما في حق من وجه إليه يكون ملزما بالمثول أمام قاضي التحقيق على خلاف الاستدعاء الذي هو مجرد طلب أو دعوة بالحضور لا يتضمن صراحة إلزام من وجه إليه بضرورة الحضور أمام قاضي التحقيق أو يجبر على ذلك[1].

أ-الأمر بإحضار: طبقا للمادة 110 ق ا ج هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتخذه في مواجهة المتهم الذي لم يمتثل للاستدعاء بالحضور فلا يجوز بالتالي إصدار أمر الضبط والإحضار ضد الشاهد وإنما بموجب المادة 97 وفقرة 2 ق ا ج يصدر ضد الشاهد أمر بالحضور يوجه للقوة العمومية وهو مختلف عن الأمر بالضبط والإحضار، لقد أحاط المشرع الجزائري المتهم بضمانات وذلك في حالة إصدار أمر بالإحضار ضده وهي:

- اقتياد المتهم مباشرة أمام القاضي المحقق على الفور.

- تمكين المتهم من نسخة من أمر الإحضار ليطلع على سبب ضبطه والجهة التي أمرت بذلك وسبب إصدارها للأمر 110 من ق إ ج.

[1] – د علي شملال – الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة – المرجع السابق – ص76

– عدم استعمال القوة مع المتهم إلا إذا رفض الامتثال لجهة تنفيذ الأمر أو حاول الهرب بعد ذلك وهذا ما أكدته المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية.

– ضرورة حضور القاضي عند استجواب المتهم وقد ألزمت المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق استجواب المتهم فور إحضاره أو إخلاء سبيله.

ب–الأمر بالقبض على المتهم

وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، حيث يجرى تسليمه وحبسه (م119 /1)

يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين:

. إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج التراب الوطني (م119 /2):

غير أنه يلاحظ من خلال الممارسة القضائية أن قضاة التحقيق لا يلتزمون دائما بأحكام هذه المادة حيث يلجئون إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامهم في التاريخ المعين في الاستدعاء دون التأكد من استلامه إياه ودون المرور بالأمر بالإحضار مما يشكل خرقا صارخا لحقوق الإنسان واعتداء على الحرية الفردية[1].

وباعتبار الأمر بالقبض من أخطر الإجراءات الماسة بحرية الأشخاص فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات:

1–أن تكون الجريمة موضوع الأمر بالقبض جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أي استبعاد المخالفات أو الجرائم المعاقب عليها بغرامات وهذا ما جاءت به المادة 02/119 من قانون الإجراءات الجزائية: غير أن السؤال المطروح كيف يتم تنفيذ الأمر بالقبض وإيداع المتهم المؤسسة العقابية بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 الذي ينص في المادة 124 منه على عدم جواز حبس المتهم في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل على ثلاث سنوات مما يفرض على المشرع تعديل المادة 119 وتحديد عقوبة الحبس التي يجوز فيها إصدار الأمر بالقبض

[1] – د أحسن بوسقيعة–المرجع السابق – ص 95

2-يتعين على قاضي التحقيق الآمر وفي حالة غيابه أي قاض من قضاة المحكمة أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من حبسه (المادة 121 فقرة 1 ق إ ج) كما نصت الفقرة 3 أنه يعتبر كل متهم ضبط بمقتضى أمر بالقبض وبقي في مؤسسة عقابية أكثر من 48 ساعة دون أن يستجوب محبوسا حبسا تعسفيا يسأل عنه جزائيا كل قاض أو موظف أمر به أو تسامح فيه عن علم، هذا في حالة القبض على المتهم في دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر.

3-في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص القاضي مصدر الأمر يقتاد فورا أمام وكيل الجمهورية لمكان القبض ليقوم باستجوابه وإخبار القاضي مصدر الأمر ثم نقل المتهم إليه[1].

ويؤخذ على المشرع الجزائري صمته بخصوص مهلة نقل المتهم الذي تم القبض عليه تنفيذا للأمر بالقبض إلى حيث يوجد قاضي التحقيق مصدر الأمر، أما المشرع الفرنسي فقد حدد هذه المهلة بأربعة أيام من تاريخ تبليغ الأمر للمتهم (المادتان 130 و133 من ق إ ج الفرنسي)[2]

ج-في الحبس المؤقت:

إن مضمون قرينة البراءة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وهو عنوان الحقيقة , فهذه القرينة تفرض أن يعامل كل فرد متهم بجريمة معينة باعتباره بريئا – مهما كانت جسامة الفعل المرتكب أو التهمة المنسوبة إليه – إلى حين صدور حكم قضائي من الجهات القضائية المختصة بالإدانة.

وقد نادى الفقه بهذه القرينة نظرا لتلك التعسفات التي كانت تمارس ضد الأشخاص الأبرياء، حيث كان الأصل في الإنسان الإدانة بدل البراءة وكان الأصل في التحقيق القبض والحبس بدل الحرية[3].

وقد تعززت القيمة القانونية لهذه القرينة من خلال النص عليها صراحة في المادة 56 من الدستور الجزائري كما نصت المادة 59 من الدستور أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه

[1] – غير أنه لطالما تم نقل أشخاص لم يعد الأمر بالقبض ساري المفعول في حقهم سواء بإصدار قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة أو صدور حكم غيابي بالبراءة وهذا راجع لعدم تحرير الإخطار بالكف عن البحث وإرساله للجهات الأمنية المختصة هذا من جهة ومن جهة أخرى انعدام التنسيق بين المحاكم والضبطية القضائية بهذا الخصوص.

[2] – د أحسن بوسقيعة–المرجع السابق – ص 96 و97

[3] – د سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر 1986 ص 32–33.

ومدته وشروط تمديده[1].

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لم يضع المشرع الجزائري تعريفا واضحا للحبس المؤقت بل اكتفى بالإشارة أنه إجراء استثنائي في المادة 123 من ق إ ج ومن تحليل هذا النص يتبين أن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي يسمح به لقضاة التحقيق بإيداع شخص متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام الحبس لمدة زمنية محدودة إن لم يقدم ضمانات كافية للحضور من جديد أمام القضاء.[2]

أما الفقه الأوربي فقد عرفه عدة تعريفات منها: تعريف الأستاذان مارل وفيتو بأنه:"حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى"[3].

والمشرع الجزائري قد تبنى مصطلح الحبس الاحتياطي مقتديا بالتشريع الفرنسي وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 أصبح يطلق عليه مصطلح الحبس المؤقت، كما اعتبره إجراءا استثنائيا متأثرا في ذلك بنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] والتي أوردت نفس العبارة أول مرة سنة 1957 كما أن المشرع الجزائري وضع عدة قيود وضوابط للجوء إلى الحبس المؤقت تشكل ضمانات للمتهم من عدم انتهاك قرينة براءته:

1-الأصل أن يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي: ونصت على ذلك المادة 123 من ق إ ج في تعديله بموجب الأمر رقم 15-02 بتاريخ 23 جويلية 2015

2-إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة ويعتبر هذا التدبير إجراء بديل عن اللجوء للحبس المؤقت، ويتخذه القاضي كضمان لمثول المتهم أمام

[1] – ويشكل ذلك أهم ضمانة للمتهم من انتهاك قرينة براءته المكفولة دستوريا كما تنص المادة 59 من دستور 1996 المعدل في 2016 أنه يعاقب القانون على أعمال الاعتقال التعسفي.

[2] – الحبس المؤقت وطرق الطعن فيه – موضوع منشور في نشرة القضاة العدد 67 لسنة 2012 – للقاضية مراكشي رجاء – صفحة 59 وما يليها.

2- Leclerc (f): la détention préventive en suisse. REV de SC crime et de droit pénal comparé 1975 p 63

[4]– المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وتقابلها المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القضاء طبقا لما ورد في نص المادة 123 الفقرة 2 من ق إ ج، وفي هذه الحالة على قاضي التحقيق مراعاة إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية، بما يتناسب مع شخصية الجاني وتحقيق الغرض من توقيعها بما له من سلطة تقديرية كما حدد المشرع الجزائري حالات الرقابة القضائية الغير كافية على سبيل الحصر[1].

3-يعد الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لنص المادة 123 فقرة 3 وباعتباره إجراء خطير يمس قرينة البراءة، فإن المشرع ترك اللجوء لهذا الإجراء كآخر خيار، وهذا ما يستخلص من نص المادة 123 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية "إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت", وعليه حسب نص المادة لا يجوز اللجوء مباشرة لإجراء الحبس المؤقت، إلا بعد محاولة تطبيق أحد التدابير السالفة الذكر، وفي حالة ملاحظة أن اتخاذ هذه التدابير غير مجدية ولا تف بالغرض من اللجوء إليها، يمكن استثناء الأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت.

ومع أن المشرع قد قيد الأمر بالحبس المؤقت بجعله مقترنا بتوافر الضرورات السابق ذكرها، وفي حال انعدامها فلا خيار أمام قاضي التحقيق سوى الاختيار بين فرض التزامات الرقابة القضائية على المتهم، أو الإفراج عنه، وهذا ما تم النص عليه في المادة 123 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-باعتبار إجراء الحبس المؤقت إجراء خطير واستثنائي، فقد قيده المشرع بضرورة توفر عدة شروط:

-**تسبيب أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت:** إلى غاية صدور قانون 26-06-2001 كان أمر الوضع في الحبس المؤقت يأخذ شكل مجرد أمر إيداع غير مسبب وكان الأمر كذلك في فرنسا؟ إلى غاية صدور قانون 17-07-1970 الذي ألزم قضاة التحقيق بتسبيبه، ولا شك أن السهولة التي كانت تحيط بالحبس المؤقت وبساطة هذا الإجراء في التشريع الجزائري من الأسباب التي شجعت على اللجوء إليه[2]، وباعتباره إجراء يتعلق بتقييد حرية الفرد، يقتضي الأمر أن يكون مسببا ومبنيا على

[1] – كما نشير إلى أن المشرع الجزائري استحدث الرقابة الإلكترونية بموجب المادة 125 مكرر 1 المستحدثة بموجب الأمر 15-02 والتي بدأ العمل بها كتجربة أولية بتاريخ 25 ديسمبر 2016 على مستوى محكمة تيبازة.

[2] –د أحسن بوسقيعة _ المرجع السابق – ص 133 و134.

معطيات مستخرجة من ملف القضية وعلى إحدى الحالات التي تم تحديدها في نص المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ألا وهي:

– انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول امام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– أن الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية او لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

– عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

–**تبليغ المتهم بأمر الوضع في الحبس المؤقت:** متى قرر قاضي التحقيق إيداع المتهم الحبس المؤقت، يبلغه بأمره شفاهه وينبهه بأن له أجل 3 أيام لإجراء استئنافه، مع الإشارة إلى ذلك التبليغ في المحضر وفق المادة 123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

–**تقييد مدة الحبس المؤقت:** قيد المشرع الجزائري قاضي التحقيق بمدد الحبس المؤقت منها ما هو قابل للتجديد ومنها ما هو غير قابل للتجديد والهدف من ذلك هو حماية المتهم من تقاعس القاضي المحقق في الإسراع في تصفية الملف [1]

–**حق المتهم في طلب الإفراج:** ويكون من طرف المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه وألزم قاضي التحقيق بالبت في الطلب بأمر مسبب وفي اجل محدد قابل للاستئناف، كما قد يكون الإفراج من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو قد يكون بقوة القانون.

5–جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية 2015 بأهم ضمانة للمتهم لحماية قرينة براءته في نص المادة 204 منه التي ترمي إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت

[1]– كما جاء في مذكرة وزارة العدل الجزائرية المؤرخة في 23 جولية 2015 المتعلقة بالأمر 15/02 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أنه تعزيزا لقرينة البراءة تم تعديل الأحكام المتعلقة بالحبس المؤقت وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات مما سيحول دون اللجوء الى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية الا إذا نتجت عنها وفاة. كما تم تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت.

وتمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط ترتكز أساسا على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق[1].

6-كما تنص المادة 123 فقرة 4 إذا تبين أن الحبس المؤقت لم يعد مبررا بالأسباب المذكورة في المادة 123 مكرر أدناه، يمكن قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية مع مراعاة الأحكام المقررة في هذا القسم.

7-كما أن المادة 72 من قانون حماية الطفل تمنع وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت وتنص المادة 73 من نفس القانون على عدم جواز وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في الجنح التي عقوبتها أقل من 3 سنوات او يساويها.

يستنتج أن المشرع الجزائري أكد على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت من خلال اعتباره آخر إجراء يمكن اللجوء إليه، كما أنه قلص من مدد الحبس المؤقت، بالإضافة إلى ذلك قلص من صلاحية النيابة العامة في إيداع المتهم الحبس المؤقت، طبعا جميع هذه التعديلات تصب في مصلحة المتهم، وتعتبر بمثابة تدعيم لقرينة البراءة، إلا أنه ومع ذلك وسع من الحالات التي يمكن لقاضي التحقيق اللجوء بصددها لإجراء الحبس المؤقت، لذا كان ينبغي على المشرع التنبه لهذه المسألة والتقليص من هذه الحالات.

-**في الأمر بألا وجه للمتابعة:** من الآثار المترتبة على الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم الذي يصدره قاضي التحقيق هو إخلاء سبيل المتهم في الحال ولو حصل استئناف من طرف وكيل الجمهورية (المادة 2/163 من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديل 2015) وهو الأمر الذي استحدثه تعديل قانون الإجراءات الجزائية وأضفى بذلك أهم ضمان لحماية أصل البراءة وحماية حقوق وحريات الأفراد ,وهذا مع حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت الذي يلحق ضررا ثابتا، وهذا ما نصت عليه

[1] – تنص المادة 204: معدلة بموجب الأمر 15 –02 المؤرخ في 23 يوليو 2015يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت.ويتعين ان يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائر اختصاص المجلس مرة كل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، وإذا ما بدا له ان الحبس غير مبرر يوجه الى قاضي التحقيق الملاحظات اللازمة لاتخاذ الإجراءات المناسبة. يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يفوض سلطته الى قاض من قضاة الحكم التابعين الى غرفة الاتهام او الى قاض آخر بالمجلس القضائي. وفي كل الاحوال، يجوز له ان يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس متهم مؤقتا وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل.

المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية وتتحمل الخزينة العمومية تعويض المتهم المحبوس مؤقتا.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم

تعتبر المحاكمة المرحلة النهائية للدعوى الجزائية و هي تستهدف البحث عن الأدلة التي توافرت من أجل الكشف عن الحقيقة ، و الحقيقة التي يسعى القاضي الجزائي إلى إدراكها هي الحقيقة الواقعية و الغاية التي تستهدفها الدعوى الجنائية هي التجريم القائم على الحق و الشرعية الذي يحترم مصلحة المتهم و مصلحة المجتمع انطلاقا من هذه الاعتبارات منح القاضي الجزائي دورا ايجابيا و نشطا في السعي نحو الحقيقة و إذا كان هذا الدور قد تم توضيحه من خلال عرض المهمة المنوطة بجهات الضبط القضائي وجهة الاتهام وجهة التحقيق فإن هذا الدور يبدوا أكثر وضوحا و بروزا في مرحلة قضاء الحكم حيث أن القاضي الجزائي هو الذي يدير و يسير الدعوى الجنائية ، حيث أنه لا يملك فحسب الإمكانيات القانونية للبحث عن الحقيقة بل أنه ملزم قانونا بالبحث عنها و إقامة الدليل عليها و تكملة النقص الذي ينتاب الأدلة التي نوقشت أمامه في معرض المرافعات ليس فقط في صالح جهة الاتهام و إنما أيضا في صالح المتهم لأن قرينة البراءة الأصلية التي يتمتع بها هذا الأخير تقتضي أن يتخذ القاضي دورا محايدا و أن يكون سعيه في صالح الحقيقة وحدها .

وتعد مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية وبالتبعية تعد أيضا من أهم مراحل جمع الدليل والفصل في النزاع لذلك فهي تتطلب ضمانات كبيرة خاصة فيما يتعلق بإثبات الجريمة وإسنادها للمتهم أو نفيها عنه بصور الحكم للقاضي، وتمتد هذه الضمانات إلى ما بعد صدوره إذ أن المشرع حرص على حماية حقوق المتهم ودعم وسائل دفاعه عن قرينة براءته حتى أمام صدور حكم بالإدانة إذ خول القانون المتهم ضمانة أساسية تتمثل في حق الطعن بالطرق المحددة قانونا في الأحكام الصادرة ضده.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة وفي الفرع الثاني بعد صدور الحكم:

الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، لذلك خصها المشرع بضمانات منها ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة ومنها ما يشكل آثارا مباشرة لأعمال قرينة البراءة الأصلية وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: ما يتعلق بأسس المحاكمة العادلة (الضمانات الإجرائية)

حتى تكون المحاكمة العادلة ويكون الدليل المستمد منها مشروعا[1] يستند إليه القاضي للفصل في النزاع المعروض عليه لابد على المحكمة أن تتبع جملة من مبادئ التي تتعلق بالتحقيق النهائي وإن كان هذا التحقيق النهائي يختلف بحسب المحكمة الناظرة في الدعوى جنايات جنح مخالفات أو أحداث ,كما نصت المادة 01 من ق إ ج (المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017) صراحة على ذلك بقولها " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان" وأهم أسس المحاكمة العادلة نوجزها فيما يلي:

1-استقلال القضاء وحياد القاضي:

يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اصطلاحا برسالته في تحقيق العدالة وتحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون[2] كما يقصد به فصل جهة الاتهام عن جهة التحقيق وكذا جهة الحكم, أما مبدأ الحياد فهو يقتضي أن يقوم القاضي بواجباته القضائية بدون محاباة أو تحيز أو تحامل وأن يتأكد من أن سلوكه سواء داخل المحكمة أو خارجها يحافظ على ثقة عامة الناس كما عليه أن يمتنع أثناء وجود دعوى أمامه على القيام بأي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة تلك الدعوى أو يمس بعدالة الإجراءات الجلية وقانون الإجراءات الجزائية قد نظم أحكام رد القضاة التي تهدف إلى استبعاد احتمالات انحياز القاضي وإخلاله بمبدأ الحياد في المواد 554 وما يليها[3].

[1] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 404.

[2] – تنص المادة 156 من الدستور(2016) بقولها: "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

[3] – الأستاذ نجيمي جمال – المرجع السابق – صفحة 20 وما يليها.

وقد أقر الاجتهاد القضائي الجزائري بعدم جواز أن يشترك قاضي التحقيق في قضايا نظرها بصفة قاضيا للتحقيق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. (في القرار الصادر بتاريخ 1988/07/12 ملف رقم 487442).[1]

2-ضمانة تشكيلة الجهة القضائية:

يعتبر تنظيم الجهات القضائية من النظام العام، ومنه تنظيم الجهات القضائية الجزائية، سواء قضاء الجنح والمخالفات بدرجتيه، أو قضاء الأحداث بدرجتيه أو محكمة الجنايات وعدم قانونية التشكيلة هو من النظام العام يمكن إثارته في كل مراحل الدعوى وتشكيلة الجهات القضائية الجزائية نظمها قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل (2015)

3-محاكمة المتهم من قبل جهة قضائية مختصة: نعني باختصاص الجهة القضائية أهلية هاته الجهة للنظر والفصل في الدعوى الجزائية، وهي مسألة يجب على القاضي الوقوف عندها قبل التطرق لموضوع الدعوى، كما أن مسألة الاختصاص هي مسألة تتعلق بالنظام العام، كونها تتعلق بالتنظيم القضائي والاختصاص قد يكون نوعيا، شخصيا أو محليا.

4-الضمانات المتعلقة بقواعد المرافعات واحترام حقوق الدفاع ونوجزها فيما يلي:

أ-مبدأ علنية المحاكمة:تقوم مرحلة التحقيق النهائي على أشكال جوهرية يجب احترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المحاكمة، من بينها علانية المرافعات على عكس مرحلة التحري والتحقيق التي تتسم بالسرية تطبيقا للمادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية .و علانية إجراءات المحاكمة هو حق عالمي ، ورد النص عليه في المادة العاشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان كما تضمنها الدستور الجزائري في المادة 162 منه هذا الشكل الجوهري بنصها : " تعلل الأحكام القضائية ، و ينطق بها في جلسات علنية كما نصت على مبدأ علانية المرافعات المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية إذ قررت أنه " المرافعات علنية ما لم يكن في العلنية خطر على النظام العام أو الآداب"، ونجد أن المشرع قد استثنى من مبدأ العلانية بعض الحالات التي تبررها مصلحة المجتمع فتأمر المحكمة بموجب حكم مسبب بأن تعقد الجلسة سرية ،على أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية, إضافة

[1] – المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا لسنة 1993-عدد 03 -صفحة 283.

للاستثناء المتعلق بسرية المرافعات أمام جهات الحكم الخاصة بالأحداث ،الذي نص عليه قانون حماية الطفل

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع حين أقر مبدأ العلانية قد هدف من خلاله إلى دعم ثقة الجمهور والخصوم في مرفق القضاء، وفي مصداقية الأحكام الجزائية من جهة، وإلى حمل القضاة على التطبيق السليم للقانون، وعدم التمييز في المعاملة بين الأفراد، وزيادة حرص الهيئات القضائية على إتباع مسار الإجراءات الجزائية الذي رسمه قانون الإجراءات الجزائية من جهة أخرى، كما أن العلانية تحقق هدف الردع في أوساط المجتمع، فيطمئن الجمهور لأن العدالة تطبق أمام ناظريه.

ب-شفوية ووجاهية إجراءات المحاكمة: يجب على المحكمة أن تحرص على احترام مبدأي الشفوية والمواجهة فلا معنى للعلنية إذا اقتصر الأمر على تبادل المذكرات أو الإشارة إلى المحاضر أو التقارير التي يتضمنها الملف والتي أنجزت خلال مرحلتي التحريات والتحقيق التين تمتازان بالسرية, بل لا بد أن يسمع الجميع كل الموضوع بتفاصيله وأن يسمح لكل طرف بالرد ومناقشة ما يسند إليه وكل ما قيل خلال المراحل السابقة لسير الدعوى يجب طرحه جهارا نهارا في جلسة المحاكمة فكل ما تمسك به طرف يكون من حق الطرف الآخر مناقشته وإن تقدم أحدهم بوثيقة ما , حتى ولو كان ذلك لأول مرة أثناء الجلسة فعلى المحكمة قبولها وتمكين الخصم من الاطلاع عليها ومناقشتها[1].

وحسب رأينا يعتبر هذا المبدأ من أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل حماية أصل البراءة، لأنه يجسد الشرعية والمساواة بين المواطنين أمام القضاء بكل شفافية.

ج-حق المتهم في الدفاع: إن حق الدفاع يعتبر من أهم الضمانات التي يجب كفالتها للمتهم كون هذا الحق يهدف إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على البراءة, فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يوجه إليه أمام الجهات القضائية من اتهام، وأهمية حق الدفاع لا تتعلق بالمتهم فحسب بل تتعلق بالمشروعية أيضا، والمدافع إنما يساعد العدالة ومن ثم فحريته تهم النظام العام فحق الدفاع قد يمارسه المتهم بنفسه أو بواسطة غيره من المحامين، ولا يغني دفاع المحامي عن المتهم الدفاع عن نفسه, ولقد أقرت المادة 169 من الدستور حق الدفاع وضمنته في القضايا الجزائية.

[1] – الأستاذ نجيمي جمال – المرجع السابق – صفحة 42

إن الأصل في المحامي أو الوكيل أن يتم اختياره من قبل المتهم على أن المشرع قد يستلزم وجود المدافع وجوبا في حالات معينة فيقرر الرئيس بانتداب محام عن المحامي إن لم يوكل له هو محام عنه ولقد نصت على هذا المبدأ المادة 271 من قانون الإجراءات الجزائية, وان الهدف من إلزام المحكمة بانتداب محام للمتهم في جرائم معينة تتميز بالخطورة وهي الجنايات يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين المواطنين في الحماية القانونية بغض النظر عن حالتهم المادية, كما نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل على أن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي.

ولا بأس من الإشارة إلى أن غياب المحامي أو عدم استعداده للدفاع أو رفضه القيام بذلك ليس عذرا بحد ذاته لتأجيل نظر القضية إلا إذا أعلن انسحابه من القضية وطالب المتهم بمنحه أجلا لتكليف محام آخر وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 15-07-2009 فصلا في الطعن رقم 0567092 [1]

كما انه يجب أن تعطى الكلمة الأخيرة للمتهم لتمكينه من حق الدفاع ولقد كان قضاء المحكمة العليا يعتبره إجراء جوهري يستوجب النقض في حالة مخالفته غير أنه استقر على أنه " فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه فإن هذا الإغفال لا يرتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات) الصادر بتاريخ 23-02-1998 فصلا في الملف رقم 155912[2].

د-تدوين إجراءات المحاكمة: لمبدأ تدوين إجراءات المحاكمة أهمية قصوى لكونه محاضر الجلسة تعكس صورة صادقة لما تم من إجراءات في المحاكمة وإذا كانت القاعدة في سير المحاكمات كما أسلفنا هي الشفوية فإن ذلك لا يمنع من تدوين ما يحدث خلالها فالقانون يوجب تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات وبالخصوص أهم التصريحات الصادرة عن الأطراف[3].

هـ-الحق في المحاكمة خلال فترة معقولة: في إطار إصلاح العدالة تم اعتماد على آجال معقولة للفصل في القضاء المطروحة على العدالة بحيث لا يتم تأجيل القضية إلا للضرورة وحسن سير العدالة وللحفاظ على حقوق المتهم ولا سيما حقوق الدفاع وفي آجال معقولة، ولقد نصت المادة

[1] – مجلة المحكمة العليا –العدد 02 لسنة 2010 – صفحة 294

[2] – الأستاذ نجيمي جمال – المرجع السابق – صفحة 121 وما يليها

[3] – الأستاذ نجيمي جمال – المرجع السابق – صفحة 125 و126

01 من ق إ ج فقرة 04 (تعديل 2017) صراحة على "وجوب أن تجرى المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا".

وهذا ما يشكل ضمانة هامة للمتهم لأصل براءته وما يتطلب من الحفاظ على كرامته بأن يقرر في حقه البراءة أو الإدانة ولا يطول بقاؤه معلق المصير كما يساهم ذلك في تحقيق العدالة إذ أن من المتفق عليه أن العدالة البطيئة نوع من الظلم.

ثانيا الضمانات التي تشكل آثارا مباشرة لأعمال قرينة البراءة الأصلية:

1-حماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة:

أ-**فيما يخص المحاكمة الفورية:** وهو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 والذي حل محل إجراءات التلبس التي كانت تحكمها المادتين 59 و338 من ق إ ج اللتان تم إلغاؤهما ولعل من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو لضمان حيادية أكثر للقضاء وجعل أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي محايد وليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف[1]، وأهم ضمانات الحرية الشخصية للمتهم وبالنتيجة قرينة البراءة نوجزها فيما يلي:

1-القاعدة أن تتم محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة لان هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وعلى وضوح القضية المحالة بهذا الإجراء إلا انه يرد على هذه القاعدة استثناءين ورد التنصيص عليهما بالمادة 339 مكرر 5 وهما:

أ-تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن يقوم رئيس الجلسة بتنبيهه بذلك الحق وهنا تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام لتحضير دفاعه.

ب-إذا رأت المحكمة بأن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها كعدم حضور شاهد أو ضحية مثلا أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة، وهنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة.

-لذلك ينبغي أن تحرص النيابة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على العناصر الضرورية اللازمة في ملف الدعوى لتمكين المحكمة من الفصل في القضية

[1] – د عبد الرحمان خلفي – المرجع السابق – ص 315

المعروضة عليها عند أول جلسة، وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء، لذلك نجد مثلا في التشريع الفرنسي (المادة 393 من ق إ ج ف) أن من بين شروط تطبيق إجراء المثول الفوري أن يكون ملف القضية مستجمعا لكافة الأدلة والعناصر الضرورية.

2-عند تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة البت في وضعية حرية المتهم: وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه إن وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق ا ج)، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقرر اتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة 339 مكرر 6 من ق إ ج: ترك المتهم حرا-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية-وضع المتهم في الحبس المؤقت.

ويلاحظ أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك استجابة منه لمتطلبات قرينة البراءة فبدأ بتدبير ترك المتهم حرا، لان ذلك هو الأصل ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بإحدى تدابير الرقابة القضائية وصولا إلى تدبير وضع المتهم بالحبس المؤقت وهو التدبير الاستثنائي الأخير, كما إن اتخاذ المحكمة لإحدى التدابير السالفة يجب أن تكون مبينة على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها لأي تدبير من تلك التدابير يحقق الغرض منها لأن الغرض من اتخاذ أي من التدابير المذكورة هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها لا غير.

غير أنه وحسب رأينا يعاب على إجراءات المثول الفوري أنه بإسناد الفصل في حرية المتهم للقاضي الناظر في الدعوى فإن ذلك يعد كاقتناع مسبق للقاضي قبل الفصل في الدعوى، إضافة إلى المساس بأصل براءة المتهم فكيف يتسنى له الدفاع عن نفسه ونفس القاضي الذي أمر بإيداعه هو الذي سيفصل في قضيته، فجبذا لو أسندت سلطة الفصل في حرية المتهم لقاضي محايد ليس له مركز الخصم أو الحكم في الدعوى[1].

[1] – وهو ما تبناه التشريع الفرنسي فيما يسمى بقاضي الحريات

ب-حضور المتهم بالجلسة مطلقا من كل قيد: حسب أحكام المادة 293 من ق إ ج فإن المتهم الذي يحضر الجلسة يجب أن يكون مطلقا من كل قيد في يديه أو أغلال في رجله، لأن من شأن هذه الوسائل أن تهين كرامته وتمسه في آدميته وعلى مرأى من الجمهور الحاضر إنما يكون المتهم بالجلسة مرفوقا بحارس[1], كما نشير أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 جاء بضمانة هامة لتعزيز قرينة البراءة وهذا بإلغاء الأمر بالقبض الجسدي الذي كانت تصدره غرفة الاتهام ضد المتهم المتبع بجناية طبقا لمقتضيات المادة 198 التي تم تعديلها وأصبح المتهم إما يحضر الجلسة موقوفا في حالة إيداعه من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وإلا فإنه يحضر الجلسة طليقا.

ب-حق المتهم في الصمت: إذا كان للمحكمة الحرية في أن توجه ما تراه مناسبا من الأسئلة للمتهم لكشف الحقيقة بعد توجيه التهمة إليه فان للمتهم الحرية في الإجابة على تلك الأسئلة من عدمها ولا يجوز إكراهه أو إجباره على الاعتراف كما لا يعد امتناعه عن الإجابة دليلا ضده وإلا يعد إطاحة لقرينة البراءة, وإذا فسرت المحكمة رفض المتهم قرينة على الإدانة يعد وسيلة غير مباشرة من وسائل الإكراه، فلا يجوز للمحكمة أن تتخذ صمت المتهم قرينة ضده لأنه حق له ، كما أن القانون لا يؤاخذه في حالة ما إذا كانت أقواله كاذبة من قبيل شهادة الزور ، كما لا يجوز استعمال الوسائل الغير مشروعة كالإكراه المادي و المعنوي مع المتهم لإجباره على الكلام ويترتب على ذلك بطلان الاستجواب والحكم المبني عليه.

ج-عدم تحليف المتهم اليمين: إن القانون يعفي المتهم من أن يحلف اليمين لأن الأصل فيه أنه بريء مما ينسب إليه وتحليف المتهم اليمين يعد صورة من صور التأثير الأدبي على إرادته[2].

د-الحق في طلب الإفراج: يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج أمام الجهة الناظرة في الدعوى وبموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015 ثم 2017 نصت المادة 128 منه على أنه يخلى سبيل المتهم المحبوس الذي أمرت المحكمة بالإفراج عنه رغم استئناف النيابة، وهذا ما يعد تقدما

[1] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 416

[2] – د عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 382

ملحوظا في مجال الحريات وتكريس فعلي لأصل البراءة أين كان قبل هذا التعديل يبقى المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة.

2-قرينة البراءة أثناء تداول الدليل الجنائي:

أ-تقيد المحكمة الجزائية بالوقائع وبالأشخاص: يقصد تقيد المحكمة بالوقائع تقيدها بوقائع الاتهام المحال من أجلها المتهم والقصد من هذا الاجراء هو تبليغ المتهم مسبقا بموضوع المتابعة حتى يتسنى له تحضير دفاعه وبناءا على ذلك فلا بد أن يكون الحكم الصادر في موضوع الدعوى مرتبط و متعلقا بالتهمة المتابع بها المتهم و لا يجوز للمحكمة أن تضيف تهمة أخرى غير تلك المتابع بها المتهم و إقامة الدعوى عنها أو إضافة وقائع أخرى غير موجودة بالملف ويقصد بقاعدة تقيد المحكمة بالأشخاص المحالين إليها و المقامة عليهم الدعوى و بذلك لا يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية وضع شخص أو أشخاص آخرين في مركز الاتهام و ليس للمحكمة سوى أن تلفت انتباه النيابة بصفتها جهة المتابعة إذا تبين من مناقشة الوقائع أن هناك أشخاص آخرين ساهموا في ارتكاب الجريمة و لم يشملهم الاتهام, كما نصت المادة الأولى من ق إ ج (تعديل 2017) على ضمانة هامة تتمثل في أنه "لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال ولو تم إعطاؤها وصفا مغايرا"

ب-التزام النيابة العامة بالإثبات:لمَا كان الأصل في المتهم البراءة، فإن إثبات التهمة قبله يقع على عاتق النيابة العامة، فعليها عبء تقديم الدليل. ويخضع إثبات التهمة إلى قواعد تحكم إدارة الدليل، بعيدا عن المتهم الذي لا يلتزم بتقديم أي دليل على براءته، وكل ما له هو أن يناقش أدلة الإثبات التي تتجمع حوله لكي يفندها أو يضع فيها بذور الشك، دون أن يلتزم بتقديم أدلة ايجابية تفيد براءته[1].

ج- تفسير الشك لصالح المتهم:إذا كانت النتيجة الأولى لإقرار أصل البراءة في المواد الجزائية هي وقوع الإثبات على عاتق النيابة فإن النتيجة المنطقية الثانية له هي ببساطة أن الشك الذي لا تستطيع النيابة تبديده يعتبر بالنسبة للمتهم دليلا إيجابيا على عدم مسئوليته وهوما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، والشك يعني ذلك اللبس والغموض، الذي يحيط بوقائع وملابسات الدعوى الداعي للاعتقاد بإمكانية عدم ثبوت الجرم ونسبته جزما ويقينا للمتهم، وبتعبير آخر ،فإن القاضي عند

[1]- وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في 11 و20 يناير سنة 1981.

فصله في الدعوى يجب أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيها لنفس، بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفسا لحكم وهذا نظرا لوضوح الأدلة والبراهين ،وإلا قضى ببراءته.

إن قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تعد من النتائج المباشرة لقرنية البراءة لأن القاضي عندما لا يتمكن من الاقتناع بثبوت التهمة أو بثبوت الأدلة، يكون ملزما بإصدار حكم براءة المتهم، لأنه برئ إلى أن تثبت الإدانة بحكم قضائي، أو أن هذا الحكم لا يبنى على الظن و الاحتمال، فكلما وجد شك حول الشبهات و تحويلها إلى أدلة قاطعة بالإدانة، فسر لصالح المتهم، و استفاد هذا الأخير من تكريس قاعدة براءته الأصلية[1].فعجز النيابة عن تقديم أدلة الإدانة، يفقد نسبة التهمة للمتهم ولا تكفي لإدانته بل يعد ذلك العجز دليلا إيجابيا على براءة المتهم[2].والإدانة في الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين، فإذا رجحت المحكمة أدلّة الإدانة دون أن تجزم بارتكاب المتهم للجريمة، ودون أن يتحقق لديها اقتناع بذلك، يكون حكمها خاطئا و واجبا للنقض، فقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم تمثل إحدى النتائج لقرنية البراءة، والوجه السلبي لسلامة اقتناع القاضي بالإدانة، و هي ضمانة للمتهم في مقابل "قاعدة حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وإذا لم تتوصل الجهة القضائية من خلال الأدلة الحتمية لديها إلى اليقين ،أي يقين بإسناد التهمة إلى المتهم في المسائل المطروحة أمامها، فإنه يتعين عليها القضاء بالبراءة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة قرارات صادرة عنها، و هو ما يمثل موقفها تجاه قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أمام غياب موقف صريح لتشريع الإجراءات الجزائية حول ذلك إلى غاية تعديله مؤخرا بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 الذي نص في المادة الثانية منه صراحة أن " يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم[3].

[2]- وهذا ما يصطلح عليه فقها بالبراءة لفائدة الشك.

[2]- انظر قرار المحكمة العليا 24\02\1994 ملف رقم 140437 -غير منشور.

[3]- راجع قرارات المحكمة العليا التالية:

- الغرفة الجنائية 1984/01/06 -المجلة القضائية 1989 عدد 1 -ص311
- الغرفة الجنائية 1984/11/06-المجلة القضائية 1989 عدد1 -ص 316.
- الغرفة الجنائية 1985/11/06 رقم غير منشور.
- الغرفة الجنائية 15/ 04 1986 -المجلة القضائية 1989 عدد1 -ص 251.

د-اليقين القضائي: يجب أن يكون اليقين القضائي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا، وإذا كان القاضي حرا في تكوين اقتناعه، وحرا في اختيار الأدلة التي يطمئن إليها[1]، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة، وما كشف عنها من أدلة لا تخرج على مقتضيات العقل والمنطق، ومعنى ذلك أن مناط العنصر الشخصي هو حرية القاضي في تقدير الدليل، بما يرتاح إليه ضميره ويستقر في وجدانه، طالما أن الأمور النفسية بطبيعتها يتنازعها التفاوت في التقدير.

وإذا كان العنصر الشخصي لليقين القضائي، يعني تقدير الأدلة بحرية بحسب اقتناع القاضي الذاتي، فليس معنى ذلك أن يؤسس اقتناعه على عواطفه، أو حدسه ، و إنما هو اقتناع مصدره العقل لا العاطفة باعتباره عملا ذهنيا أو عقليا، و لذلك فان تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث، و إمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من القضايا، و به وحده يسلمون من مظنة التحكم و الاستبداد وعلة التسبيب، في كونه من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة[2],كما أن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 في المادة 309 منه ألزم بتسبيب أحكام محكمة الجنايات عن طريق ورقة التسبيب التي يجب أن تلحق بورقة الأسئلة[3]. كما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20-12-2012 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 0852030 "أن أسباب الحكم هي الدعامة التي تبرر منطوقه فإذا خلا القرار من أسبابه تعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيق القانون"[4]. كما جاء في نص المادة 01 من ق إ ج (2017) أن من أسس المحاكمة العادلة وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

[1] – ولكن هذا المبدأ لا يعني البتة التحكم القضائي، فلا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه آو يحتكم في قضائه لمحض عاطفته أو يعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وإنما القاضي هو وليد بيئته وهو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره الذي قاده إلى اقتناعه. وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب القاضي في تكوينه اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقره على رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق آو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي

[2] – تنص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية(:كل حكميجب أن يشتمل على أسباب ومنطوقوتكون الأسباب أساس الحكم)

[3] – وهذا تكريسا لمبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة بوجوب أن تكون جميع الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة طبقا لما نصت علية المادة الأولى من ق إ ج (تعديل 2017)

[4] – مجلة المحكمة العليا – العدد 01 لسنة 2014 – صفحة 441 إلى 443

الفرع الثاني: الضمانات المقررة بعد صدور الحكم

إن ملازمة مبدأ قرينة البراءة للمتهم لا تنحصر فقط أثناء مرحلة التحقيق أو المحاكمة بل تتعدها إلى بعد صدور الحكم بحيث يستفيد المتهم بجملة من الضمانات سواء كان الحكم الصادر في حقه بالبراءة أو الإدانة ويظهر هذا من خلال الإفراج الفوري للمتهم في حالة البراءة، أما إذا أدين فإنه إذا استأنف فلا يضار من استئنافه، ولا يمكن تنفيذ حكم الإدانة أثناء مرحلتي الاستئناف والطعن لأن لها أثر موقف بالإضافة إلى إمكانية التماس إعادة النظر.

أولا-إخلاء سبيل المتهم المحكوم ببراءته فورا: وهوما ينطبق فعليا على التطبيق المباشر لمبدأ قرينة البراءة، ويكون إخلاء سبيل المتهم بالرغم من استئناف النيابة.

وهذا ما يشكل أهم ضمانة لحقوق وحريات الأفراد من تعسف جهة الاتهام تم النص عليها في نص المادتين 365 من ق إ ج (بالنسبة للاستئناف) والمادة 499 (بالنسبة للطعن بالنقض) بأن يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أو بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو بالغرامة وذلك رغم الاستئناف أو الطعن بالنقض ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد أن تستنفذ مدة حبسه المؤقت مدة العقوبة المقضي بها عليه[1].

ثانيا حق الطعن في الأحكام والضمانات التي يوفرها:

1-بالنسبة لطرق الطعن العادية:

أ-الطعن بالمعارضة: الطعن بالمعارضة هو طريق عادي من طرق الطعن في المواد الجزائية وهو إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام الغيابية التي صدرت في غياب المتهم فلم يتمكن من الدفاع عن نفسه، وتقديم حججه وأدلته في الجلسة، فهو جزاء تخلف شرط الوجاهية ولذلك يرفع أمام نفس الجهة مصدرة الحكم المعارض فيه[2].

[1] – والمشرع الجزائري قد تدارك الأمر في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 واستبدل عبارة الحبس الاحتياطي بالحبس المؤقت في نص المادة 365

[2] – الأستاذ عبد العزيز سعد –طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية – الطبعة الثالثة –دار هومة الجزائر 2006. ص 105.

وبصدور الحكم في المعارضة يلغى الحكم المعارض فيه، وتعاد المحاكمة من جديد فيعيد القاضي النظر في الدعوى برمتها سواء ما تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية، ويعيد بذلك مناقشة كل الوقائع وأدلة الإثبات، فيصدر حكما جديدا بكل عناصره، على أن يتقيد بشخص المعارض وبوقائع الدعوى[1].

إلا أن التشريع الجزائري لم ينص على قاعدة (لا يضار المعترض باعتراضه) كما فعل بالنسبة للاستئناف رغم أن هذه القاعدة تفرضها قواعد العدالة.

-كما أنه جاء نص المادة 358 من ق إ ج بأهم ضمانة للمتهم لحريته الشخصية ولأصل براءته وهذا في حالة معارضة المتهم بواسطة الأمر بالقبض يجب أن تنظر القضية أمام المحكمة في أول جلسة أو في خلال ثمانية أيام على الأكثر من يوم المعارضة وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا وإذا اقتضى الأمر تأجيل القضية بالإضافة إلى حقه في طلب الإفراج المؤقت كما سبق بيانه[2].

كما نشير أنه يبدأ حساب أجل الطعن بالمعارضة (10أيام) في حكم جزائي غيابي مصحوب بأمر بالقبض من تاريخ تنفيذ محضر الأمر بالقبض وليس من تاريخ محضر تبليغ الحكم الغيابي, وتنفيذ الأمر بالقبض من اختصاص النيابة العامة وحدها, وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 31-10-2013 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 0778177 .[3]

كما نشير أن المشرع بتعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 ألغى إجراءات التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات واستبدلها بإجراءات المعارضة العادية في الأحكام الغيابية طبقا للمواد من 409 إلى 413 وهذا ما نصت عليه 322 الجديدة.

ب-الطعن بالاستئناف: الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، وهو يمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب سواء انصبت على موضوع الدعوى ذاتها أم تتعلق بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون، ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام

[1] – المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – المادة 358 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 02 لسنة 2013 – صفحة 451

الإجراءات الجزائية الحديث , كما أن آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية في 2017 كرس هذا المبدأ في الفقرة الأخيرة من نص المادة 01 بقوله " أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا"[1].

و للاستئناف المرفوع من المتهم أثران: أثر موقف و أثر ناقل، أما الأثر الموقف أن يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف وإنما كذلك خلال طول أجل الاستئناف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر ضد المتهم و هو ما نصت عليه المادة 425 من قانون الإجراءات الجزائية باستثناء ما قضى به الحكم في الدعوى المدنية ،أما الأثر الناقل فهو أن الطعن بالاستئناف ينقل ملف الدعوى كاملا للمجلس تطبيقا للمادتين 428 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية كجهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى ، مع ملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف فيه وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف[2].

كما أنه ولتكريس مبدأ التقاضي على درجتين استحدث التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية (2017) محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية بمقر كل مجلس قضائي (المادة 248) كما تكون محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من النطق بالحكم (المادة 313)[3] , غير أنه فيما يخص الأثر الموقف للاستئناف نص في المادة 322 مكرر 3 المستحدثة (فيما يخص استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية) أنه " يوقف تنفيذ الحكم أثناء مهلة الاستئناف باستثناء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها في جناية أو في جنحة مع الامر بالإيداع".

كما أنه واهم ضمانة للمتهم هو أنه يجب ألا يضار المتهم من استئنافه إذا كان هو وحده الطرف المستأنف حسب ما نصت عليه المادة 433 فقرة 03 من ق إ ج فيما يخص الجنح

[1] – وقد كرس هذا المبدأ الدستور الجزائري (2016) في نص المادة 160 منه "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها"

[2] – د علي شملال الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة – المرجع السابق – ص 182 و183

[3] – نظمت إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية المواد من 248 إلى 322 مكرر 9 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية عدد 20-بتاريخ 29-مارس 2017

والمخالفات والمادة 322 مكرر09 فيما يخص استئناف أحكام محكمة الجنايات الابتدائية المستحدثة في تعديل 2017.

كما نشير أنه جاء في المادة 416 بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2017: تكون قابلة للاستئناف :1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس او غرامة تتجاوز 000 20 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و000 100 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.2-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ[1].

ويرى العديد من رجال القانون والقضاء بالجزائر ونساندهم الرأي بأن هذا النص يعد تعد صارخ على أصل البراءة في المتهم إلى جانب حرمانه من حقه المكرس دستوريا المتمثل في مبدأ التقاضي على درجتين الذي عززه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 01 كما ذكرنا سابقا فكيف يكون الحل إذا أخطأ قاضي الدرجة الأولى أليس هذا حرمانا لحق المتهم وكذا سلطة الاتهام وحتى المدعي بالحقوق المدنية لممارسة الحق في الطعن.

2-بالنسبة لطرق الطعن الغير العادية:

أ-الطعن بالنقض: على خلاف الطريقين السابقين، فإن الطعن بالنقض هو طريق غير عادي، وهو يختلف عن الاستئناف من حيث أن المحكمة العليا غير مختصة بإعادة النظر في الوقائع التي استند إليها الحكم أو القرار المطعون فيه وإنما يجب عليها البحث فقط عما إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه مطابق للقانون[2].

وللطعن بالنقض أثر موقف لتنفيذ الحكم في شقه الجزائي دون المدني حسب ما نصت عليه المادة 499 كما جاء آخر تعديل لها في 2017 بأن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بدمج العقوبات.

كما نشير أنه جاء في المادة 496: (معدلة في 2015) لا يجوز الطعن بهذا الطريق فيما يأتي:

[1] – القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية عدد 20-بتاريخ 29-مارس 2017

[2] – د علي شملال الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة – المرجع السابق – ص 185

1-قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،2-قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح او المخالفات،3-قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بالا وجه للمتابعة الا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر،4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات الا من جانب النيابة العامة فيم يخص الدعوى العمومية ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسئول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية او في رد الأشياء المضبوطة فقط،5-قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) او تقل عنها, 6- الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في أخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة 50.000 دج او تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و 200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي مع التعويض المدني او بدونه، الا إذا كانت الإدانة تتعلق بحقوق مدنية باستثناء الجرائم العسكرية او الجمركية.

ونفس الملاحظة التي سجلناها فيما يخص الاستئناف نسجلها بالنسبة للطعن بالنقض.

ب-الطعن لصالح القانون: من أجل العمل على التطبيق السليم لأحكام القانون الموضوعي وسلامة الإجراءات أجاز المشرع للنيابة العامة دون غيرها بأن تطعن بالنقض لصالح القانون في الأحكام التي أصبحت نهائية وذلك ما نصت عليه المادة 530 من ق إ ج[1],غير أن الإشكال أن الطعن لصالح القانون لا يستفيد منه أطراف الدعوى.

ج-التماس إعادة النظر: يخص هذا الطريق الأحكام أو القرارات الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، والتي قضت بالإدانة في جناية أو جنحة. غير أن السؤال الذي يطرح نفسه، هو هل أن قرينة البراءة تفارق المتهم، أو تتخلى عنه إن صحّ التعبير لمجرد الحكم عليه وصيرورة هذا الحكم بات؟ .

[1] – د علي شملال– المرجع السابق – ص 187

فقد يحدث أن يتم الطعن فيه على الرغم من أنه يحوز حجية مطلقة، بطريق التماس إعادة النظر[1] فهل يظل لقرينة البراءة احترامها في ظل هذا الطريق الاستثنائي للطعن؟ .

أول القضية أمر صعب، ذلك أنّ الحكم قد أنهى الدعوى[2]، وأثبت إدانة المتهم والحكم عليه. إنما إذا طعن بإعادة النظر كما في حالة أن يصدر حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم تبين وجود المجني عليه حيا، أو إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعه، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، و كان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، أو إذا حكم على أحد الشهود بالعقوبة لشهادة الزور، أو بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، و كان للشهادة أو للورقة تأثير في الحكم، أو إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، و كان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه (المادة 531 بفقراتها الأربع)، ويفرق الفقه بين الثلاث حالات الأولى، و يطلق عليها حالات البراءة الظاهرة، و بين الحالة الرابعة و يطلق عليها حالة البراءة غير الظاهرة, فإذا كانت البراءة ظاهرة، و رأت المحكمة العليا قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم و تقضي ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها (الفقرة الأخيرة للمادة 531).

وفي الواقع أنّنا نرى أن قرينة البراءة يمكن إحياؤها في حالة إحالة المحكمة العليا الدعوى إلى محكمة الموضوع التي أصدرت الحكم، مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها، وذلك في حالة أن تكون البراءة غير ظاهرة، فالأمر حال إذ يتطلب تحقيقا موضوعيا يكون للمتهم حياله التمتع بقرينة البراءة، وما ترتبه من نتائج. وقد قلنا إن قرينة البراءة تكون قائمة في حالة البراءة غير الظاهرة، لأنّ حالات البراءة الظاهرة واضحة بما لا تقتضي إعادة المحاكمة بما تتطلبه من تحقيق ومرافعة.

[1]– اقر المشرع التماس إعادة النظر في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو طريق غير عادي للطعن إذ لا يسمح به إلّا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو بالنسبة لأحكام المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي في جناية أو جنحة ووفقا للأساسات المحددة على سبيل الحصر في المادة 531 السالفة الذكر.

– كما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 28–01–2009 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 559015 " لا تكون طلبات إعادة النظر مقبولة غلا في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية ولا يجوز ولا يقبل طلب إعادة النظر في قرار صادر عن المحكمة العليا، المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 02 لسنة 2010 –صفحة 362

[2]– لاحظ نص المادة 06 ق ا ج "تنقضي الدعوى العمومية الرامية الى تطبيق العقوبة وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

وفي الأخير وفي ختام هذا الفصل يمكن القول إن إعمال قرينة براءة المتهم يقتضي تمتع هذا الأخير بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بغض النظر عن جسامة الجريمة وبشاعة أسلوب ارتكابها. الأمر الذي يتطلب أن تتخذ الإجراءات الجزائية خاصة القسرية منها، بالقدر الأدنى والضروري لتحقيق الحماية العملية لقرينة البراءة طالما أن الافتراض القانوني لها مصون.

الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة و الآثار المترتبة عن الإخلال به

لم يوزع قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عبئ الإثبات وقد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، غير أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة ما يدعيه، وما دمنا في المجال الجزائي فتلك هي مهمة سلطة الاتهام المتمثلة في النيابة العامة.

وإن كان إعمال قاعدة البراءة الأصلية يؤدي إلى إعفاء المتهم إعفاءا كاملا من تحمل عبئ الإثبات إلا أنه بالنظر إلى أسباب مختلفة فإن المشرع أعفى في الكثير من الأحيان النيابة العامة من هذا الالتزام بوضعه قرائن إذنابه، فيفترض في المتهم أنه مذنب وليس له سوى تحمل عبء إثبات حقيقي لإبعاد التهمة عنه ولا يكفي لإزالتها مجرد الإنكار للأدلة القائمة ضده، والى جانب هذه القرائن قام القضاء الجنائي بإعفاء سلطة الاتهام في بعض الأحيان من إثبات التهمة المسندة للمتهم، ويعتر هذا خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بالبراءة الأصلية للمتهم الني تصطدم بها مبادئ الإثبات في المواد الجزائية، وبقدر ما تحرص الدولة على ضرورة إنزال العقاب المناسب بالمذنب وإقرار مبدأ العدالة في المجتمع، فإنها تحرص بنفس القدر على حماية حريات الأفراد و تدعيم قرينة براءتهم، ولا تقبل المساس بها إلا في حدود ما تقرره النصوص التشريعية المختلفة ، والوسيلة الفعالة النى تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد مشروعية الأعمال الإجرائية المتخذة ضد المتهم، بغرض الوصول إلى الحقيقة وهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تباشر منذ أول عمل من أعمال التحري أو التحقيق حتى صدور الحكم البات، ذلك أنه يستحيل دون كفالة هذه القواعد أن يكون ثمة حماية للأفراد، و نتيجة لنيل هذه الغاية التي تصبو كافة النظم الإجرائية إلى الوصول إليها ربطها المشرع الجزائري بجزاءات إجرائية و شخصية نتيجة عدم مراعاتها.

وهذا ما سنحاول التطرق إليه بالدراسة والتحليل من خلال المبحثين التاليين نتناول في المبحث الأول الاستثناءات الواردة على قرينة البراءة وفي المبحث الثاني نتناول الجزاءات المترتبة على مخالفتها أو الإخلال بها:

المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة

لم يعرف المشرع الجزائري القرائن ويمكن تعريفها استنادا إلى اجتهاد الفقه بأنها عملية ذهنية تتمثل في استنتاج واقعة مجهولة غير معلوم حكمها من واقعة أخرى معلومة مسبقا ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن القرائن من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجزائية وهي نوعين:

–القرائن القانونية وتجد مصدرها في القانون إذ لا قرينة قانونية بغير نص ومن ثم فإن القاضي يكون ملزما إزاءها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة. أما القرائن القضائية وهي قرائن يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها وهي قرائن لا يمكن حصرها ويترك أمر تقديرها إلى القاضي ويجوز إثبات عكسها.

نتناول في المطلب الأول الاستثناءات القانونية وفي المطلب الثاني الاستثناءات القضائية:

المطلب الأول: الاستثناءات القانونية

إن القرينة لا ترتبط بالجريمة بأكملها فيقتصر القانون على افتراض قيام ركن من أركانها إما المادي أو المعنوي.

الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي للجريمة

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تخرج إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة[1]، كما أن عبء الإثبات في الدّعوى العمومية أكثر ثقلا من المدنية، لأنه لا يكفي مجرد إثبات ارتكاب فعل ضار، بل يجب إثبات كل العناصر التي تتلخص في التعريف القانوني للجريمة المرتكبة[2].

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الطبعة 15 – 2015 – 2016 – دار هومة الجزائر – صفحة 115

[2]– يعتبر منعدم الأساس القانوني ويستوجب النقض القرار القاضي بإدانة المتهم من أجل جنحة السرقة دون بيان تاريخ الواقعة والفعل المكون للاختلاس وطبيعة الشيء المسروق – قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية 16\10\1984 – طعن رقم 29878–المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد4 لسنة 1989 –ص338.

وإذا كان الإثبات يتعلق بجريمة تامة فعلى النيابة العامة إثبات جميع أركانها، أما إذا تعلق الأمر بإثبات الشروع في جريمة، فإنه يقع على النيابة عبء إثبات البدء في التنفيذ الذي يميز الشروع عن الأعمال التحضيرية، وقبلها التفكير في ارتكاب الجريمة، مع مراعاة أن المشرّع في جرائم محددة ونظرا لخطورتها، اعتبر مجرد النية أو عقد العزم على ارتكابها يعد شروعا فيعاقب عليه، ومثال ذلك جريمة تكوين جمعية أشرار الفعل المنصوص عليه بالمادة 176 ق ع , التي يعاقب على القيام بالأفعال التحضيرية لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل , والأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدى إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة.[1]

إن القرائن التي تعفي النيابة من إثبات الركن المادي جد قليلة في القانون لأن من شأنها أن تصطدم بالمبدأ القائل "لا جريمة بدون نشاط أو سلوك مادي""

ولهذا السبب فان افتراض قيام الركن المادي للجريمة لا يصادف إلا في حالات جد محددة من بينها:

1-ما أقرته المادة 343 من ق ع في الفقرة الرابعة التي تنص """ يعاقب بالحبس كل من ارتكب عمدا الأفعال التالية، وهي سبعة حالات نخص بالذكر: الحالة الرابعة "عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.[2]

فالمشرع يضع هنا قرينة من خلالها أن الشخص يعيش من موارد الدعارة ما لم يبرر مدا خيله الشخصية، بمعنى أن المتهم لا ينجو من الإدانة إلا أثبت أمام القضاء مصدر المداخيل التي يعيش منها[3].

[1] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة – الجزء الأول – الطبعة 17 – 2014 – دار هومة الجزائر – صفحة 523 وما يليها.

[2] – قانون العقوبات الجزائري بتعديلاته إلى غاية 19 جوان 2016 – بارتي للنشر – الطبة الرابعة 2017 –الجزائر

[3] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 274

وقد أقر القانون هذه القرينة نظرا للصعوبة التي تتلقاها سلطة الاتهام في معرفة مصدر المداخيل التي يعيش منها الشخص الذي يعيش مع شخص آخر يحترف الدعارة، والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نزع عن هذه الصورة الطابع الجزائي[1].

ويشكل هذا التوسع انتهاكا لقرينة البراءة، ولا يمكن تبريره بصعوبة إثبات الجريمة من قبل النيابة العامة كما أن عبارة علاقات معتادة الواردة في المادة 343 تحتمل الكثير من التأويل لذا كان على المشرع استخدام عبارات واضحة الدلالة حتى لا يتعسف القضاء في تطبيق النص لا سيما أن هذه القرائن استثناء من الأصل.

2-قرينة الإدانة في جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة وقد أوردها المشرع في نص المادة 87 من ق ع على أنه مجرد الانتماء إلى العصابات يؤدي إلى افتراض قيام الركن المادي.

3-وهناك صور أخرى لبعض الجرائم في القوانين الخاصّة نذكر منها جريمة الإثراء غير المشروع التي لم تكن مجرمة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20/02/2006 وهي تكريس للمقولة الشهيرة: "من أين لك هذا"، وهي تقتضي توافر العناصر التالية:

أ-حصول زيادة في الذمة المالية للموظّف العمومي: يشترط أن تطرأ زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي مقارنة بمداخيله.

ب-العجز عن تبرير هذه الزيادة: وهو عنصر أساسي للجريمة تنتفي بعدم توافره، وإذا كان الأصل أنّ المتّهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأنّ عبء الإثبات يقع على سلطة الاتهام، فالأمر على خلاف ذلك في جريمة الإثراء غير المشروع إذ يتعيّن على المتّهم أن يبرّر الزيادة التي طرأت على ذمّته المالية، أي يثبت براءته وإلاّ كان محل مساءلة جزائية.

4-وبالنسبة لجريمة تبيض الأموال التي تتطلب التعقيد والمناورات الاحتيالية المركبة والتي يمكن من خلالها تمويه الغير وخاصة السلطات وإظهار أموال ذات مصدر إجرامي على أنها أموال مشروعة ومن مشاريع اقتصادية مشروعة وهو ما يجعل أمر إثباتها عبئا مرهقا على عاتقه سلطة الاتهام في حالة إعمال القواعد العامة للإثبات السالف بيانها ذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض إضافة إلى كون مثل هذه الجرائم ترتكب من طرف أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين

[1] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – ص 129

في عالم الأعمال والمحاسبات المالية وخاصة المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية التبييض مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما كانت إمكانياتها، لهذا اتجهت التشريعات إلى وضع قرينة قانونية بسيطة على عدم المشروعية الأموال المودعة نقدا في الأرصدة البنكية إذا زادت عن حد معين وعلى صاحب الحساب إثبات مشروعية أمواله.

وإذا كان الواقع يثبت نجاعة هذه الطريقة في وضع حاجز قوي لعمليات صرف وهمية تهدف إلى تبييض أموال عن طريق الإيداع في أرصدة مختلفة فإن ما يمكن إثارته من الناحية القانونية هو مدى شرعية هذه الطريقة ومطابقتها لمجمل الدساتير في التشريعات المقارنة بخصوص قرينة البراءة إذ تلزم صاحب الحساب دوما بتقديم دليل على مشروعية أمواله في حين يفترض أن يكون ذمة الشخص خالية من أي عبئ وعلى من يدعي خلاف ذلك إقامة الدليل وفقا للطرق القانونية للإثبات[1].

5-وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية نصت المادة 218 منه على " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة", وما يتضح من هذه المادة أنها جاءت بأحكام تتعارض مع المادة 212 الخاصة بحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي, وهذه المحاضر المنصوص عليها في المادة 218 هي عبارة عن قرينة مطلقة على إثبات الركن المادي للجريمة[2], وتطبيقا لهذه المادة نصت المادة 254 من قانون الجمارك "تبقى المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين على الأقل من بين الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، كما نصت المادة 286 على أنه " في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البينات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه" [3]

والمتمعن في أحكام قانون الجمارك الجزائري يكتشف أن التشريع الجمركي حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في المادة 286 وضمنيا في المادة 254 فأما المادة 286 تعفي النيابة من إقامة الدليل على وقوع الفعل من المتهم ومسؤوليته عنه ويقع عبئ الإثبات على المتهم , أما بالنسبة للمادة 254

[1] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 272 وما يليها.

[2] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 275.

[3] – القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 11 – بتاريخ 19 فيفري 2017

فلا يمكن للمتهم التحلل من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقه إلا بإثبات تزوير المحضر الجمركي في الحالة الأولى أي حالة الحجية الكاملة أو إثبات عكس ما ورد في المحضر من تصريحات أو اعترافات في الحالة الثانية أي في حالة الحجية النسبية, وفي كلتا الحالتين قلب لعبء الإثبات الذي ينتقل من سلطة الاتهام إلى المتهم[1].

غير أن المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22-10-2009 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 548739 اعتبرت أنه لا قوة ثبوتية للمحاضر الجمركية أمام محكمة الجنايات باعتبارها محكمة اقتناع شخصي.[2]

6-وقد قضي بأن محاضر مفتشية العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير (نقض جنائي ليوم 17 جانفي 1984) إلى جانب المحاضر التي نصت عليها المادة 216 من ق إ ج في الأحوال التي يخول فيها القانون إثبات جنح في محاضر أو تقارير مثبتة لها، تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.[3]

الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة

الأصل أن يقع إثبات النية على عاتق النيابة العامة، غير ان القضاء يقر بأن الركن المعنوي يمكن استخلاصه في بعض الجرائم من مجرد معاينة الركن المادي، كما قضي في الجزائر بالنسبة للجرائم الجمركية وجنح الشيكات، وفي فرنسا بالنسبة لجرائم تحريض قصر على الدعارة وتزوير علامات الصنع (ماركة) والقذف وخيانة الأمانة، وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن ليس في ذلك خرق لقرينة البراءة ما دام لصاحب الشأن تقديم الدليل العكسي.[4]

إن أصعب المسائل التي تتلقاها سلطة الاتهام في مجال الإثبات هو إثبات الركن المعنوي للجريمة وهذه الصعوبة التي تصادف النيابة العامة دفعت المشرع إلى تسهيل مهمتها في بعض الحالات إلى فرض قرائن على نوع معين من الجرائم نظرا لطبيعتها من جهة ولخصائصها من جهة أخرى فنجد المشرع قد حاد عن مبدأ قرينة البراءة صراحة في بعض النصوص.

[1] – الدكتور أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – الطبعة السابعة 2014-دار هومة الجزائر – صفحة 25 و26

[2] – المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 01 لسنة 2010 – صفحة

[3] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 276 و277 و278

[4] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – المرجع السابق – ص 145

ومن قبيل القرينة المطلقة ما نصت عليه المادة 303 من قانون الجمارك التي جاءت كما يلي "يعتبر مسؤولا على الغش كل شخص يحوز بضائع محل غش "

فمجرد الإحراز المادي الذي يتحقق بمجرد السيطرة المادية على الشيء محل الغش دون الحاجة للبحث في توافر الركن المعنوي أو أية نية خاصة تتطلبها الحيازة المادية كما ينطبق هذا المفهوم على الناقل سواء كان خاصا أو عموميا فيعد مسؤولا عن الغش بمجرد اكتشاف البضاعة بمركبته ويستوي الأمر إذا ما كان مالكا لها أو لا وسواء علم بوجودها أو لم يعلم , ومما لا شك فيه أن هذه القرينة مفرطة في القساوة فضلا عن أنها انتهاكا صارخا لقرينة البراءة الدستورية واعتداء على حرية القاضي في الاقتناع.[1]

غير أن المشرع الجزائري تدارك الأمر وخفف من هذه القساوة بعد تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 نصت المادة 303 منه على إعفاء الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية إذا 1-أثبتو قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون, 2-سهلو لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين، وهذا ما يعد في نظرنا تعزيزا لقرينة البراءة.

كما قد خرج المشرع عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 من قانون الجمارك على "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية"، وهذا ما يعد انتهاكا صارخا لقرينة البراءة وكذا حرية الاقتناع بالنسبة للقاضي, فبالرجوع للتشريع الفرنسي الذي تم اقتباس النص منه فقد أعاد النظر في ذلك وخطا خطوة جريئة في سبيل إرساء دعائم دولة القانون حيث ألغى المادة 369-2 وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي التصريح ببراءة المخالفين لانعدام النية, غير أن المشرع الجزائري لم يخطو بعد الخطوة الثانية وتوقف في منتصف الطريق.[2]

[1] – د أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق – ص 27 و28

[2] – د أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق – ص 19 و20

– كما أن المشرع الجزائري لم يسلك ما سلكه المشرع الفرنسي وأبقى على الأمر على حاله حتى بعد تعديله لقانون الجمارك مؤخرا بموجب القانون 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017

ويرى بعض رجال القانون في الجزائر أنه وإن كان الأصل أن الجرائم الجمركية لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي غير أن هذا لا يعني غياب الركن المعنوي إذ تقتضي مثل هذه الجرائم ركنا معنويا غير أنه ضعيف يتمثل فيما يسمى بخطأ المخالفة.[1]

وما دفع المشرع إلى وضع مثل هذه القرائن القاطعة هو انه في هذا النوع من الجرائم فان احتمالات الخطأ تعتبر جد نادرة إن لم تكن منعدمة لان القصد الجنائي يستخلص من الوقائع نفسها.

وفي بعض الأحيان فان القرينة التي تفترض قيام الركن المعنوي لا تحوز إلا قوة نسبية أي أنها قابلة لإثبات العكس ومن بينها:

1-بالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد:

رغم تشديد المشرع الجزائري في المادة 374 من ق ع على أن جريمة الشيك تقتضي سوء نية الساحب فقد استقر القضاء الجزائري على أن سوء النية يراد بها القصد الجنائي العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، أي بعبارة أخرى افتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف.[2]

واستقر قضاء المحكمة العليا على أن الركن المعنوي للجريمة لا يتمثل في قصد الأذى وإلحاق الضرر، ولكن يستخلص من انعدام الرصيد أو عدم كفايته (قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 20-03-1990 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 67418).[3]

وللتخفيف من حدة سوء النية المفترض في جريمة إصدار شيك بدون رصيد أصدرت غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث بالمحكمة العليا في جلساتها المنعقدة في نهاية سنة 2011 وبداية سنة 2012 مجموعة من القرارات تتعلق بإجراءات المتابعة وتطبيق ظروف التخفيف على الغرامة المقررة

[1] – د أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – المرجع السابق – ص 20

[2] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – ص 371 و372

[3] – المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01 لسنة 1994 – صفحة 361

لهذه الجنحة وأقرت أنها ليست عقوبة تكميلية ولا تدبير أمن بل هي عقوبة جزائية فحسب، وهو تحول إيجابي لا يخلو من جرأة يستحق التنويه ويستوجب الاحترام والتقدير.[1]

2 – بالنسبة لجريمة عدم تسديد نفقة محكوم بها قضاء:

– ما جاء في نص المادة 331 ق ع فالامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا لإعالة الأسرة لمدة تتجاوز شهرين يفترض أنه عمدي مالم يثبت العكس، وسوء النية مفترض كما يتبين من نص المادة 331 الفقرة الثانية وكما يبدو من قلب عبئ الإثبات إذ لا يقع على النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيئ النية.[2]

3–كما انه يفترض وجود القصد الجنائي في مسائل الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية وهذا ما جاء بنص المادة 429 و430 قانون العقوبات وكذلك بالنسبة لحيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى إنما تنطوي على سوء نية حائزها المادة 433من قانون العقوبات.[3]

وقد أجهر جانب من الفقه عداءه لمثل هذه القرائن التي تتعارض أساسا مع مبدأ قرينة البراءة وقد نادى البعض أنه " في المواد الجنائية لا ينبغي أن تكون هناك قرائن "، ولكن ومع أن الانتقادات الموجهة للقرائن القانونية إن كان لها ما يبررها غير أنه لا يجب المبالغة فيها إذ أن المشرع فرضها على نوع معين من الجرائم بما تفتضيه خصوصيتها وصعوبة الإثبات فيها بالنسبة لسلطة الاتهام.

المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية

للقاضي سلطة واسعة في استنباط القرائن، فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين الوقائع المتعدّدة التي يراها أمامه لاستنباط القرينة منها ثم هو واسع السلطات في تقرير ما تحمله هذه الوقائع من دلالة، غير أن الأمر ليس بهذا الوصف في معظم الحالات وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، ونتطرق فيه إلى مسألة الجرائم المادية في الفرع الأول والقرائن القضائية بمفهومها الدقيق في الفرع الثاني:

[1] – تعليق على قرارات المحكمة العليا (الجديد في اجتهادات المحكمة العليا بخصوص جنحة إصدار شيك بدون رصيد) من طرف الدكتور أحسن بوسقيعة – منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 02 لسنة 2012 – صفحة 97 وما يليها.

[2] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – ص 185

[3]– د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 281 و282

الفرع الأول: مسألة الجرائم المادية

جرى العمل القضائي في الميدان الجزائي على أنه في الجرائم المادية لا تطالب سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة بإثبات الركن المعنوي لهذه الجرائم، والجرائم المادية هي تلك الجرائم التي تقوم على الركن المادي فقط من حيث أنه كاف بذاته للإدانة، والركن المعنوي فيها يستخلص من السلوك المادي نفسه.

وقد اتفق الفقه على القول إن هذه القرائن التي أنشأها القضاء والتي ليس لها أي سند في القانون قد تؤدي إلى التعسف ذلك أن إنشاء القرائن في غياب نص قانوني هو أخطر عمل من شأنه خرق قرينة البراءة ويتجسد هذا بالنسبة للجرائم المادية وخصوصا في أغلب المخالفات والجنح البسيطة، بحكم أنها لا تعني إلا سلوكا خفيفا ضئيل الخطورة ونظرا لكثرتها فقد ذهب القضاء المقارن في إطار إثباتها أنه في مواد المخالفات يكفي إثبات وقوع الأفعال ماديا ويعاقب مرتكبيها على الرغم من حسن نيتهم.[1]

ويستخلص أن المخالفات ماعدا ما استثنى صراحة منها تشكل الميدان الأمثل لتجسيد الجرائم المادية ويصدق هذا القول كذلك على بعض الجنح التي يتواجد أغلبها في أحكام الضرائب المباشرة وغير المباشرة، التشريع الجمركي، قانون الغابات، قانون المنافسة والأسعار، قانون تنظيم حركة المرور، قانون التأمينات....

ولقد وفق المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في 2015 في التخفيف من الانتقادات الموجهة للجرائم المادية من خلال استحداث الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 07، وهذا جاء تجسيدا لإحدى التوصيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة تم على إثرها إدراج إجراء جديد يتمثل في الأمر الجزائي الذي بمقتضاه يتم إحالة الجنح البسيطة المعاقب عنها بغرامة و/أو الحبس لمدة لا تفوق سنتين (2) والتي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة الغرامة فقط لعدم خطورتها.

ووفقا للأحكام الجديدة يتم الفصل في القضايا دون مرافعة مسبقة، وللمعني بعدها إما تنفيذ الأمر

[1]– د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 283

الجزائي أو المعارضة فيه لتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية المنصوص عليها في قضايا الجنح[1].

ويجد الامر الجزائي مبرره الواقعي من التطورات الاجتماعية والاقتصادية وتشعب العلاقات بين الأفراد ، ووجود مجموعة كبيرة من الجرائم قليلة الأهمية يترتب على إحالتها على المحكمة بالطرق العادية تكدس القضايا و إطالة أمد الفصل فيها لان أزمة العدالة الجزائية هو في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، ورغبة من المشرع كذلك في تحقيق العدالة السريعة وضمان حقوق الأطراف ، لذلك تقرر إدخال إجراء الامر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية ، وهو إجراء لا يؤدي إلى حرمان المتهم من حقوقه لان القانون أجاز له حق الاعتراض عليه ، وحينها تتم مباشرة الإجراءات العادية في التقاضي ،ويكمن هدف المشرع من تطبيق نظام الأوامر الجزائية في الجنح التي عينها إلى ؛ تبسيط إجراءات الفصل في تلك الجرائم وسرعة البت فيها.

وحسب رأينا يعتبر الامر الجزائي في مادة الجنح إجراءا فعالا للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية والغرف الجزائية بالمجالس القضائية، وذلك لإجراءاته المبسطة ولسرعة الفصل في القضايا المحالة بناء عليه كما يعتبر ضمانة للمتهم نفسه بحيث لا يسجل في قسيمة السوابق القضائية، ولكن حبذا لو يتم توسيع هذا الإجراء لمادة المخالفات.

الفرع الثاني: القرائن القضائية بالمعنى الدقيق

قد استنبط القضاء الجنائي بعض القرائن وهي تنصب على جنح خاصة وتقوم في مجملها على العلاقة الوثيقة بين الركن المادي والركن المعنوي.

وهذا ما نصت عليه المادة 152 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث جاء نصها "" يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني، أو البث الإذاعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا أو صورا وأصواتا وبأي منظومة معالجة معلوماتية""

[1] – مذكرة وزارة العدل (مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو) المؤرخة في 23 جويلية 2015 المتعلقة بالأمر 15/02 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء الفرنسي استقر على تطبيق هذه القرائن وذلك بافتراضه سوء النية في جريمة تقليد كل نسخة مكتوبة لمؤلفات موسيقية رسم أو لوحة أو كل إنتاج مطبوع أو محفوظ، وتأسيسا على ذلك أبطلت محكمة النقض الفرنسية أحكام البراءة المؤسسة على افتراض حسن النية، وذلك أن ماديات الفعل فيها افتراض وجود الركن المعنوي , وأن على المتهم أن يثبت حسن نيته.[1]

يمكن كذلك الإشارة إلى القرينة القضائية في مواد خيانة الأمانة، فقد اعتبر القضاء انه ليس من الضروري لقيام هذه الجنحة آن تثبت النيابة العامة القصد الجنائي وهذا ما يمكن استشفافه من قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1985/10/29 فصلا في الطعن بالنقض ملف رقم 36623 ""لا تتحقق جنحة خيانة الأمانة إلا بتوافر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 376 وهي:

- تسليم المال للجاني على سبيل عقد من عقود الأمانة الستة الواردة في نص المادة 376.
- اختلاس هذا المال وتبديده.
- وقوع هذا الفعل على منقول مملوك للغير.

ومن ثم يعرض قرارهم للنقض القضاة الذين أدانوا الطاعن بهذه الجنحة دون إبراز الأركان المادية للجنحة المشار إليها على النحو المذكور سلفا[2].

وبالنسبة لجنحة القذف فقد جاء نص المادة 296 من قانون العقوبات كالآتي: يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة الو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة""

[1] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 287

[2] – المجلة قضائية للمحكمة العليا–العدد 01 لسنة 1990 –ص 266.

فقد اعتبر القضاء أن ثبوت الأفعال المادية تكفي لإدانة المتهم والعمل بهذه القرينة أملته اعتبارات عملية على أساس أن المتهم قد تصرف وهو على وعي بأن نشر الادعاء بواقعة يسيء إلى سمعة وشرف الشخص المقصود.[1]

ولا أثر لحسن النية أيضا على المسؤولية عن القذف إذ استقر القضاء الفرنسي على أن سوء النية مفترضة، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته وهو الذي يقع عليه إثبات حسن نيته التي يحتج بها.[2]

والشيء الذي يمكن استخلاصه انه لا يمكن الاستغناء عن هذه القرائن كون أن سلطة الاتهام تلقي صعوبات لا تستطيع تخطيها في إثبات الجريمة بينما توجد أمام وضعية لا تدع أي مجال للشك في قيام نية الإجرام، والشيء الوحيد الذي يمكن أن يؤاخذ على القضاء هو اعتبار هذه القرائن قاطعة لا تسقط إلا بإثبات العكس.

ولهذا الغرض يرى بعض الفقهاء إن افتراض ثبوت التهمة في حق المتهم تجعله في موضع حرج فيجد نفسه مضطرا لتحمل دليل إثبات العكس، فالقرائن سواء كانت قانونية أم قضائية تعارض تماما مبدأ قرينة البراءة التي تتحكم في مسألة إسناد عبء الإثبات وقد تشكل هذه الممارسة مصدرا هاما من مصادر التعسف وخرق الحريات الفردية من طرف القضاء الجنائي

ومهما كانت حدة هذه الانتقادات فن هذه القرائن تعتبر غير كاملة، فلا يفترض بواسطتها قيام الجريمة في مجموعها ولكن يتعلق الأمر بقلب جزئي لعبء الإثبات، كما أن للقاضي حرية الإقناع وتقدير الأدلة وله أن يأخذ بأي دليل يراه أقرب إلى الحقيقة.

[1] – د مروك نصر الدين – المرجع السابق – ص 285

[2] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – ص 232 و233

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بمبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من أهم ما يملكه الشخص المتابع جزائيا، ولكفالة حقوقه وحرياته تسعى مختلف تشريعات الدول والدساتير على التأكيد عليها، وهذا لمنع أي إهدار لها ويترتب على إغفالها انتهاك حقوقه، غير أن هذه الضمانات تبقى مجرد قواعد نظرية في حالة إذا لم تقرر لها آثار على مخالفتها وذلك بغرض منع أي تعسف من قبل السلطات القضائية، وسعيا نحو تحقيق الشرعية الإجرائية الني لا يتسنى تطبيقها إلا بتقرير جزاءات إجرائية عن انتهاك قرينة البراءة، بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك هذه الإجراءات وما كفله المشرع من حقوق للمتضرر من انتهاك قرينة براءته.

المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمبدأ قرينة البراءة

ونتطرق فيه للجزاءات الإجرائية في الفرع الأول والمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإجراءات المقررة لحماية قرينة البراءة في الفرع الثاني

الفرع الأول: الجزاءات الإجرائية

تسعى كافة النظم الإجرائية إلى ضرورة إنزال الجزاء المناسب بمرتكب الواقعة الإجرامية وإقرار العدالة في المجتمع، ولهذا فهي تحرص دائما على حماية حرية الشخص وحقوقه، ولا تسمح المساس بها إلا في حدود ما تقرره القوانين المختلفة، والوسيلة الفعالة لحماية ذلك هي احترام قاعدة الشرعية الإجرائية في كافة مراحل الخصومة الجزائية امتدادا للشرعية الجزائية، والتي تنظم الإجراءات المتخذة قبل المتهم على نحو تضمن فيه احترام حريته الشخصية وذلك بأن يكون القانون مصدر كل قاعدة تمس حريته.

وتتنوع هذه الإجراءات وتتعدد في كافة مراحل الخصومة الجزائية: التحري، التحقيق والمحاكمة، ومن ثم فبطلان العمل الإجرائي أو بطلان الإجراء الجزائي هو جزاء يتقرر إذا إتحذ هذا الإجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الإجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الإجراء، ومن ثم يترتب على بطلان الإجراء، تجريده من قيمته القانونية وتعطيل دوره في تحريك وسيرورة الدعوى العمومية.

أولا: بطلان إجراءات البحث والتحري:

باعتبار أن إجراءات البحث والتحري تدخل في إطار إجراءات الخصومة، فإنه يفترض أنها تخضع لنفس الجزاءات الإجرائية التي تخضع لها كافة الإجراءات الأخرى، لذلك ففي إطار حديثنا عن البطلان كجزاء إجرائي يترتب عن عدم مطابقة العمل الإجرائي لنموذجه المرسوم قانونا، فإن ذلك يدفعنا إلى طرح تساؤلين مهمين يتمثل أولهما، في ماهي طبيعة الإجراءات التي يترتب عليها البطلان في هذه المرحلة؟ وثانيهما في نطاق البطلان، بمعنى، هل يترتب البطلان على كل إجراء يتخذ مخالفة للإطار المرسوم قانونا؟

بتفحصنا للأحكام المتعلقة بالبطلان، ضمن قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري لم يرتب البطلان على أعمال الضبطية القضائية إلا في حالات ضيقة جدا، سنتعرض لها، بالرغم من تخويلهم سلطات تمس بشكل خطير حرية الأشخاص، كالتوقيف للنظر، وإن كان المشرع الجزائري قد نظم أحكامه وقرر مجموعة من الضمانات التي تصون للفرد حقوقه وحرياته، إنطلاقا من أن الأصل في الإنسان البراءة إلا إذا قام الدليل على إدانته كما سبق التطرق إليه وبالرغم ما ينطوي عليه التوقيف للنظر من جبر وإكراه ويعرض الحرية للخطر يصل إلى حد المساس بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه، إلا أنه لم يرتب البطلان على مخالفة قواعد التوقيف للنظر.

وحسب رأينا فإنه في مرحلة البحث والتحري وما ينتج عنها من مساس بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا أصبح ضروريا تكريس الحماية القانونية لمخالفة إجراءاتها خاصة التوقيف للنظر' فالمشرع الجزائري رتب المسؤولية الشخصية لضابط الشرطة القضائية صراحة بنص القانون[1]، وهو ما يجعل موقفه يتسم بالغرابة، فمن جهة يحيط هذا الإجراء بطائفة من الضمانات ومن جهة ثانية لا يرتب البطلان على مخالفتها.

أ-بطلان التفتيش: تفتيش شخص ما يعتبر انتهاكا لحقوقه وحرمة شخصيته، لكن ذلك أصبح أمرا مقبولا إذا ما تم في الحالات والإجراءات التي ينص عليها القانون فالتفتيش من الضروريات التي يجب اللجوء إليها من طرف الضبطية القضائية في إطار تنفيذه للتحريات الأولية، لذا فالمشرع الجزائري قرر

[1]- تنص المادة 06/51 ق إ ج: "إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

البطلان صراحة بالمادة 48 ق إ ج:"يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45-47 ويترتب على مخالفتها البطلان".

ب-بطلان محاضر الشرطة القضائية: المحاضر هي محررات يدون فيها الموظفون المختصون بذلك، وفق ما يحدده القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيشات أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث[1].

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي، وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنتطرق لأنواع المحاضر بالنظر إلى حجيتها موضحين الحالات التي تتعرض فيها للبطلان.

-المحاضر التي تتلخص حجيتها في كونها مجرد استدلالات:

يشمل هذا النوع كل المحاضر والتقارير التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية، والتي يثبتون فيها الأعمال والإجراءات التي يباشرونها كمعاينة الجنايات والجنح[2].

وإذا كانت أحكام قانون الإجراءات الجزائية تنص على وجوب تحرير المحاضر وفق شكليات محددة قانونا فإن من المستقر فقها وقضاء' أن النص على وجوب تحرير المحاضر لم يرد إلا على سبيل الإرشاد والتنظيم ومن ثمة لا يترتب على مخالفته البطلان إلا إذا مس بحقوق الدفاع. فالقانون لم يلزم ضابط الشرطة القضائية بوجوب تحرير محضره بنفسه، ولا باصطحاب كاتب لتدوينه، فيستوي في ذلك أن يقوم الضابط بتحريره أو يستعين بغيره غير أنه في هذه الحالة الأخيرة يجب تحريره في حضور

1-د. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص-307 و308.

2-وذلك وفقا لنص المواد: 18، 20، 215 ق إ ج.

الضابط وتحت إشرافه[1]، فعدم احترام الشكليات التي حددها القانون يجعل من المحضر محضر استدلال طبقا للمادة 215 ق إ ج[2]

ـ المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت تزويرها: وهذا النوع من المحاضر ذات القوة الثبوتية المعينة لا يكون إلا بصريح نص في القانون، ولا يجوز إثبات عكس ما ورد فيها إلا بطريق الطعن فيها بالتزوير وقيام الدليل على ذلك بصدور حكم قضائي، وهذه المحاضر ملزمة للقاضي ومن أمثلة هذه المحاضر تلك الصادرة عن مفتشي العمل [3] وتلك الصادرة عن أعوان الضرائب ' والأعوان المختصين بالمنافسة والأسعار وقمع الغش [4] وأعوان الجمارك، فالمحاضر الجمركية التي يحررها عونان من أعوان الجمارك طبقا للنص المادة 01/254 قانون الجمارك وهي من المحاضر التي رتب المشرع البطلان على مخالفة الإجراءات الشكلية الواجبة تضمنها لها.

تنص المادة 255 ق ج:"يجب أن تراعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 241 و242و 243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالا أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات".

وتجدر الإشارة إلى أن حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ليست من النظام العام، فليس لقضاة الموضوع إثارتها من تلقاء أنفسهم، بل يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها قبل أي دفاع في الموضوع ويجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة ومن ثم يرفض الطلب إذا أثير لأول مرة أمام المجلس[5]ومن ثمة فما يمكن قوله إن البطلان في هذه المرحلة هو جزاء موضوعي باعتباره

1–المشرع الجزائري لم يشترط وجوب أن يصطحب ضابط الشرطة القضائية كاتبا معه يقوم بتحرير المحضر، عكس ما ذهب إليه شأن التحقيق القضائي طبقا للمادة 68 ق إ ج وهو ما اتفق عليه الفقه والقضاء في فرنسا طبقا للمادة 81 ق إ ج ويكون ذلك حتى ولو كان ضابط الشرطة القضائية مكلف بتنفيذ إنابة قضائية.

2–تقابلها المادة 430 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3–"إن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير". (قرار صادر يوم 17 يناير 1984، رقم29412، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1990، ص269).

4–تنص المادة 34 من القانون رقم 89–12 المؤرخ في 1989/07/05 المتضمن قانون المنافسة والأسعار المعدل والمتمم: "**للمحاضر حجيتها إلى أن يثبت العكس فيما يخص المعاينات المادية المذكورة بها**"

5– د. أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، (المنازعات الجمركية)، ص 200 و201

ضمانا قويا للحقوق والحريات الفردية، يقرره قانون الإجراءات الجزائية لمخالفة الشروط والقيود والشكليات المقررة قانونا.

ثانيا: بطلان إجراءات المتابعة:

فإذا كان المتفق عليه فقها وقضاءا وقانونا أن النيابة العامة تتمتع بحرية تامة فيما يتعلق بتحريك ومتابعة الدعوى الجزائية أمام جهات التحقيق والحكم، فإن هناك حالات تتعلق بجرائم معينة، ورد النص في القانون على تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك وممارسة الدعوى بشأنها، وعلى ربطها ووقفها على شروط أو إجراءات معينة يتعين توافرها حتما قبل الشروع في تحريك الدعوى.

فإجراء تحريك أو رفع الدعوى الجزائية قد يتوقف بخلاف ما يشترط فيه ذاته من مقومات وشروط على وجوب تقديم شكوى أو طلب الحصول على إذن، فكأن الشكوى أو الطلب أو الإذن تمثل شكلا خارجيا لابد من توافره لصحة الإجراء المعني، وهو تحريك أو رفع الدعوى وهذا الشكل مؤثر على صحة الإجراء ويضاف لما هناك من مقومات موضوعية وشروط شكلية يفترض توافرها سلفا في الإجراء.

الشكوى أو الطلب هو تعبير عن إرادة المجني عليه، بينما الإذن هو تعبير عن إرادة الجهة أو الهيئة التي ينتمي إليها الجاني، وهذا التعبير يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية هو زوال العقبات أو المانع القانوني من أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية، وقد استلزم المشرع في جرائم بعينها وجوب تقديم شكوى من المجني عليه كما في جريمة الزنا "م 339 ق ع"، السرقات بين الأقارب "م 369 ق ع"، ترك مقر الزوجية" م 330 ق ع"، خطف القاصرة و إبعادها"م 326 ق ع"، كما تطلب في حالات أخرى ضرورة تقديم الطلب من إحدى الهيئات[1] أو الجهات كمسألة التهرب الضريبي، "المادة 19 قانون التسجيل"، المادة 534 قانون الضرائب الغير مباشرة، المادة 364 قانون الضرائب المباشرة والتهرب الجمركي "م 259 ق ج"، وقد يحظر المشرع تحريك أو رفع الدعوى دون

1-تضمن الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في المادة 06 مكرر منه أحكاما جديدة تجعل تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط مشروطا بشكوى الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري والتشريع الساري المفعول. وتجد الأحكام الجديدة مبرراتها في كون الهيئات المكلفة بإدارة ومراقبة الشركة في موقع يسمح لها بالتمييز بين أخطاء التسيير التي لا تستوجب المساءلة الجزائية وتلك التي تنجر عنها المسؤولية الجزائية للمسيرين.

سبق الحصول على إذن من الجهة أو الهيئة التي ينتمي إليها الجاني "المتهم"، كما في جرائم ذوي الحصانة البرلمانية" والحصانة الوظيفية "م 573 إلى 581 ق إ ج"[1]

إذا حركت النيابة العامة من تلقاء نفسها الدعوى العمومية، دون انتظار لتقديم شكوى أو طلب أو الحصول على الإذن في الجرائم التي يجب فيها ذلك فإن هذا الإجراء يقع باطلا' ويبطل كذلك كل ما يبنى عليه من إجراءات لاحقة كالتحقيق في الدعوى وإحالتها أي رفعها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز تصحيح هذا الإجراء، فالتقديم اللاحق لشكوى بعد تحريك الدعوى لا يجدي نفعا في بطلان الإجراءات التي تم اتخاذها، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.[2]

ثالثا: بطلان إجراءات التحقيق القضائي

ما يميز قانون الإجراءات الجزائية بالنظر إلى أسباب البطلان بين حالات البطلان النسي (المقررة بنص صريح) والبطلان الجوهري (المترتب على الإخلال بالإجراءات الجوهرية) وذلك سواء تعلق الأمر بالإجراءات المتخذة من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

أ-حالات البطلان المقررة بنص صريح

حدد المشرع حالات مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية ورتب عليها جزاء البطلان بنص صريح وهي تلك المنصوص عليها في المادة 01/157 ق إ ج:"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات.

- بطلان التفتيش والحجز:

سبق وان تعرضنا إلى التفتيش عند حديثنا عنه بصدد بطلان التفتيش الذي يجريه ضابط الشرطة القضائية، إذ رتب المشرع الجزائري نفس الأحكام، وما تجدر الإشارة إليه أنه بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف، وهو بطلان قانوني إذ نص عليه المشرع صراحة، والحكم ببطلان التفتيش يترتب عليه بطلان الأدلة المستقاة منه ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات الصحيحة التي تمت قبله

[1] – د عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 105 وما يليها

[2] – د علي شملال – الكتاب الأول الاستدلال والاتهام – المرجع السابق – ص 122

- حالة البطلان المنصوص عليها بالمادة 198 من قانون الإجراءات الجزائية:

استلزم المشرع في المادة 198 ق إ ج تحت طائلة البطلان بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات، فيجب على غرفة الاتهام أن تبين في قرارها وقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها بيانا كافيا وإلا كان قضاؤها باطلا، ولبيان وقائع الدعوى في قرار الإحالة أهمية كبرى يمكن للمتهم الاطلاع على ما هو منسوب إليه. ويقيد صلاحية المحكمة في نظر القضية، كما أنه يسمح للمحكمة العليا من مراقبة صحة تطبيق القانون، وبما أن هذا الهدف لا يتحقق إلا عن طريق بيانات كافية وواضحة، فإن القرار الذي يكتنفه الغموض والإبهام يستوجب البطلان[1]، ولا يكفي لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، وإنما يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها، وفقا للنموذج القانوني المطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له طبقا لمبدأ الشرعية[2]

ب-البطلان لمخالفة الإجراءات الجوهرية

- **البطلان الجوهري للإخلال بحقوق الدفاع:** اتخذ المشرع في نص المادة 159 ق إ ج من الإخلال بحقوق الدفاع كضابط لإقرار البطلان، حيث اعتبر أنه متى تم خرق القواعد الجوهرية، المقررة في الباب الخاص بالتحقيق ونتج عنه مساس بحقوق الدفاع ترتب عليه البطلان

ومع ذلك يصعب حصر هذه الأحكام بسبب تعددها حيث تشمل التنقل، التفتيش، القبض، الاستجواب، المواجهة، سماع الشهود، وغيرها، ويعتبر الإخلال بحقوق الدفاع مسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاة حالة بحالة[3].

-البطلان الجوهري المتعلق بالنظام العام:

هناك قواعد وضعها المشرع ضمانا للمصلحة العامة والتي يترتب على مخالفتها البطلان دائما، ويقصد بالبطلان هنا ذلك الذي يمس القواعد العامة للتنظيم القضائي والإدارة بصفة عامة وهذه الأشكال التي تمس بالنظام العام لم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الخاص ببطلان

[1] – قرار صادر في 1984/11/20، رقم 11088، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 1989، ص 319.

[2] – قرار صادر يوم 02/20/ 1979، رقم 19418، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 سنة 1989، ص220،

[3] – د أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي – المرجع السابق – ص 188 و189

إجراءات التحقيق ولا حتى في الأقسام الأخرى من فصول القانون، ومن ثم فما نصت عليه المادتين 157و159 ق إ ج لا يعنيان البطلان من النظام العام، ومن أمثلة مخالفة الأحكام الجوهرية المستقاة من القضاء الفرنسي: عدم اختصاص قاضي التحقيق النوعي. سماع متهم بعد أدائه اليمين القانونية وعدم استجوابه أثناء التحقيق. عدم تأدية الخبير اليمين القانونية قبل مباشرة الخبرة، وخلافا لحالات البطلان النصي أو الجوهري فإنه يجوز إثارته من كل الأطراف كما يجوز لجهات الحكم إثارته من تلقاء نفسها[1].

رابعا: بطلان إجراءات المحاكمة

الأصل في الإنسان البراءة، يمثل المبدأ الأساسي الذي ينبني عليه التحقيق النهائي، ولذلك وجب إحاطته بضمانات وضوابط.

البطلان الذي يلحق قواعد انعقاد المحكمة: سنتطرق فيما يلي إلى مختلف حالات البطلان الخاصة بقواعد انعقاد المحكمة الجزائية:

-وجوب الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم: لقد أقر المشرع الجزائري مبدأ استقلال سلطة التحقيق عن سلطة الحكم، فحظر قاضي التحقيق من الفصل في قضايا سبق له أن حقق فيها، ولقد سوى في ذلك بين الدرجة الأولى والدرجة الثانية للتحقيق المتمثلة في غرفة الاتهام، المادتين 38 و260 من ق إ ج

-عدم جواز مباشرة إجراءات المحاكمة حالة توافر أحد أسباب الرد: ونصت عليها المواد من 554 إلى 566 من ق إ ج

- البطلان المتعلق بتشكيلة المحكمة: (الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى)

يدخل تشكيل الجهات القضائية ضمن التنظيم القضائي العام من بينه تشكيل الجهات القضائية الجزائية بما فيها محكمة الجنح والمخالفات، محكمة الأحداث، الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، ومحكمة الجنايات، والغرفة الجزائية للمحكمة العليا، ويؤدي عدم احترام التشكيلة القانونية

[1] - د أحسن بوسقيعة - التحقيق القضائي - المرجع السابق - ص 190 و191

لهذه الجهات القضائية إلى بطلان إجراءات المحاكمة بما فيها بطلان الحكم الصادر عن هذه الجهة الغير مشكلة تشكيلا قانونيا.

-**البطلان الناشئ عن الإخلال بقاعدة الاختصاص:** فالاختصاص هو الصلاحية التي يمنحها المشرع لمحكمة من المحاكم الجزائية للفصل في الدعوى العمومية، سواء من حيث شخص المتهم، حدثا كان أم بالغا، مدنيا كان أم عسكريا، وقت وقوع الجريمة، ويسمى بالاختصاص الشخصي أومن حيث نوع الجريمة ودرجة خطورتها: مخالفة، جنحة أم جناية، ويسمى بالاختصاص النوعي أومن حيث مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو القبض عليه ويسمى بالاختصاص المكاني أو الإقليمي، فالاختصاص هو مباشرة المحكمة الجزائية ولايتها القضائية في الحدود التي رسمها القانون، إذ لابد أن يشمل ثلاثة جوانب، وهي شخص المتهم وقت ارتكابه الجريمة، ونوع ودرجة جسامة الجريمة ومحل وقوع الجريمة. فأول ما يجب على الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى أن تتأكد من أنها مختصة بالنظر فيها.

- **بطلان إجراءات المرافعة الجزائية:** إن نظر الدعوى أمام المحكمة الجزائية، تحكمه مبادئ عامة، تسري على كافة أنواع المحاكم، كما يمكن أن تحكمه إجراءات خاصة بكل محكمة، كمحكمة الجنايات التي تستوجب إجراءات المحاكمة خاصة بها، وتعتبر إجراءات المرافعات الجزائية، أشكالا جوهرية يترتب على عدم مراعاتها بطلان إجراءات الحاكمة بما فيها الحكم الصادر في القضية فإجراءات الدعوى لا تنتج آثارها إلا إذا كانت صحيحة قانونا، والتحقيق النهائي أمام المحاكم الجزائية يخضع لمبادئ عامة تهدف إلى حسن سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع ومحاكمة عادلة ومنصفة، وأهم هذه المبادئ: علانية الجلسة، شفاهية المرافعة، وجاهية المرافعة، وجوب تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجزائية، وجوب مباشرة القاضي الجزائي جميع إجراءات الدعوى، ووجوب تدوين إجراءات المحاكمة إذ يجب على القاضي احترام هذه المبادئ في المرافعة

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإجراءات المقررة لحماية قرينة البراءة

أولا: المسؤولية المترتبة على ضباط الشرطة القضائية

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية واحدة من أهم الضمانات الفعالة لحماية الحريات الفردية والتي تتجسد من خلال جملة من الواجبات والالتزامات المحددة قانونا لضابط الشرطة

القضائية وثانيا من خلال واجبات والتزامات مقررة للنيابة العامة تقتضيها مهام الإشراف والإدارة، وقد جاء تعديل ق إ ج في 2015 بتكريس فعلي لدور القضاء عموما والنيابة العامة على الخصوص من خلال نص المادة 17 بأنه عند مباشرة ضابط الشرطة القضائية للتحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز له طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها,[1] كما جاء التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 07-17 بصلاحيات أوسع للنيابة العامة في هذا المجال فيما يخص وجوب تأهيل ضباط الشرطة القضائية بمقرر من النائب العام قبل الممارسة الفعلية لصلاحياتهم بهذه الصفة كما يمكنه السحب المؤقت أو النهائي لهذا التأهيل.[2]

أ-المسؤولية المدنية: تطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية يمكن مساءلة أعضاء جهاز الشرطة القضائية مساءلة مدنية عما ينسب إليهم من أخطاء مدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور وللمضرور حق إقامة دعوى أمام القضاء المدني تطبيقا لحكم المادة 124 من القانون المدني.[3]

ب-المسؤولية التأديبية: بالإضافة إلى مسؤولية أعضاء الشرطة القضائية من طرف رؤسائهم السلميين المباشرين هناك مسائلة أخرى من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه والتي تقرر من خلالها توجيه ملاحظات أو إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا طبقا لما نصت عليه المادة 209 من ق إ ج.[4]

وهذا بالإضافة لما استحدثه القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم ل ق إ ج في المادة 15 مكرر 02 منه على أنه " يمكن للنائب العام بناءا على التقييم السنوي لضابط الشرطة القضائية المعني أو متطلبات حسن سير الشرطة القضائية أن يقرر السحب المؤقت أو النهائي للتأهيل.

ج-المسؤولية الجزائية: قد يرتكب عضو الضبطية القضائية انتهاكات وتجاوزات أو اعتداء على الحقوق الفردية وهي أخطاء قد ترقى إلى درجة الخطأ الجزائي وفق ما هو محدد في قانون العقوبات

[1] – وحسنا فعل المشرع وهو ما من شأنه تكريس رقابة فعالة من طرف السلطة القضائية وحماية لضابط الشرطة القضائية نفسه من تدخل رؤسائه في أعمال الضبط القضائي.

[2] – المادتين 15 مكرر 01 و15 مكرر 02 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[3] – د عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 326

[4] – د عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 328

والقوانين المكملة له وبالتالي سيفتح المجال لمساءلة جزائية حسب نوع الجريمة المرتكبة، ونذكر من بينها: الأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية (المادة 107 من ق ع)- الامتناع عن إجراء الفحص الطبي أو الاعتراض على ذلك والامتناع عن تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للسلطات المختصة (المادة 110 مكرر) – انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر أو الحبس التعسفي (المادة 51 فقرة أخيرة ق إ ج) – انتهاك حرمة مسكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضاء صاحب المسكن (المادة 135 ق ع) – الاعتداء على الكيان الأدبي والمعنوي للأشخاص (440 مكرر من ق ع) – الاعتداء على الكيان المادي لجسم الإنسان بتعذيب المشتبه فيه (المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 و 263 مكرر 2 من ق ع)[1]

كما نشير أن لجنة التعويض عن الحبس المؤقت بالمحكمة العليا ذهبت في قرارها الصادر بتاريخ 10-06-2008 ملف رقم 001245 أن مجرد توقيف الشخص للنظر في إطار التحريات لا يفتح الباب لدعوى التعويض عن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المادة 137 مكرر من ق إ ج[2]، غير أنه وحسب رأينا وباعتبار التوقيف للنظر أخطر إجراء يملكه ضابط الشرطة القضائية لما فيه بمساس بحرية وكرامة الأشخاص كان على المشرع الجزائري إخضاعه لمتطلبات دعوى التعويض عن الحبس المؤقت طبقا لمقتضيات المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

-ثانيا: المسؤولية المترتبة على القضاة

إن المشرع الجزائري خطا خطوة عملاقة تجاه حقوق الإنسان لما صادق على القانون 01-08 المؤرخ في 26-07-2001 الذي تبنى مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر على إثر كل متابعة جزائية انتهت في حق الشخص المتهم بصدور قرار يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة.

إن الدولة ضامنة للتعويض على التسيير المشوب بالعيب لمصالح القضاء طالما أن الدولة تتحمل نتائج الأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة بمناسبة ممارستهم مهامهم في هذا الإطار، وذلك بسبب عسر المتسبب فيه والذي يكون عاجزا عن دفع أعباء التعويضات الكبيرة أما في حالة الخطأ الجسيم

[1] – د عبد الله أوهايبية – المرجع السابق – ص 324 و325

[2] – مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 – عدد خاص بالاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي – ص 149 و150.

الشخصي للقاضي أو إنكاره للعدالة المقترنين بالأفعال المجرمة قانونا، فإنه في هذه الحالة يمكن اعتبار المسؤولية شخصية للقاضي مما يسمح للدولة بالرجوع عليه فيما دفعته من تعويضات (المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء 04-11)

ونذكر من بين الأفعال المجرمة قانونا:

-إساءة استعمال السلطة ضد الأفراد: ونخص بالذكر جنحة تفتيش منزل مواطن بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة قانونا (المادة 135 من ق ع)[1] -وجريمة إنكار العدالة وهي جنحة منصوص عليها بنص المادة 136 ق ع يعاقب فيها القاضي عن الامتناع عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه.

-ممارسة السلطة العمومية قبل توليها أو الاستمرار فيها على وجه غير مشروع: وهي جنحة يعاقب فيها كل قاضي يبدأ في ممارسة أعمال وظيفته قبل أن يؤدي اليمين المطلوبة أو بعد عزله أو إيقافه أو حرمانه قانونا من وظيفته وهذا ما نصت عليه المادتين 141 و142 من ق ع

-المادة 263 مكرر 02 تعاقب القاضي الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر، وهذا ما يعد ضمانة هامة للأفراد من تعسف القاضي في استعمال السلطة بما يمس بحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

- المادة 107 من ق ع تعاقب القاضي الذي يأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية

-إفشاء السر المهني وهي جنحة نصت عليها المادة 301 من ق ع

إن المسؤولية الشخصية للقاضي يمكن أن تكون محل ممارسة دعوى ضده ومخاصمته والتي يخضع فيها لإجراءات المطالبة بالتعويض طبقا لقواعد المسؤولية المدنية في الحالات التالية:

1-إذا كان هناك خطأ جسيم يحتمل أنه قام به القاضي ويتبين منه أن هناك غبنا أو غشا أو غدرا سواء كان أثناء التحقيق أو الحكم مثل الضغط على المتهم بغرض الحصول على معلومات.

2-إذا كان تحيز القاضي صريحا بنص القانون الذي يحمله التعويضات عن الضرر.

3-إذا نص القانون صراحة على تحميل المسؤولية للقضاة تحت طائلة التعويض.

[1] – وهذا بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الذي ينتهك الأحكام المتعلقة بالتفتيش

4-إذا كان هناك إنكار للعدالة من طرف القاضي.

وتكون مسؤولية القاضي مدنية في حالة الحكم على القضاة بالتعويض بمناسبة هذه الأفعال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات تفترض في المدعين تقديم الدليل الثابت بكافة الطرق القانونية عن الخطأ الجسيم للقاضي محل المساءلة، غير أن إثبات المسؤولية الشخصية للقاضي يكاد يكون منعدما في الحياة العملية ومن ثم ظهرت فكرة تحمل الدولة التعويض عن الأخطاء الشخصية للقضاة حتى لا يتجنب القاضي قدر الإمكان التصريح بأحكام البراءة خوفا من وقوع المسؤولية على عاتقهم ويبقى أمام الدولة التي دفعت التعويض أن تعود عليهم بواسطة دعوى الرجوع على القاضي المخطئ بعد أن يكون المتضرر استفاد من حقوقه تطبيقا لأحكام المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء 04-11 [1]

هذا بالنسبة للمسؤولية المترتبة عن الإخلال بالإجراءات المقررة لحماية قرينة البراءة أما بالنسبة لحقوق الشخص المتضرر من أي انتهاك لقرينة براءته نتناولها فيما يلي:

المطلب الثاني: حقوق المتضرر من انتهاك قرينة براءته

مما لا شك فيه أن القضاء كأحد المرافق التقليدية للدولة، يمثل بحق مظهر سيادتها، ورمز سلطتها في إقامة العدل وفض النزاعات بين الأفراد، غير أن وظيفة القضاء هذه لا تخلو في بعض الأحيان من نشوء أضرار مادية ومعنوية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية مما يستوجب تعويضهم وهذا ما نتناوله في هذا المطلب بالشرح والتحليل من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول الحقوق المادية وفي الفرع الثاني الحقوق المعنوية.

الفرع الأول: الحقوق المادية

أولا: دعوى الوشاية الكاذبة

[1] – التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر – موضوع منشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2010 – للسيد رحابي أحمد –مستشار بالمحكمة العليا – ص 43 و44

ونصت عليها المادة 300 من ق ع بقولها "يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة الوشاية الكاذبة سواء بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من القاضي أو الموظف أو السلطة الأعلى أو المخدوم المختص بالتصرف في الإجراءات التي كان يحتمل أن تتخذ بشأن هذا البلاغ"

وبالرجوع لنص المادة أعلاه فإنه يتضح أنها كرست حماية فعالة لانتهاك قرينة البراءة لكل شخص كأصل ثابت فيه , وحماية له من البلاغات والشكاوى الكيدية, ومن هذا المنطلق فإن من تنتهك قرينة براءته له الحق في تقديم شكوى بجنحة الوشاية الكاذبة بتوفر شروطها المتمثلة في , كذب[1] الواقعة المبلغ عنها, وأن تكون عدم صحة الواقعة مثبتة كما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 300 بعد صدور الحكم بالبراءة أو بالإفراج أو بعد الأمر أو القرار بأن لا وجه للمتابعة أو بعد حفظ البلاغ من السلطة المختصة , مع وجوب أن يكون الواشي عالما بعدم صحة الواقعة المبلغ عنها أي أن يكون سيئ النية , وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في عدة مناسبات وحذا حذوه القضاء الجزائري بأن شدد على أن سوء النية عنصر من العناصر المكونة لجنحة الوشاية الكاذبة.

ثانيا: تعويض المتهم المحكوم ببراءته إثر متابعة بناء على ادعاء مدني

وهو يشكل أهم ضمانة ضمانة للمتهم من تعسف المدعي المدني في استعمال حقه ونصت على ذلك المادة 366 من ق إ ج بقولها "إذا كان المدعي المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية تقضي المحكمة في حكمها نفسه في طلبات التعويض المدني المرفوعة من الشخص المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني عن إساءة حقه في الادعاء مدنيا" ونشير أن المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية قد يكون أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من ق إ ج، أو بالتكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح طبقا للمادة 337 مكرر من نفس القانون.

ثالثا: مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه

إن التصريح ببراءة الشخص المحكوم عليه خطأ يمنحه الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إدانته على جريمة هو بريء منها , ومهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن ان

[1] – د أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – المرجع السابق – ص من 266 إلى 275

يتحصل عليه هذا الشخص فإنه لن تعيده أبدا إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه , فالأيام والشهور بل والسنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا حتى يتم تعويضه عنها فالأصل في الحقوق هو المحافظة عليها والعمل على احترامها وحمايتها وليس التعويض عنها بعد انتهاكها, لكنه مهما يكن فإن المحكوم عليه بعد كل الذي تعرض له نتيجة الحكم عليه خطأ ليس أمامه سوى محاولة تقييم تلك الأضرار نقدا والمطالبة بالتعويض عنها عملا بالقاعدة الفقهية التي تنص على أنه "ما لا يدرك كله لا يترك كله" , والمشرع الجزائري اعترف صراحة بحق المحكوم عليه خطأ في الحصول على تعويض عادل عما لحقه من ضرر ,وذلك بعد التصريح ببراءته وهذا ما نصت عليه المادة 49 من دستور 1996 والمادة 61 من نفس الدستور بعد تعديله في 06 مارس 2016 وكرسه قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله في 26 جوان 2001 في نص المادتين 531 مكرر و 531 مكرر 1 منه, فللمحكوم ببراءته أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة , والجهة التي تفصل في طلب التعويض هي لجنة التعويض طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتشكل من رئيسها وهو الرئيس الأول للمحكمة العليا وقاضيين للحكم لديها كعضوين, وتتحمل الدولة التعويض الممنوح من طرف اللجنة ويحق لها الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة وهذا ما نصت عليه المادة 531 مكرر 1 ق إ ج , غير أن هذا النص لم يحدد بالضبط المقصود بالرجوع من طرف الدولة على الطرف المدني أو شاهد الزور ولا طريقته ولا إجراءاته.[1]

كما نشير أن المادة 531 مكرر تخص بالذكر المحكوم ببراءته بناءا على الطعن بالتماس إعادة النظر فقط.

رابعا: التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر

[1] – مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه – موضوع للدكتور قطاية بن يونس أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس – منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 – عدد خاص بالاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي – ص من 61 إلى 81

الأصل أن كل مواطن له الحق في التنقل بكل حرية ولكن إستثناءا يمكن اتخاذ إجراء استثنائي بحبس أي شخص مؤقتا على إثر متابعة جزائية كإجراء لفائدة التحقيق غالبا ما يتخذه قاضي التحقيق وبدرجة أقل غرفة الاتهام، أو جهة حكم قضائية جزائية[1].

وانطلاقا من مبدأ قرينة البراءة تبرز إلى الوجود المسألة الأساسية التي لا يمكن التملص منها أو التغاضي عنها وهي جبر الضرر للأشخاص الذين حبسوا مؤقتا بدون مبرر، واستفادوا بحكم جزائي يقضي ببراءتهم مما يجعلهم يستفيدون بمبلغ نقدي تحدده اللجنة يشكل جزء منه تعويضا ماديا والجزء الثاني تعويضا معنويا.

ولقد أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 لجنة وطنية بالمحكمة العليا تختص بدراسة طلبات الأشخاص المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر لجبر الضرر اللاحق بهم وحدد هذا القانون تشكيلها كما سبق ذكره وطريقة تسييرها منذ رفع الدعوى أمامها على غاية النطق بالقرار الذي تصدره اللجنة, وتكتسي هذه اللجنة طابع جهة قضائية مدنية (المادة 137 مكرر 3 فقرة 1 من ق إ ج) وانطلاقا من هذا فإنه يتعين على المدعي الذي يطلب التعويض أن يقدم البينة عن الضرر الذي لحق به من جراء هذا الحبس غير المبرر بكافة الطرق حسب قواعد الإثبات القانونية, أما عن تقدير التعويض من طرف اللجنة فإنه يخضع لسلطتها التقديرية التي تؤسس قرارها على الوثائق الثبوتية التي يقدمها المدعي لتحديد درجة الضرر اللاحق به وهذا ما حدا بالجنة أن تضبط بعض المعايير لجبر الضرر الحقيقي مثل سوابق المدعي ومهنته وفقدان منصب العمل وحرمانه من التوظيف.... كما يشمل التعويض عن الضرر المادي وهو ما لحقه من خسارة حقيقية أو الضرر المعنوي الذي مس بسمعته وشرفه ومنصبه الاجتماعي[2]، هذا فيما يخص الحقوق المادية أما بالنسبة للحقوق المعنوية للمتضرر من انتهاك قرينة براءته نتناولها فيما يلي:

الفرع الثاني: الحقوق المعنوية

[1] – كما هو الحال بالنسبة للحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي الحكم الناظر في الدعوى بموجب إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2015

[2] – التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر – موضوع منشور بمجلة المحكمة العليا لسنة 2010 – للسيد رحابي أحمد –مستشار بالمحكمة العليا – ص من 39 إلى 59

إن التصريح ببراءة الشخص المحكوم عليه خطأ يمنحه الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة به نتيجة إدانته على جريمة هو بريء منها، ولكن مهما بلغت قيمة التعويض الذي يمكن ان يتحصل عليه هذا الشخص فإنه لن تعيده أبدا إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم عليه، فالأيام والشهور بل والسنوات التي يكون قد قضاها المحكوم عليه محبوسا قبل التصريح ببراءته لا يمكن أن تقيم نقدا، لذا فإنه ومن الضروري تعويضه بطريقة أخرى أو ما يسمى بالحقوق المعنوية والتي نتناولها من خلال ما يلي:

أولا: نشر الحكم أو القرار القاضي بالبراءة

للمتضرر من إنتهاك قرينة براءته الحق في المطالبة بجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته إضافة إلى حقه في أن يطلب نشر الحكم القاضي ببراءته وهذا تبعا لما نصت عليه المادة 125 مكرر 4 التي جاء فيها « يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة».

وما يلاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على حالة الحكم بالبراءة أو بالتسريح ولم تتطرق لحالة الأمر بألاوجه للمتابعة،كما أن عبارة«...الأمر بنشر الحكم حسب الوسائل التي يراها مناسبة...» جاءت عامة وهذا عكس ما ورد في المادة 531 مكرر 01 التي تناولت هذه المسألة بدقة أكبرفي الفقرتين الثانية و الثالثة، إذ نصت الفقرة الثانية على أنه « ينشر بطلب من المدعي قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، وفي دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طلب مقدم من طالب إعادة النظر».

أما الفقرة الثالثة فقد ورد فيها ما يلي « بالإضافة إلى ذلك وبنفس الشروط ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاثة جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار». فالمشرع كان هنا دقيقا، وكنا نتمنى لو صيغت المادة 125 مكرر 04 على النحو الذي جاءت به المادة 531 مكرر 01.[1]

[1] – مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه – موضوع للدكتور قطاية بن يونس أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس – منشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2010–ص 79 و80

ثانيا: التزام وسائل الإعلام بالنشر والحق في التصحيح والرد وفقا لقانون الإعلام

إن الأهمية التي يحتلها حق التعبير عن الرأي بواسطة وسائل الإعلام، لا تحول دون تدخل المشرع لتنظيم ممارسته حتى يقي المجتمع وأفراده شر قد يقع عليهم من إساءة استعمالها فهو كغيره من الحقوق يجد حدوده الطبيعية في احترام نظام المجتمع وحقوق الأفراد فذاك الحق ليس من مفهومه ولا من آثاره استباحة شرف واعتبار العباد، ولقد أحسن البعض تعبيرا عن ذلك بقوله "إذا كان للمرء أن يحمل خنجرا، فليس له أن يطعن به من يشاء.

و لذات السبب فإنه لا يجوز لمن يكتب في الصحافة أن ينشر أو يفشي المعلومات الماسة بحقوق المواطن الأساسية و حرياته الدستورية أو يمس بشرفه واعتباره, و يتفرع عن هذا أنه يجب على الصحفي أن يحرص كل الحرص على تقديم إعلام كامل و موضوعي و نزيه و أن يصحح أي خبر يشك في صحة مصدره وأحسن ضابط لعمل وسائل الإعلام هو واجب الدقة في نشر الخبر و التأكد من مصداقيته و صحة مصدره حتى لا يمس بالحقوق الأساسية العامة منها و الخاصة و قد أوجب المشرع حق الرد و التصحيح في المواد من المواد 101 و102 و103 من القانون المتعلق بالإعلام [1] التي بمقتضاها اعترف المشرع من خلاله بحقي التصحيح والرد لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته.

[1] – القانون العضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12\01\ 2012 المتعلق بالإعلام

خـاتمة:

إنَ المشرع الدستوري في بلادنا لم يتردد في تبني قرينة البراءة الأصلية كمبدأ من المبادئ الدستورية، ومبدئيا حسنا فعل، إلا أن أية قاعدة وأي حق يكون مفرغ المحتوى إذا لم تتوفر آليات إعماله، وإذا كان الدساتير الجزائرية قد كرست قرينة البراءة، ونصت على أن احترامها يكون مكفولا بموجب الضمانات وطبقا للقانون، فإنه من خلال بحثنا في نصوص قانون الإجراءات الجزائية عن مدى توفيق المشرع في تجسيد الحماية الدستورية المعلنة لقرينة براءة الشخص المتابع عبر مراحل سير المتابعة الجزائية في صلب التشريع الإجرائي , خاصة بعد الخطوة الهامة والجريئة للمشرع الجزائري مؤخرا بتكريسه صراحة لمبدأ قرينة البراءة وجعلها أساسا للمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان في نص المادة الأولى من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, ومن هذا المنطلق توصلنا الى جملة من النتائج و التوصيات تحوصلها في النقاط الآتية :

أولا -فيما يتعلق بالضمانات التي يجب إعمالها

إن المشرع ورغم محاولاته الرامية الى مسايرة الاتجاهات الحديثة للتشريعات المقارنة في مجال احترام حماية قرينة البراءة، إلا أن الضمانات المقررة للشخص المتابع جزائيا جلها تبقى مجرَ د تدابير إجرائية لا ترقى إلى تحقيق الغاية المرجوة من تشريعها، والمتمثلة في تفعيل المركز القانوني للشخص المتابع باعتباره بريئا، كون البراءة أصل مفترض فيه وما يترتب عن ذلك من نتائج مقررة لمصلحته.

ففي مرحلة التحريات الأولية حيث تكون قرينة البراءة أكثر عرضة للانتهاك نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء الضبطية القضائية في مجال توقيف الأشخاص المشتبه فيهم للنظر , تدخل المشرع بناء على مقترحات تقرير لجنة إصلاح العدالة، وحاول تقييد اللجوء الى إجراء التوقيف للنظر بضوابط قانونية تجعل اتخاذه لا يخرج عن إطار القانون، ويخضع لرقابة القضاء المتمثل في النيابة من حيث الإشراف، الإدارة، التوجيه، وغرفة الاتهام من حيث تدخلها في مجال مسؤولية الضبطية القضائية وكذا الدور الفعال للنيابة العامة الذي كرسه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في 2017.

ونحن نثني عليه ذلك، إلا أننا نؤاخذ المشرع على تقريره مددا طويلة نسبيا للتوقيف للنظر مقارنة مع ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة وعدم تحديده بداية حساب فترة التوقيف للنظر، وكذا عدم تمكين المشتبه فيه من حق الدفاع كاملا رغم تقريره حق تلقي زيارة محاميه وتقييده بفوات نصف المدة مما يجعل من دور المحامي يكاد يكون منعدما أثناء هذه المرحلة، ولا نجد مبررا مسوغا لموقف المشرع هذا، إذ أن قرينة البراءة تقتضي الاستفادة من حق الدفاع في جميع مراحل المتابعة الجزائية وحبذا لو كرس المشرع وجوب سماع الموقوف للنظر بحضور محاميه ليضفي شرعية أكثر على أعمال الضبطية القضائية ويحمي المشتبه فيه من أي انتهاك لحقوقه أو مساس بكرامته.

وفيما يتعلق بمرحلة التحقيق القضائي، فإننا نثني على المشرع تدخله إثر التعديلات الأخيرة بصدد إجراء الحبس المؤقت، الذي إذا ترك بغير أساس وسند قانوني يمكن أن يشكل مطية لانتهاك قرينة براءة المتهم، بسلبه حريته بغير مبرر، ومن ثمة لم يعد مجرد مطبوعة تملأ بغير تعليل وإنما اشترط المشرع إصدار أمر بالوضع بالحبس المؤقت، مسبب قانونا، مع تقليص مدده وجعله كآخر إجراء يلجأ إليه قاضي التحقيق، غير أن مدد الحبس تبقى طويلة، وتعد مؤشرا سلبيا على مدى احترام المشرع لقرينة براءة الشخص المتابع ،إضافة إلى ترك حرية مطلقة لقاضي التحقيق في تحديد أسباب اللجوء إلى الحبس المؤقت فيما يتعلق بالأفعال التي يراها جد خطيرة وكان بالأحرى على المشرع أن يحددها بشيء من التفصيل.

أما في مرحلة المحاكمة فقد تضمن القانون أسسا للمحاكمة العادلة فقرر العلنية، الشفوية، الوجاهية والسرعة في الإجراءات، وهو ما يكفل بحق حماية قرينة البراءة خاصة بعد صدور القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتكريسه صراحة لأسس المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان وهذا في نص المادة الأولى منه، إلا أن فعالية هذه الضمانات تبقى مرهونة بمدى تكريس استقلال فعلي للسلطة القضائية هذا من جهة ومن جهة ثانية التزام القضاة بتطبيقها تطبيقا سليما.

كما أن المشرع الجزائري قد خطا خطوة جريئة من خلال تكريسه للمحاكمة الفورية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من خلال إلغاء سلطة الإيداع في الجنح المتلبس بها التي كان يتمتع بها وكيل الجمهورية أين أصبحت في كنف القاضي الناظر في الدعوى, ولكن ورغم أن هذا من شأنه حماية المتهم من تعسف جهة الاتهام كي لا

تصبح خصما وحكما في نفس الوقت ,ولكن بالمقابل يعد حكما مسبقا من طرف القاضي الناظر في الدعوى وتأثيرا واضحا في قرينة براءة المتهم فكيف يكون مطمئنا والقاضي نفسه الذي أمر بحبسه هو الذي سيفصل في دعواه , فكان بالأحرى وضع سلطة الإيداع في يد قاضي محايد تماما لا يحتل مركز الخصم أو الحكم كقاضي الحريات بالنسبة للتشريع الفرنسي.

ثانيا –فيما يتعلق بالجزاءات والآثار

إن الضمانات القانونية المقررة لحماية قرينة البراءة مهما اتسعت لن تكون مجدية وكافية إذا لم تقترن بإلزام وجزاء كاف عن مخالفتها.

وقد وفق المشرع مبدئيا في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية عندما استحدث التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، إلا أنه يعاب عليه بصفة خاصة تقييده منح التعويض بشروط تكاد تكون تعجيزية، كإثبات الضرر المتميز وذو الخطورة الاستثنائية، وكذا جعل التعويض يتوقف على السلطة التقديرية الكاملة للجنة التعويض، التي تبت بصفة نهائية دون أن تكون قراراتها محل أي طعن.

لذلك وانطلاقا مما سبق فإنّنا ندعو الإدارة التشريعية في بلادنا إلى

- تعديل قانون الإجراءات الجزائية مع ما يسمح اعتماد قبول المحامي منذ الساعات الأولى للتحقيق الابتدائي أمام الضبطية القضائية مع إمكانية سماعه بحضور المحامي، فمن غير المنطقي اعتماد حق الدفاع والإيمان بأن المحامي خير من ينير طريق العدالة، ولا نثق فيه منذ البداية.
- التقليص من مدد التوقيف للنظر مع تحديد بداية حساب المدة وكذا تقرير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي للشخص الموقوف للنظر في حالة انتهاك ضوابط وإجراءات التوقيف من طرف ضابط الشرطة القضائية.
- جعل سلطة الفصل في حرية المتهم بالنسبة لإجراءات المثول الفوري في الجنح لقاضي محايد تماما لا هو بمركز الخصم ولا الحكم.
- ضرورة جعل التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر حق تلقائي، يمنح للمتضرر متى أثبت الضرر دون اشتراط صفة التميز والخطورة الاستثنائية مع ضرورة تعديل نص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي، بجعله أكثر اتساعا ليشمل الأشخاص

المستفيدين من البراءة عن طريق استعمالهم طريق الطعن بالنقض، بدل قصوره فقط على تعويض من تم التصريح ببراءتهم بناء على التماس إعادة النظر، فقصور النص هذا لا مبرر له مادامت البراءة واحدة، وما دام قد تم المساس بها وإهدارها بموجب حكم إدانة غير سليم قانونا، ويندرج تحت باب الخطأ القضائي، فلا ضير من تعويضه ولو ماديا ,وجعل قرارات لجنة التعويض قابلة للطعن فيها قضائيا، فبإتاحة إمكانية الطعن هاته يمكن للقضاء أن يعزز قرينة البراءة.

- ضرورة إلحاق نص بالقانون المدني، يمكن من خلاله توفير حماية أكثر لقرينة البراءة، وفتح مجال أوسع لتعويض المضرورين من انتهاكها، فلا نرى أي عيب من استفادة إدارتنا التشريعية من التطورات الحاصلة في التشريعات المقارنة، متى كانت هذه التطورات بمثابة الإصلاحات الشافية والوافية، المدروسة جيدا، الموافقة لطبيعة المجتمع وانتمائه، والمحصَنة لقرينة البراءة.

وموازنة مع ما دعونا إليه إدارتنا التشريعية، وإيمانا منَا بالدور الفعَال لجميع السلطات وعلى رأسها القضاء في حماية قرينة البراءة التي تعد مسؤولية الجميع ، ولا يفوتنا دعوة قاضي النيابة بتفعيل دوره الأساسي الذي كرسته التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية خاصة في 2017 في صون كرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية خاصة في مجال التحريات الأولية لضابط الشرطة القضائية التي تعد أخطر مرحلة يمكن أن تنتهك فيها قرينة البراءة وكذا ندعو القاضي الجزائي – حامي الحقوق والحريات ، إلى ضرورة تفعيل دوره الإيجابي وإعمال سلطاته التقديرية الواسعة سواء في المتابعة، أو في التكييف، أو مراقبة صحة الإجراءات، أو في تقدير الأدلة، أو حتى في تقدير العقوبة، لأجل حماية قرينة البراءة، فإنه لا يؤذي العدالة تبرئة جان بقدر ما يؤذيها إدانة بريء .

تمَ بعون الله ومنَه.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

(1) الدكتور عبد الله اوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2013-2014.

(2) حسين يوسف مصطفى مقابلة، الشرعية في الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة عمان، الطبعة الأولى، الدار العالمية ودار الثقافة للنشر التوزيع، 2003، الأردن.

(3) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مطبعة القاهرة،1981، مصر.

(4) الدكتور حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة –دراسة تحليلية. طبعة 2003 القاهرة – صفحة60.

(5) الدكتور عبد الرحمان خلفي –الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن – دار بلقيس للنشر – الجزائر 2015 .

(6) الدكتور محمود نجيب حسني –شرح قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة الثانية –دار النهضة العربية –القاهرة 1988 .

(7) الأستاذ محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، 2002، مصر.

(8) الدكتور مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، النظرية العامة للإثبات الجنائي، الجزء الأول –دار هومة – الجزائر–طبعة 2013

(9) لدكتور محمد محدة–ضمانات المتهم أثناء التحقيق–الجزء الثالث –سلسلة قانونية –الطبعة الأولى – دار الهدى–الجزائر 1991-1992.

(10) الدكتور احمد فتحي سرور –القانون الجنائي الدستوري –الطبعة الرابعة–دار الشروق – القاهرة 2006

(11) الدكتور أحمد حامد البدري محمد–الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكة الجنائية–دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة–2002

(12) الدكتور عبد الحميد عمارة – ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري – دراسة مقارنة – دار المحمدية العامة – الجزائر 1998

(13) الدكتور رمزي رياض عوض – الرقابة على التطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة دراسة مقارنة –دار النهضة العربية – القاهرة 2006

(14) الدكتور أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية – مطابع الشروق القاهرة – 2002

(15) الأستاذ نجيمي جمال –دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري–على ضوء المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة–الجزء الثاني –دار هومة الجزائر–طبعة 2014

(16) د شهاب سليمان عبد الله –شرح قانون الإثبات السوداني لسنة 1994 –الطبعة الثانية –السودان 2007

(17) رسالة دكتوراه –سلمان حمد محمد الهدية – ضمانات المتهم أثناء المحاكمة –دراسة مقارنة –الأردن – 2005

(18) الدكتور منصور رحماني – علم الإجرام والسياسة الجنائية– دار العلوم للنشر والتوزيع – الجزائر 2006

(19) الدكتور خير الدين عبد اللطيف محمد – اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات–الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة 1991

(20) الدكتور علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الأول الاستدلال والاتهام–دار هومة الجزائر – طبعة 2016

(21) الأستاذ أحمد غاي – ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –طبعة 2005–دار هومة الجزائر

(22) الدكتور محمد الطراونة، "ضمانات حقوق الإنسان في الدعوة الجنائية دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003.

(23) الأستاذ الشافعي أحمد –" البطلان في قانون الإجراءات الجزائية " دراسة مقارنة–الطبعة الثانية–دار هومة–الجزائر–طبعة 2005

(24) الدكتور علي شملال –المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – الكتاب الثاني–التحقيق والمحاكمة–دار هومة الجزائر – طبعة 2016

(25) الأستاذ–قادري أعمر – أطر التحقيق–دار هومة الجزائر – طبعة 2013

(26) الدكتور أحسن بوسقيعة – التحقيق القضائي دار هومة الجزائر – طبعة 2010

(27) الأستاذ جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى سنة 1999.

(28) الدكتور سليمان بارش–شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب باتنة، الجزائر 1986

(29) الأستاذ عبد العزيز سعد –طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية – الطبعة الثالثة –دار هومة الجزائر 2006

(30) الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة – الجزء الأول – الطبعة 17 – 2014 – دار هومة الجزائر.

(31) الدكتور أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام – الطبعة 15 – 2015 – 2016 – دار هومة الجزائر

(32) الدكتور أحسن بوسقيعة – المنازعات الجمركية – الطبعة السابعة 2014–دار هومة الجزائر.

الدساتير:

– الدساتير الجزائرية 1976–1989–ودستور1996 (مع آخر تعديل له في 06 مارس 2016)

– الدستور المصري –2014

– دستور السودان 2005

– الدستور التونسي 2014

– الدستور العراقي–2005

– الدستور اليمني–1991

– الدستور الإيراني – 1979 (تعديل 1989)

– الدستور الإيطالي 1948 (تعديل 2012)

القـــــــوانين:

1–قانون العقوبات الجزائري مع آخر تعديلاته بموجب (القانون رقم 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016)

2–القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء

3–قانون الجمارك الجزائري مع آخر تعديلاته بموجب (القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 المعدل والمتمم للقانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – العدد 11 – بتاريخ 19 فيفري 2017)

4–قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع آخر تعديلاته بموجب (–القانون رقم 17–07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية – الجريدة الرسمية عدد 20–بتاريخ 29–مارس 2017)

5–القانون العضوي رقم 12\05 المؤرخ في 12\01\ 2012 المتعلق بالإعلام

6–القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 39

7–قانون المسطرة الجنائية المغربي (مع آخر تعديل له في 01 جوان 2015)

المجلات القضائية:

- المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد01 لسنة 1989
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد2 لسنة 1989
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد4 لسنة 1989
- المجلة قضائية للمحكمة العليا–العدد 01 لسنة 1990
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد2 لسنة 1990
- المجلة القضائية للمحكمة العليا –عدد 04 لسنة 1990
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – عدد 03 لسنة 1993
- المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد 01 لسنة 1994
- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثالث 1994
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2010 – عدد خاص بالاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 01 لسنة 2010
- المجلة القضائية للمحكمة العليا –العدد 02 لسنة 2010
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 02 لسنة 2012
- نشرة القضاة العدد 67 لسنة 2012
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 02 لسنة 2013
- المجلة القضائية للمحكمة العليا – العدد 01 لسنة 2014
-

منشورات ومذكرات

-مذكرة وزارة العدل (مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو) المؤرخة في 23 جويلية 2015 المتعلقة بالأمر 15/02 المعدل والمتمم للأمر 155/15 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-JEAN PRADEL –Manuel de procedure penal –Edition Cujas – 10eme Edition 2006

2-STEFAN TRECHSEL, the protection of humanrights in criminal. Procedures, Rev. Int droit penal, 1978.

3-.Jean pradel l'instruction préparatoire. Procedure penal .ue edition -C .u .j.a.s/année 1990

4-Leclerc (f) : la détention préventive en suisse. REV de SC crime et de droit pénal comparé 1975

فهرس المحتويات:

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
بسملة	
مقدمة	أ- د
الفصل الأول: قرينة البراءة بين المبدأ والتطبيق	07
المبحث الأول: ماهية مبدأ قرينة البراءة	09
المطلب الأول: مفهوم مبدأ قرينة البراءة	09
الفرع الأول: تعريف مبدأ قرينة البراءة	10
الفرع الثاني: طبيعة مبدأ قرينة البراءة	13
المطلب الثاني: أساس مبدأ قرينة البراءة	16
الفرع الأول: أساس المبدأ في الشريعة الإسلامية	16
الفرع الثاني: أساس المبدأ في الاتفاقيات والإعلانات العالمية	20
الفرع الثالث: أساس المبدأ في التشريعات الداخلية	23
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ قرينة البراءة	26
المطلب الأول: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة قبل مرحلة المحاكمة	26
الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة التحريات الأولية	27
الفرع الثاني: الضمانات المقررة في مرحلة التصرف في الملف من طرف النيابة	40
الفرع الثالث: الضمانات المقررة في مرحلة التحقيق القضائي	44
المطلب الثاني: الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم	57
الفرع الأول: الضمانات المقررة في مرحلة المحاكمة	58
الفرع الثاني: الضمانات المقررة بعد صدور الحكم	68
الفصل الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة والآثار المترتبة عن	76

الإخلال به	
المبحث الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ قرينة البراءة	77
المطلب الأول: الاستثناءات القانونية	77
الفرع الأول: افتراض قيام الركن المادي للجريمة	77
الفرع الثاني: افتراض قيام الركن المعنوي للجريمة	81
المطلب الثاني: الاستثناءات القضائية	84
الفرع الأول: مسألة الجرائم المادية	85
الفرع الثاني: القرائن القضائية بالمعنى الدقيق	86
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن الإخلال بمبدأ قرينة البراءة	89
المطلب الأول: الجزاءات المترتبة عن الإخلال بمبدأ قرينة البراءة	89
الفرع الأول: الجزاءات الإجرائية	89
الفرع الثاني: المسؤولية عن الإخلال بالإجراءات المقررة لحماية قرينة البراءة	97
المطلب الثاني: حقوق المتضرر من انتهاك قرينة براءته	101
الفرع الأول: الحقوق المادية	102
الفرع الثاني: الحقوق المعنوية	105
خاتمة	107
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	